

Keyifli Okumalar Dileriz

Binlerce kategoride milyonlarca PDF e-kitap, ders kitapları, dergiler ve romanlara platformumuz üzerinden ücretsiz ulaşabilirsiniz.

RESMİ WEB SİTEMİZ

<https://rantey.org>

Yedek ve Duyuru Kanallarımız

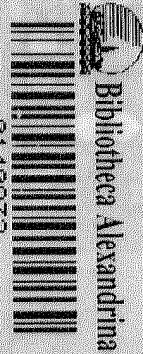
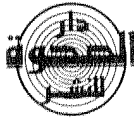
Sitemize erişim engeli gelmesi veya adres değişikliği durumunda aşağıdaki kanallardan güncel giriş adresine erişebilirsiniz:

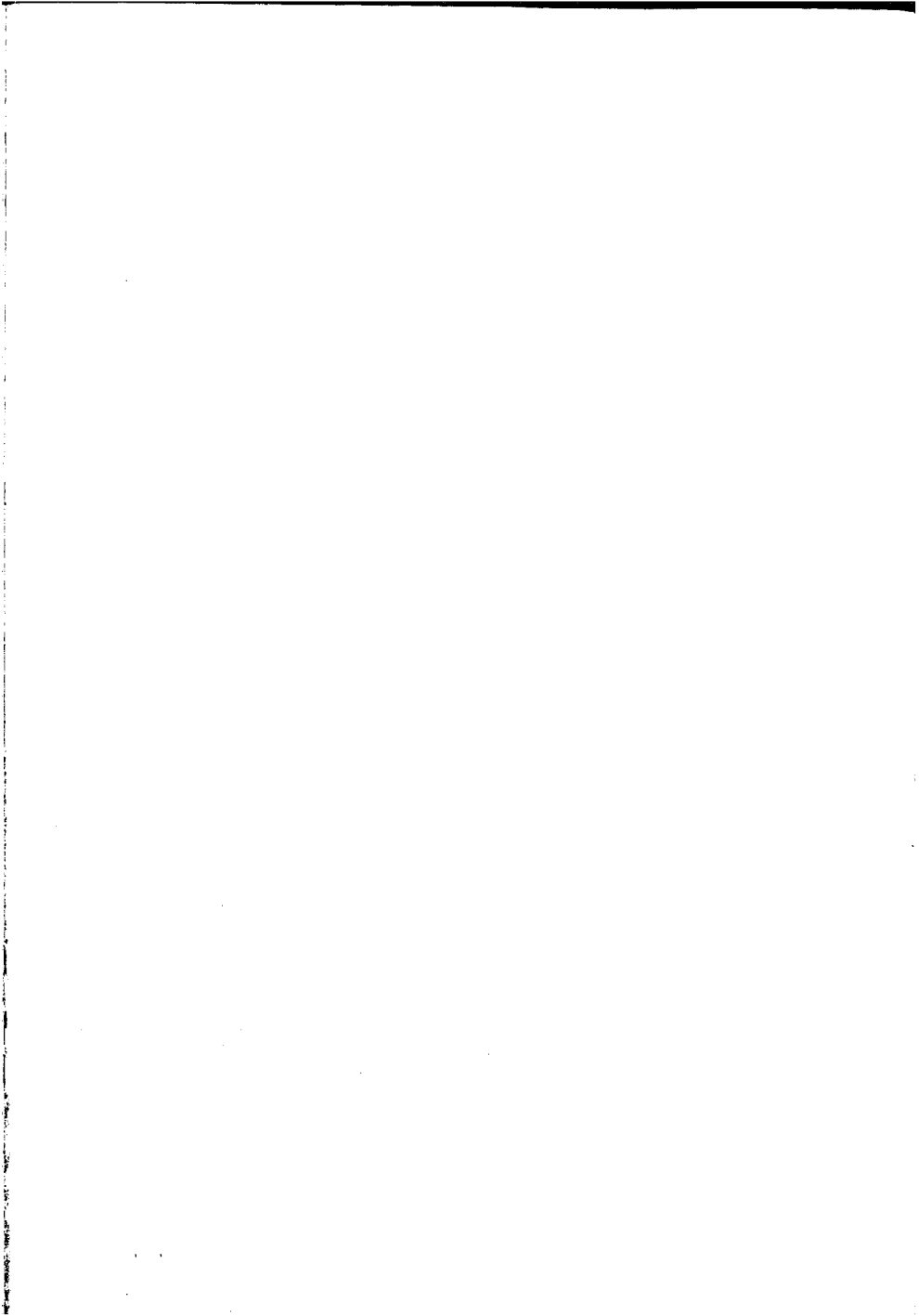
- Telegram: <https://t.me/birkitapbir>
- WhatsApp Kanalımız : <https://whatsapp.com/channel/0029VbDHv8uE50Us4lvMoc0Y>

الشيخ يوسف القرضاوي

فوائد لبنوك هي الرب كالحرام

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي
عن شهادات الاستثمار





8094

فوائد البنوك
هى الربك الحرام

الطبعة الثالثة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارة: ٧ ش السراي، أول النيل ت. فاكس: ٩٨٧١٢٤
الفرع: حدائق حلوان - بجوار عمارات المهندسين ت ٣٧٤٠٠٧١



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م.

الإدارة والمطابع: المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٢٤٢٧٢١ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠
المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٧٤٢٢ ص ب : ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التخصيص: ٢٩٩/٢٧٣
رقم التسجيل: ١٠٤٤٤

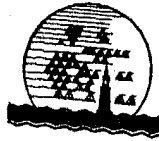
للشيخ بكري بن عيسى

فوائد لبنوك

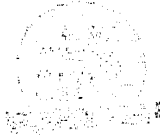
هي الربك الحرام

٢٩٩/٢٧٣
١٠٤٤٤

دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع
مع مناقشة مفصلة لفتوى فضيلة المفتي
عن شهادات الاستعمار



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina



© 2007 by the author. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without prior permission in writing from the author.

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير لفضيلة الشيخ
محمد متولي الشعراوي

جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين ، الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين أن يوظفوا الإسلام المعطل في البلاد التي تنسب إلى الإسلام .

ومن العجيب أن نرى ونسمع أناسا ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .
ولا أدري لماذا يصرون على ذلك ، إلا أن يكونوا قد أولعوا بالحدائث والعصرنة التي تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائدا وبين قيد في الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا قول الله : ﴿ فلكم رءوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ﴾^(١) ، فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن

(١) جزء من الآية رقم ٢٧٩ من سورة البقرة .

المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدري أيضا ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدما لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضا أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلا أن العلماء في الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوي تحليلا وتحريما ، فما حكم الإسلام في الأمور المشتبهة التي تقف بين الحلال والحرام ؟

هل قال رسول الله ﷺ في ذلك : فمن فعل ما شبه له فقد استبرأ لدينه وعرضه ؟ ، أم قال : فمن اتقى الشبهات .

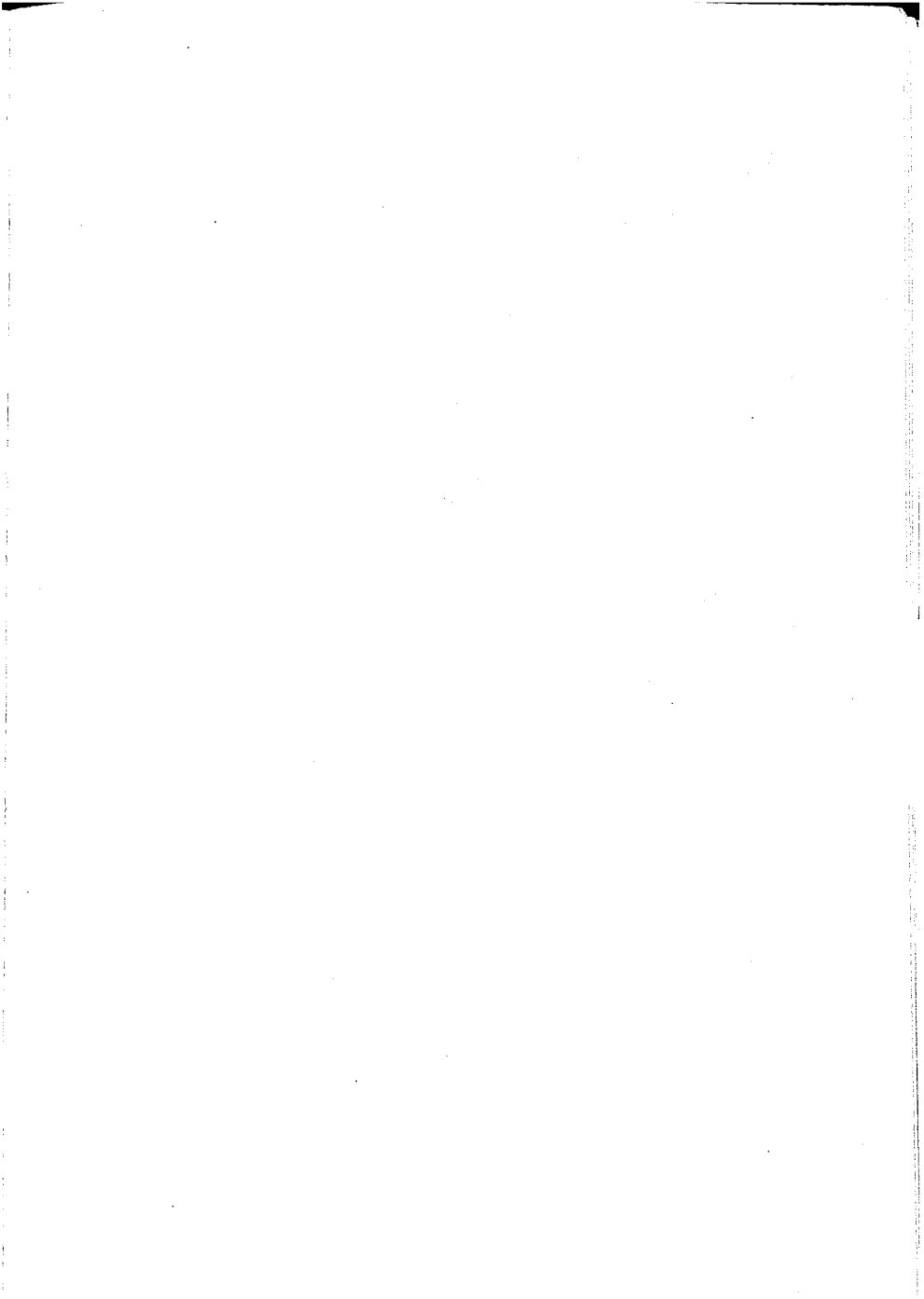
وأنا - والله يشهد - أربأ بمنسوب إلى علم الإسلام ، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرأ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم . وتركوا الضرورة التي يتحملها صاحب الأمر فيها هي التي

تبيح ما يريدون .. والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في
عنته . وبذلك لا يكونون فيمن حلال حراما لأنهم يعلمون جيدا
الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا
المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم
الرسول ﷺ وإن أفتوك وإن أفتوك وإن أفتوك .
والله ولي التوفيق

محمد متولي الشعراوي



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لفضيلة الشيخ
محمد الغزالي

الربا محرم في الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم في
معاملة الأجناس الأخرى مُضِيًّا في أنانيتهم المفرطة! فهم يذهبون
بأنفسهم وينهبون غيرهم ويقولون ﴿ليس علينا في الأميين سبيل ،
ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ .

وكانت الكنيسة في تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، فلما
جاء عصر الإحياء وشرعت أوروبا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة
تخلصت من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بدا من الانقياد
لأساليب الحياة الجديدة ! ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم
انبساطت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمي على شئون الناس
في المشرق والمغرب ..

وصحاح المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل ،
وتسود جوانب النشاط الاقتصادي ، لا يكاد ينجو منها جانب ..
ومع الصحوة الإسلامية في نصف القرن الأخير استطاع أصحاب
الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوي بإنشاء المصارف الإسلامية ،

وبإنشاء شركات توظيف الأموال ..

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحا واضحا في الميدان الاقتصادي ، حتى كاد ما يسمّى بالبنوك الربوية يتعطل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدي أعمالها الكثيرة .

والقضية - في نظري - ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من آفاق شتى ، ولا تزال أوروبا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ! كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها .

فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة في البنوك ! فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك .

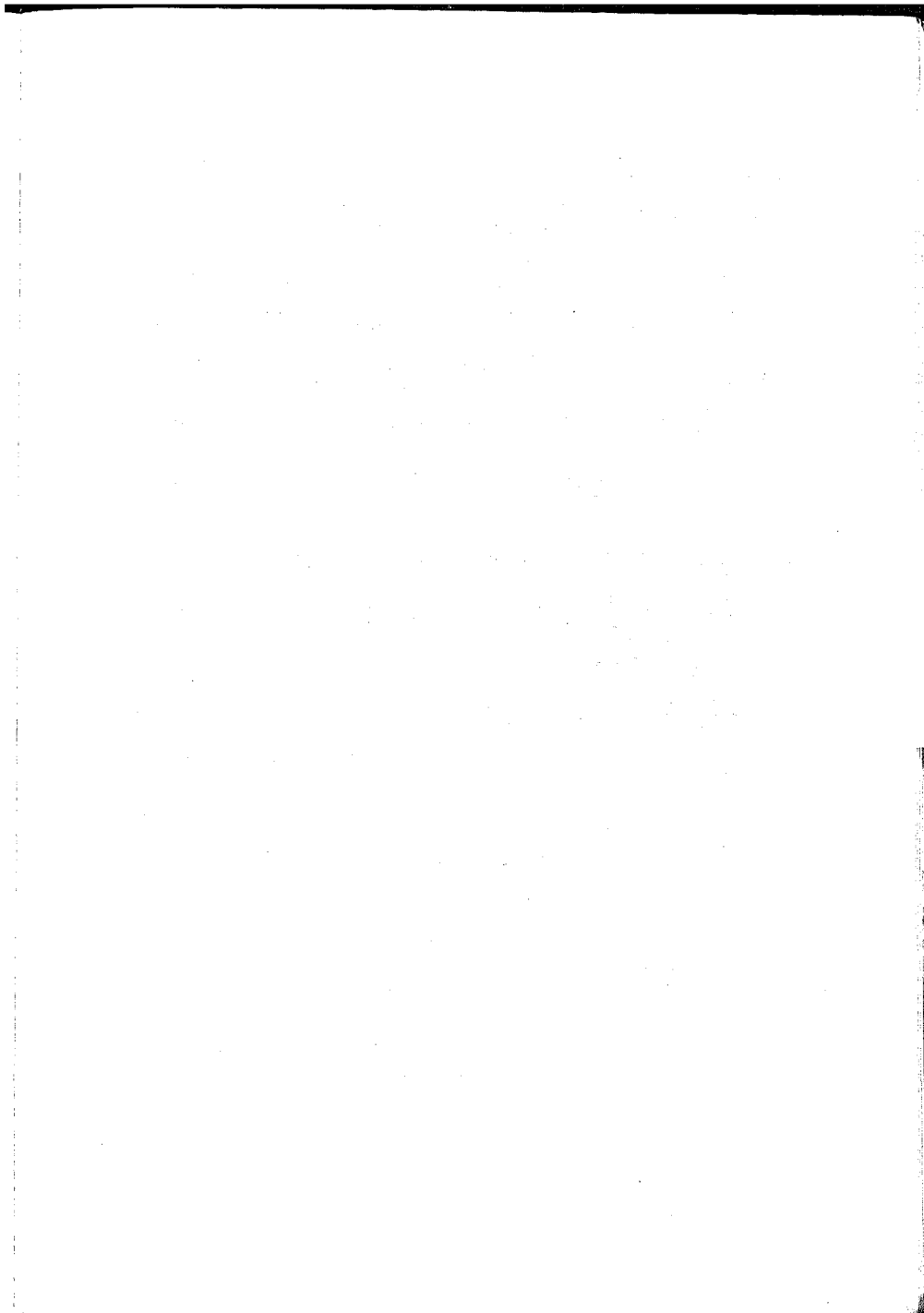
إن في المعاملات « البنكية » ما هو مباح بيقين ، وما هو محرم بيقين ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث والطيب ، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليارا ، أي أن النظام الربوي العالمي يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة ! والبنوك في العالم الإسلامي جزء من هذا النظام العام ، تسير وراءه خطوة خطوة ...

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامي في المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال وثانياً النظر في أعمال البنوك التي تسير بالأسلوب العالمي المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل .. والاستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الديني بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام .. مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا .

وهذه الرسالة الوجيزة جهد مشكور إلى هذه الغاية ، ومؤلفها الدكتور يوسف القرضاوي من أئمة العاملين لإعادة الإسلام إلى قواعده كلها بعد ما زحزحه الاستعمار عنها ، وأمله وأملنا جميعاً أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبنائنا من العيش به .

والله ولي التوفيق

محمد الغزالي



مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلاة الله وسلامه على من أرسله رحمة للعالمين ، وحجة على الخلق أجمعين : سيدنا وإمامنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين . (أما بعد)

فقد طلب إلي بعض الإخوة المخلصين أن أكتب شيئاً في المعركة المثارة اليوم حول فوائد البنوك التقليدية ، وما أثاره الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر من تساؤلات حولها ، وما قيل من أن مفتي الجمهورية يعد العدة لإصدار فتوى بهذا الصدد ، يبدو أنها مطلوبة منه ، وأنه يتجه إلى تحليل الفوائد ، وأحسبه أتقى الله من أن يفعل ذلك . وقد كنت راغباً عن كتابة شيء في هذه القضية ، لأنها - كما قلت في الندوة التي عقدتها جمعية الاقتصاد الإسلامي بفندق سفير بالدقي - قضية حسمت وفرغ منها منذ ربع قرن ، وكان أولى بنا أن نغلق ملفها ونتجه إلى غيرها ، بدل أن ندور حول أنفسنا ، كالخمار في الطاحون ، أو كالثور في الساقية ، يلف ويدور ، والمكان الذي انتهى إليه هو الذي ابتداءً منه . ولكن أمام إلحاح المخلصين استعنت بالله فكتبت تلك الصحائف ، عسى أن يكون فيها تبصرة وتذكرة .

لقد حرم الإسلام الربا واشتد في تحريمه ، بنصوص بينة قاطعة في القرآن والسنة ، لا مجال فيها لتحل متمحل ، أو تأول متأول ، يزعم الاجتهاد والتجديد ، إذ لا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة بإجماع الأمة سلفها وخلفها .

وحسب المسلم أن يقرأ ما ورد عن الربا في أواخر سورة البقرة ، ليحس أن قلبه في صدره يكاد ينخلع انخلاعاً من هول الوعيد ، وشر التهديد الذي تنذر به الآيات الكريمة . وهي آيات محكمات من أواخر ما نزل من القرآن .

يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يُمِضُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رِعْوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿١﴾ .

فانظروا رحمكم الله إلى ما اشتملت عليه الآيات من ترهيب أي ترهيب من رجس الربا . ويتمثل ذلك فيما يلي :

١ - تصوير أكلة الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس سواء أكان هذا القيام في الآخرة بعد البعث أم في الدنيا حيث غدوا مجانين بالكسب المادي ، فلا يشبعهم شيء ، إنما هم كجهنم أبدا تقول : هل من مزيد ؟

٢ - الرد على تمحلهم المكشوف ، حيث شبهوا الربا بالبيع ، فهذا يجلب ربحا ، وذاك يجلب فائدة ، وما الفرق بينهما ؟ بل بلغ بهم التبجح أن جعلوا الربا أصلا ، والبيع هو الذي يلحق به ، ﴿ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا﴾ ولم يقولوا : إنما الربا مثل البيع ! وقد رد القرآن على ذلك بجملة حاسمة قاطعة كحد السيف حين قال : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ فلا تمحل إذن ولا اجتهد يدعى في مقابلة النص المحكم الجازم . والله لا

(١) الآيات ٢٧٥ : ٢٨١ من سورة البقرة .

يحل إلا طيبا ، ولا يحرم إلا خبيثا . فإذا حرم الربا فما ذلك إلا لخبثه
وضرره المادي والمعنوي ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ .

٣ - يفتح القرآن الباب على مصراعيه لمن يريد أن يتوب بعد أن جاء
البلاغ من الله وإلا فالخلود في النار جزاؤه وبئس المصير ﴿ فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن
عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

٤ - الوعيد الإلهي بمحق الربا في مقابلة الوعد الإلهي بإبراء
الصدقات : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وهذه الآية
تأكيد لما جاء في القرآن المكي في سورة الروم ﴿ وما آتيتم من
ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة
تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ (١) .

وكم شاهد الناس بأعينهم مصاير أهل الربا ، وقد بنوا وشيدوا ثم
أتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ،
وأثامهم العذاب من حيث لا يشعرون .

ولا زلنا نشاهد آثار هذا الحق في المجتمعات والأمم التي يسود فيها
هذا البلاء وهو مصداق ما جاء في الحديث : « إذا ظهر الزنى

(١) الآية ٣٩ من سورة الروم .

والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله .
فظهر الزنى وانتشاره دليل على فساد الحياة الاجتماعية ،
وظهور الربا وانتشاره دليل على فساد الحياة الاقتصادية . وها
نحن نصطلي نيران هذا العذاب الإلهي الذي حرمانا البركة في
كل شيء ، حتى في أولادنا وهم أعز ما نملك .

٥ - ثم يقول القرآن : ﴿ والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾ وفيه ذم
شديد لأكلة الربا ، فالله تعالى لا يحبهم ، لأنهم اتصفوا بوصفين
خطيرين : المبالغة في الكفر . والمبالغة في الإثم كما تفيد الصيغة
﴿ كفار أثيم ﴾ . ويا ويل من اجتمعت له هذه الصفات كلها :
الكفر والإثم بصيغة المبالغة وعدم حب الله تبارك وتعالى .
٦ - ثم يأمر القرآن بترك ما بقى من الربا أيًا كان حجمه أو قدره ،
مشيرا إلى نفي الإيمان عمن أعرض عن هذا الأمر الإلهي ﴿ إن
كنتم مؤمنين ﴾ .

٧ - ثم يأتي هذا الوعيد الهادر الذي لم يرد مثله في الزنى ولا في
شرب الخمر ولا في غيرهما ، إذ يقول سبحانه : ﴿ فإن لم
تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وهي حرب شرعية ،
وحرب قدرية ، ويا ويل من حارب الله ورسوله أو حاربه الله
ورسوله ! إنه الهالك لا محالة

٨ - ثم يختم القرآن هذا السياق بالتذكير ببقاء الله تعالى ، والتخويف من يوم لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ، إنما يعلق كل إنسان من عرقوبه ، ويجزى بعمله وحده ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ وفي السنة المطهرة اعتبر النبي ﷺ (أكل الربا) إحدى (الموبقات) السبع ، أي المهلكات ، وهذا يصدق على الفرد كما يصدق على الأمة . وينطبق على هلاك الدنيا وعلى هلاك الآخرة .

كما لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وهذه هي طريقة الإسلام في النهي عن كل ما يعين على الحرام ، أو يؤدي إليه أو يقرب منه ، كما بينت ذلك في الباب الأول من كتابي « الحلال والحرام في الإسلام » .

بل جاء في بعض الأحاديث أن « الربا » أشد إثما من « الزنى » بأضعاف مضاعفة . وربما كان سبب ذلك أن الزنى ربما تدفع إليه شهوة عارضة أو غريزة عارمة قد يضعف الإنسان أمامها ، أما الربا فهو معصية تقع بتخطيط وتبين وإصرار . ومن هنا كان الفرق بين الاثنين من حيث النكير الشديد .

ولفظ « الربا » إذا أطلق في القرآن أو السنة لا يفهم منه إلا الربا الكامل ، الربا الحقيقي ، وهو المعهود في الجاهلية والمعروف باسم

« ربا النسيئة » أو « ربا الديون » .

وهناك ربا آخر جاءت به الأحاديث ، وهو المعروف باسم « ربا الفضل » أو « ربا البيوع » وقد حرّمته السنة من باب سد الذرائع إلى الربا الأصلي ، فهو محرم تحريم الوسائل ، لا تحريم المقاصد ، كما بين ذلك الإمام ابن القيم .

وحدثنا هنا إنما يدور حول الربا الأصلي ، أو « الربا الجاهلي » وهو المعروف في الأمم من قديم ، ولا يزال سائدا إلى اليوم ، وهو دعامة النظام الرأسمالي الاستعماري الغربي .

ومن فضل الإسلام على البشرية أنه حرم الربا تحريما جازما ، بل حرم كل ما يفضي إليه ، أو يساعد عليه ، ولم يقل ما قالته « التوراة المخرفة » من تحريم الربا في معاملة الإسرائيليين بعضهم لبعض ، وإباحته إذا تعاملوا مع الآخرين ، بل حرمه في كل تعامل مع مسلم أو غير مسلم . فالإسلام لا يتعامل بوجهين ، ولا يكيل بكيلين .

وقد سلم المجتمع الإسلامي طوال عصوره من آفة الربا ، إلا ما كان من حوادث فردية وانحرافات جزئية لا يسلم منها مجتمع بشري . حتى جاء عصر الاستعمار الرأسمالي الغربي ، وابتليت البلاد الإسلامية بالوقوع تحت نيره ، فأدخل عليها مفاهيمه ونظمه القانونية والمالية

والاقتصادية . وكان من هذه النظم : نظام البنوك التي تقوم أساسا على الربا أخذا وعطاء ، فهي تأكله وتؤكله . وقد تغلغلت هذه البنوك في الحياة الاقتصادية ، وغدا لها تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية .

وعندما جاهد المسلمون لتحرير أوطانهم من الاستعمار المسلط ، واستطاعوا أن يخرجوه من أرضهم ، كان المفروض أن يتحرروا من آثار الاستعمار الثقافية والتشريعية والاقتصادية ، ومنها : الربا الذي يجري في الاقتصاد عامة وفي البنوك خاصة مجرى الدم في العروق وبهذا يكون استقلالهم استقلالاً حقيقياً كاملاً .

ولكن عبيد الفكر الغربي ، وأسرى حضارته ، وعملاء معسكراته ، قاوموا هذا الانجاه الأصيل الذي يعبر عن ضمير الأمة ، ويحقق ذاتيتها ، ويخرجها من التبعية إلى الأصالة ، فلا تبقى ذيلاً ، وقد جعلها الله رأساً وبوأها مكانة الشهادة على الناس .

في أول الأمر دعوا إلى التبعية المطلقة لحضارة الغرب بعجزها وبجرها بدعوى أن الحضارة لا تتجزأ ، وقد رددنا على هذه الدعوى في كتبنا .

ثم حاول من حاول أن يثني عنان النصوص المحكمات بالتأويل المتعسف ، لتبرير ما أحلته الأنظمة المستوردة مما حرم الله ، وما

أسقطته مما أوجب الله ، وأثيرت شبهات معروفة سقطت كلها أمام حجج الراسخين في العلم .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل عقدت المؤتمرات والجامع والندوات المتخصصة في عواصم شتى داخل العالم الإسلامي وخارجه ، وانتهت إلى القطع بتحريم الفوائد البنكية ، وأنها من الربا الحرام الذي لا شك فيه . ولا زلت أذكر كيف اجتمع في « المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي » بمكة المكرمة ، وتحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز أكثر من ثلاثمائة عالم وخبير من أنحاء العالم من المتخصصين في الفقه والاقتصاد والمالية . ولم يشذ واحد منهم عن تحريم الفوائد ، ووجوب التخلص منها ، ورسم الطريق لبنوك بلا فوائد .

وأشهد أنني وجدت رجال الاقتصاد أشد حماسا في هذا من رجال الفقه أنفسهم .

ولا زلت أذكر ما قاله الصحفي المعروف الأستاذ / فهمي هويدي حينذاك : إنه لاحظ تطورا في اتجاه الفكر الإسلامي ، حيث لم تثر قضية الفوائد ، ولم يختلف الأعضاء حولها ، كما شهد ذلك في مؤتمر آخر حضره في « كوالالمبور » منذ سنوات ، وانقسم الحاضرون فيه إلى فريقين : محرم للفائدة ، ومبرر لها .

وكانت المرحلة التالية المباركة هي (إيجاد البدائل الشرعية) للبنوك الربوية بإقامة (البنوك الإسلامية) وهي التي أجابت على التساؤل المطروح في كل مكان : سلمنا بخرمة فوائد البنوك فأين البديل ؟ ومن المقطوع به أن الله لم يحرم على الناس شيئا لا بديل له من الحلال ، بل كل حرام يوجد من الحلال الطيب ما يغني عنه ، وهي قاعدة كلية لا استثناء لها .

وكان الواجب أن ترحب الدول الإسلامية بالبنوك الجديدة المطهرة من رجس الربا والمعاملات المحرمة ، وأن تمد لها يد العون ، وتعمل على توسيع نطاقها ، حتى تتحرر كل البنوك من رواسب عهد الاستعمار ، وتصبح كلها بنوكا إسلامية .

ولكن المؤسف أن بعض الدول تحاول التضييق على البنوك الإسلامية وتضع في طريقها الأحجار والعقبات ؛ لأن عنوانها نفسه يزعجها ، فمفهومه أن بنوكها لا صلة لها بالإسلام ، وهذا حق ، وهو ما لا تجحده تلك البنوك ، فهي جزء من النظام الذي فرضه الاستعمار في الأصل على البلاد والعباد .

وشيء آخر دخل عقول المسئولين ، أو أدخل في عقولهم ، وهو أن البنوك الإسلامية - ومثلها ما سمي شركات توظيف الأموال -

تَمُولُ العمل الإسلامي ، وتدعم الحركة الإسلامية ، والصحة الإسلامية .

والحق أن هذا وهم عريض لا أساس له من الواقع كما أعرفه وأشاهده بنفسي ، كأحد المشاركين بجهده وفكره في هذه البنوك ، والعاملين أيضا في الحركة الإسلامية ، بل إن المسؤولين في هذه البنوك يتعاملون بخذر يشبه المرض مع كل ما يتصل بالعمل الإسلامي .

والواقع أن هناك جهات متعددة الآن في الداخل والخارج تخُوف وتُحذِر صراحة من كل ما هو إسلامي : من البنوك الإسلامية ، ومن المدارس الإسلامية ، ومن المجلات الإسلامية ، ومن الكتب الإسلامية ، ومن الجامعات الإسلامية ، بل من دروس المساجد ، ومن الأحاديث الدينية في الإذاعة والتلفزيون ، ومن الصفحة الدينية (اليتيمة) يوم الجمعة ، ومن ... ومن ... حتى إن التقرير الاستراتيجي المشهور^(١) حذر رجال الدولة وحراس النظام من زيادة الإعلام الديني ، والسماح بانتشار الجمعيات الدينية غير السياسية .. فضلا عن زيادة المساجد الأهلية .. لأنها تؤدي إلى إشاعة مناخ ديني عام في المجتمع ؛ يساعد على سرعة انتشار الأفكار الدينية !!

(١) هو التقرير الاستراتيجي السنوي للأهرام لسنة ١٩٨٨ .

وبصراحة هناك تخويف - من أكثر من جهة - من بقاء الإسلام في المجتمع ، وبقاء الشعب مسلما ، ومن كل مؤسسة تقوي الروح الدينية ، أو تدعم السلوك الديني .

ومعنى هذا : أنه يجب إضعاف إيمان الشعب المسلم بدينه ، وإضعاف كل المؤسسات التي تغذي هذا الإيمان ، وتشعل جمرة الغيرة عليه والحماس له ، والالتزام به . وأولى من ذلك وأسلم أن تزول هذه المؤسسات ؛ حتى يعيش الشعب بلا دين . وبذلك يأمن الخائفون ، ويطمئن القلقون !

أضمن طريق أن يرتد المسلمون - وحدهم - عن دينهم ، في حين يتمسك اليهودي بيهوديته ، والنصراني بنصرانيته ، والهندوسي بهندوسيته ، والبوذي ببوذيته ، وهذا ما يسعى له أعداء الإسلام من قديم ، وهو ما قرره القرآن بالنص الصريح إذ يقول : ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (١) .

وأريد أن أذكر هنا بأمرين أساسيين :

الأول : أن محاولات خصوم الإسلام لإضعاف شوكته ، وإخماد جذوته ، والعمل على ردة أمته لن تزيد الإسلام إلا قوة وتماسكا ؛

(١) جزء من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

لأنها تثير في المسلمين روح التحدي ، وغريزة الدفاع عن الذات ، وإذا كانوا يريدون الكيد للإسلام ، فكيد الله أقوى ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ولو كره الكافرون ﴾^(١) .

الثاني : أنه لا نجاة لهذه الأمة إلا بالإسلام ، فهي لا تتحرك إلا به ، ولا تجتمع إلا عليه . إنه العامل الفذ الذي يوقظها من رقود ، ويحركها من همود ، هو الذي يمنحها الحوافز لتعمل وتكافح ، والدوافع لتبذل وتضحى ، والضوابط لتلتزم وتتورع ، والمناهج لتستقيم وتتخلق . إنه الذي يجعل للأمة هدفا ورسالة تحيا وتموت في سبيلها .

وكل عمل ضد هذا الاتجاه إنما هو خيانة عظيمة لهذه الأمة لحساب أعدائها المتربصين بها .

ولهذا أقف حائرا أمام هذه الحملات الجائرة ، والمحاولات الفاجرة لضرب الصحو الإسلامية ، التي هي أمل الأمة وذخيرتها لغدها ، ممثلة في العاملين لها والدعاة إليها ، ومجسدة في مؤسسات قامت ولا زالت تقوم لخير هذه الأمة في حاضرها ومستقبلها . هل يقوم بهذا

(١) سورة التوبة الآية ٣٢ .

أغبياء لا يدرون ماذا يصنعون ، ويخدمون أعداء دينهم وأوطانهم وهم لا يشعرون ، أو خيلاء مأجورون ، يعلمون ماذا يفعلون ، ومن ذا يخدمون ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون !!؟

وأعجب شيء اندفاع بعض العلماء المرموقين إلى هذا التيار ؛ ليسهموا في ضرب الفكرة الإسلامية والصحة الإسلامية ، والمؤسسات الإسلامية من حيث لا يشعرون ولا يقصدون .

ومن هذا القبيل : هذا التحرك المشبوه لضرب البنوك الإسلامية ، بدءاً بهذه الدعوة المنكرة لإعادة النظر فيما فرغت منه الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية العالمية ، قصداً إلى إصدار فتوى رسمية بتحليل فوائد البنوك التقليدية ، التي هي صورة طبق الأصل من البنوك الربوية العالمية .

وهيات أن تقاوم فتوى تصدر من عالم أو أكثر فتاوى إجماعية قاطعة ومؤكدة صادرة من مجامع ومؤتمرات ذات طبيعة عالمية ! ولم هذا كله ؟ لم التحايل على شرع الله لتحليل ما حرم الله ورسوله ؟ أخدمة البنوك الربوية ؟

إنها قائمة ، ومؤيدة من الداخل والخارج ، ولا زالت تتدفق عليها البلايين .

أم لتعويق البنوك الإسلامية ؟

إنها مؤسسات وطنية ، تعمل لخدمة الوطن والناس بأسلوب
يرضي الله تعالى ويريج ضمائر المواطنين ، وتسهم في التنمية ، وفي
حل مشكلات الفئات المختلفة بالطريق الحلال ، وتساهم بأموال
زكاتها في علاج مشكلة الفقر وغيرها من مشاكل المجتمع .

وهي مؤسسات تعمل في وضوح النهار تحت إشراف الدولة ،
وأجهزتها الرقابية ، ولا تعمل في سرداب تحت الأرض .

لا مبرر إذن من جهة الدولة لاستصدار فتوى بإباحة الفوائد التي
انعقد الإجماع على أنها ربا . ولن تكسب من ورائها كثيرا بل تخسر
أكثر .

ولا مبرر من جهة العلماء المورطين للتعجل بإصدار فتوى أو رأي
يخالف إجماع الثقات من علماء العالم الإسلامي كله . وهي - إن
صدرت - لن تقنع جمهور الشعب ؛ لأنهم سيقولون حينئذ : إنما
أصدرها علماء السلطة ، أو عملاء الشرطة ! وبذلك يسقطون عند
الناس ، كما سقطوا عند الله . وما أصدق قول الشاعر العربي القديم :
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ، ودنسوا بحياه بالأطماع حتى تجهما
أسأل الله ألا يتورط أحد من علماء الدين في هذه الكبيرة وأن

ينجي أوطاننا وأمتنا مما يبيت لها بليل ، أو يدبر لها بنهار ، وهي ذاهلة
عن نفسها ، غريقة في همومها .

﴿ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا وإليك المصير .
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا
ربنا إنك أنت العزيز الحكيم﴾

الفقير إلى ربه
يوسف القرضاوي

فوائد البنوك هي الربا الحرام

شعرت بكثير من الأسى والأسف ، للجدل الدائر في الصحف في هذه الفترة حول (فوائد البنوك) : أهى من الحلال الطيب أم من الحرام الخبيث ؟

وسر أسفي وأساي : أننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل ، وبدأنا أولى الخطوات العملية في إقامة اقتصاد إسلامي ، يحل ما أحل الله ، ويحرم ما حرم الله ، ويؤدي ما فرض الله . فإذا بنا نرتد القهقري ، ونعود ربع قرن إلى الوراء مرة واحدة ، لنناقش ما حسمته المجالس والندوات والمؤتمرات العلمية الإسلامية المتخصصة ، منذ ربع قرن وإلى اليوم ، ولنعيد القضية جذعة ، وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا أن نظل ندور حول أنفسنا ، كالثور في الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ، ولا نغلق قضية بحال من الأحوال ، لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا ، في طليعتها : أن نزرع ما يكفينا ونصنع ما

يُحْمِنَا؟! هل هناك مؤامرة علينا ، تدبرها القوى الكائنة لنا ،
المتربصة بنا ، الخائفة منا ، الطامعة فينا ، الحاكمة علينا ، والتي تملك
من أدوات المكر ، ووسائل الدفع والتأثير ، ما تستطيع به أن تحرك
نفرا منا - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - فيرجعوا عقارب
الساعة إلى الخلف ، ويحيوا ما مات من أفكار ، ويجددوا ما اندرس
من قضايا عفى عليها الزمن ، وجعلتها الصحوة الإسلامية في خبر
كان؟ أو هي (الخيبة) التي لا نريد أن تفارقنا ، كأن بيننا وبينها
حلفا مقدسا ، أو رحما موصولة ، ولو أنها فارقتنا لأرسلنا إليها برقيات
نستدعيها للحضور على عجل؟! وهذه (الخيبة بالويبة) - كما يقول
المصري - تجعلنا لا نبرم أمرا ، ولا نهي عملا ، حتى ما نبرمه
وننهي نكر عليه لنتنقضه ونهدمه ، مثل المرأة الحمقاء التي حدثنا
عنها القرآن ، والتي لا تغزل غزلا إلا عادت فتتنقضه كما قال تعالى :
﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ۖ ﴾^(١) .

إنني في حيرة - أو قل إن شئت : في قلق وغم - من هذا الذي
يحدث على الساحة الفكرية الإسلامية : لماذا يحدث؟ ولحساب من؟
ومن المستفيد من وراء إهدار الطاقات من غير طائل . وليّ زمام

(١) سورة النحل الآية : ٩٢ .

القافلة السائرة حتى لا تمضي قدما ، ولا تصل إلى الغاية المنشودة ؟
إنني أعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية في أوائل هذا القرن
(العشرين الميلادي) وإلى النصف الأول منه ، فقد كانت الحضارة
الغربية في أوج مجدها وبريقها الذي يخطف الأبصار ، وكان تراثنا
مغمورا ، وشعبنا مقهورا ، وعقلنا بالجديد مبهورا . وكان النظام
الرأسمالي - الذي يقوم على الربا - يسود العالم ، ويحرك عجلاته كما
يشاء . فلا غرو أن وجد من أبناء المسلمين من حاول أن (يفلسف)
هزيمتنا أمام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها إلى الشرع ، وتأويلات
يثني بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف
في (تبرير الواقع) الذي لم يصنعه المسلمون بإرادتهم ، ولا يعقوهم
ولا بأيديهم . إنما صنع لهم وفرض عليهم .

كان عمل هؤلاء المتأولين من أصحاب (المدرسة التبريرية) أن
يلبسوا بفتاويهم (الخواجة الأوربي) عمامة (شيخ مسلم) ، حتى
يقبله الناس ، الذين يغرمهم الظاهر ولا ينفذون إلى الباطن . وقد تعلق
هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهاوت كلها واحدة تلو أخرى أمام
حجج الراسخين في العلم .

وانتقل الفكر الإسلامي من مرحلة (التبرير) إلى مرحلة
(الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات ، وألفت كتب ورسائل للدفاع

عن موقف الإسلام في تحريم الربا ، وبيان ما وراء إباحته من أضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية ، وبيان فضل الاقتصاد الإسلامي وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية ، تجمع بين رعاية الواقع ، وعدم إغفال العنصر الأخلاقي .

ثم قفز الفكر الإسلامي قفزة رائعة ، حين طفق يفكر في (البدائل الشرعية) للمعاملات المحرمة . ويضع المواصفات اللازمة لها ، والوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تقوم عليها ، ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة .

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر ، فقامت البنوك الإسلامية بديلا عن البنوك الربوية ، وتزايد عددها ، واتسع نطاقها يوما بعد يوم .

ونحن اليوم في مرحلة تحسين البدائل وتطويرها ، أعني تطوير البنوك الإسلامية ، وتحسين أدائها ، وتخليصها من بعض الشوائب التي علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحي لنشاطها ، وتهيئة الإطارات البشرية التي تحتاج إليها من يجمع بين الالتزام الإسلامي فهما وسلوكا والخبرة الفنية في مجال الاقتصاد والإدارة .

أبعد أن اجتزنا هذه المراحل كلها ، نعود من جديد إلى (مراحل التبرير) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لا تحملوا بئك إسلامي . بئك يقوم على غير الفائدة . وبالتالي لا تحملوا باقتصاد إسلامي يوما . إن الاقتصاد عصب الحياة ، والبئك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البئك . فإذا نشدتم بئوكا بلا فائدة فقد نشدتم المستحيل !
وعشنا ، والحمد لله ، حتى رأينا البئك الإسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها إقبالا منقطع النظير .

ولقد شاركت في الندوة التي دعت إليها جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة وحضرها أكثر من مائة من العلماء والمتخصصين في الفقه والاقتصاد والقانون ، وقد أجمعوا كلهم على تحريم الفوائد البنكية ، وإن شئنا الدقة قلنا : أكدوا الإجماعات السابقة المتكررة من هيئات علمية لها وزنها .

ولكن واحدا فقط من الحاضرين من أهل الاقتصاد هو الذي خرق الإجماع . والمبرر بعض الشبهات التي لا تقوم على ساقين .

ومما قاله : إن المشاركة والمضاربة والمراجحة ليست هي البديل عن الربا ، بل البديل عن الربا هو القرض الحسن . يريد أن يصل إلى أن البئك الإسلامية ليست هي البديل الشرعي للبئك الربوية . ونسي المتحدث أن الربا يقابل بأمرين في القرآن : بالصدقة ، وفي

معناها القرض الحسن ، كما في قوله تعالى : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ . وبالبيع ، وفي معناه المشاركة والمضاربة والمرا بحة كما في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

فمن يطلب الربا ليأكل ، فعلاجه في الصدقة . ومن يطلب الربا ليتاجر ، فعلاجه في البيع وما يتفرع عنه من معاملات أخرى .

أجل ، إنني قد أعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية ، وما تمخضت عنه من أنظمة وأفكار . وأرادونا يوما أن ننقلها بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ولكنني لا أعذر المدرسة التبيريية اليوم ، وقد غدت الحضارة الغربية مفقودة من أهلها أنفسهم .

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج :

ولقد قال من قال في مرحلة التبيري : إن الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ (ربا الاستهلاك) وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ؛ ليأكل ويشرب ويلبس ، هو ومن يعول ، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج ، وفقر الفقير ، الذي دفعه العوز إلى الاقتراض ، فرفض المرابي الجشع أن يقرضه إلا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشرة مثلاً .

وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن نبتلى بالاستعمار ، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾^(١) .

والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فإن الربا الذي كان سائدا في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل ، وما عرف عن العربي الغني أن يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرابه ، وإن حدث ذلك كان شيئا نادرا لا تقام الأحكام على مثله .

إنما الشائع في ذلك الزمن هو ربا التجارة ، الذي كان يتمثل في القوافل التجارية الشهيرة في رحلتي الشتاء والصيف . يعطيهم الناس أموالهم ليستثمروها لهم : إما قراضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا ، وإن حدثت خسارة فعلى رب المال . وإما قرضا محدد الفائدة مقدما ، وهو الربا . ومن هذا النوع الأخير كان ربا العباس ابن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، الذي أعلن في حجة الوداع

(١) سورة النجم : الآية ٢٣ .

أنه موضوع ملغي ، حيث قال : « إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمي العباس » .

وما يتصور دارس منصف أن ابن عبد المطلب ، الذي كان يسقي الحجيج في الجاهلية متبرعا من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضا لطعامه وطعام عياله : لا أعطيك إلا بالربا !!

ولو كان الربا الذي حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك أي ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية ، كما يدعي مدعون اليوم ، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا - أي الذي يعطي الفائدة - كما يلعن آكل الربا - أي الذي يأخذ الفائدة ، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل ؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات الخمصة والجوع كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

ولكن الإمام مسلما روى في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » . وعن ابن مسعود : لعن آكل الربا ومؤكله . وهو مروي عن غيرهما من الصحابة .

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التي جدت على الساحة اليوم : مايقال من أن الحكمة في تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هي منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بفرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذي يعطيه الناس أموالهم ليستثمرها ، فالبنك المقترض هو القوي ، والمقرض هنا هو الضعيف فمن يملك المائة والمائتين ، أو الألف والألفين ، وهو يستغل هذه الأموال في التجارة والصناعة وغيرها من ألوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات ، حتى لا يتعرض للخسارة ، فإن خسرت صفقة عوضتها صفقات أخرى رابحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزي ! والرد على هذا كله يسير .

أولا : لأن الأصل المطرد الغالب : أن نبني الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ؛ لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون علامة واضحة على الحكم بخلاف الحكمة التي لا تنضبط، وقد تختلف أفهام الناس وتضطرب في تحديد الحكمة ، فلا يتفقون على شيء .

ثانيا : هب أننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة ، كما يرى بعض العلماء ، فيجب أن تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل

الصور ولا تقصر عن بعضها .

وحصر الحكمة في استغلال المقرض الغني للمقرض الفقير الذي يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح ، وقد ردنا عليه بالأدلة الناصعة .

إن الحكمة هي : أن المال لا يلد المال بذاته ، والنقود لا تلد نقودا . إنما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد . والإسلام لا يحرم على الناس أن يملكوا المال ، ويستكثروا منه ، مادام يؤخذ من حله ، وينفق في حقه . ولم يقل الإسلام ما قاله الإنجيل : لا يدخل الغني ملكوت السموات حتى يدخل الجمل في سم الخياط . بل قال : « نغم المال الصالح للمرء الصالح » . رواه أحمد والحاكم بسند جيد . والمال الصالح هو الذي يكتسب من حلال ، وينمي بالحلال . أي بالعمل النافع المشروع ، إما بنفسه أو بمشاركة غيره . وبهذا شرع الإسلام تعاون رأس المال والعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع أيضا . ومقتضى هذه المشاركة أن يتحمل الطرفان النتيجة ، أيا كانت ، ربحا أو خسارة . فإن كان الربح كثيرا : كان بينهما على ما اتفقا عليه . وإن قل الربح قل نصيبهما معا بنفس النسبة . وإن كانت الخسارة أصابت كلا منهما : رب المال في ماله ، والعامل في جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : الغرم بالغنم ، والخراج بالضممان .

إن بعض البنوك في بعض الأقطار وزعت على مساهمها أرباحا بلغت ٥٠٪ ، بل زادت ، فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط ؟

وقد يحدث العكس في بعض الأقطار وفي بعض المراحل ، فلماذا لا يقل نصيب العميل ؟ إن الحكمة الواضحة في تحريم الربا هي تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية . وهذا هو عدل الإسلام . فلم يتحيز إلى العمل ضد رأس المال ولا إلى رأس المال ضد العمل ، لأنه يمثل عدل الله الذي لا ينحاز إلى فريق ضد فريق .

هل البنك التجاري يزرع ويصنع ويستثمر ؟

ثالثا : ما يقال من أن البنك التجاري التقليدي يستغل الأموال في التجارة والصناعة والمشاريع الاستثمارية غير مسلم به ، كما يتبين ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التي تنشرها الصحف . فالبنك في الأساس إنما يتاجر في الديون والقروض والائتمان . وليس عمله الأصلي أن يشتري ويبيع ويزرع ويصنع ، ويبنى وينشئ .

وبعبارة بيّنة موجزة : إن العمل الأصلي للبنك التجاري أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلا ، ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر (١٥٪) مثلا وفرق ما بين الفائدين هو ربح البنك .

هذه هي مهمة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية . فهو المرابي الأكبر ، الذي يقوم مقام المرابين الصغار قديما ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرأنا عن بنوك أفلست في بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفي أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن ١٤٧ بنكاً في سنة ١٩٨٧ إفلاسها ! . وفي الستين التاليتين نحو ذلك أو قريب منه .

وإذا افترضنا أن البنك لا يخسر كما قالوا ، فماذا يقولون في المقترض . من البنك ، ألا يحتمل مشروعه أن يخسر ، فلماذا يخسر وحده ، والبنك يربح دائماً؟؟

لا مصلحة في الفوائد الربوية :

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك ، وذلك لوجوه :

أولاً : إن الذي يستقرئ أحكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله البر الرحيم لا يحرم على الناس شيئاً طيباً ينفعهم نفعاً حقيقياً ، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفراداً أو جماعات . ولهذا جاء في وصف الرسول في كتب الأقدمين أنه ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وإذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، فهذا صحيح فيما سكنت عنه الشارع ، وتركه لاجتهادنا وعقولنا . أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة .

وهذا ما أثبتته التاريخ وأثبتته الواقع ، وأثبتته الدراسة العلمية الموضوعية .

ثانياً : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة : أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم ، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرًا) أي تلغى الفائدة نهائياً .

ثالثاً : من الزاوية العملية البحتة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية والإسلامية ، ماذا جنت من الربا ، الذي يسمونه الفائدة ؟

إنها في الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوي الإمكانات القليلة ، في حين زادت الأغنياء غنى ، والأقوياء قوة ، فإن البنوك تمنحهم قدرة على التوسع - بغير مال يملكونه - على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا ، فلم نخرج من دائرة التخلف إلى التقدم ، ولم نصل إلى الاكتفاء الذاتي في زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية . ومازلنا نعاني آثار (الحق) الذي توعد

الله به أهل الربا ﴿يَحْقُ الله الربا﴾ .

إنه كما قال أحد الاقتصاديين بحق : (إيدز) الحياة الاقتصادية ،
الذي يفقدها المناعة ، ويهددها بالهلاك والدمار .

وحسبنا أن ننظر إلى كارثة (الديون) التي قصمت ظهر العالم
الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ر.
أربعة وأربعين ألف مليون دولار . فوائدها الربوية وحدها إذا قدرت
بـ ١٠٪ فقط تبلغ (٤٤٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) أربعة آلاف وأربعمائة
مليون دولار . مع أن بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير .
فإذا أضيف إلى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف في سنوات
قليلة ، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها في موعدها المحدد .

وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث مايسمونه (خدمة الديون) أي
دفع الأقساط والفوائد السنوية ، وهي شيء هائل هائل ، تنوء به
ظهور الأقوياء ، فما بالك بالشعوب النامية المنهكة ؟

وقد قال الرئيس المصري محمد حسني مبارك في خطاب قريب
له بصراحته المعروفة : إننا استدنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى
أصبحت كذا وكذا ملياراً !!

وقد غدا أكبر همنا أن نستدين من جديد ، لنسدد بعض الديون
القديم ، وصدق فينا قول الشاعر العربي :

إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن

قضاء ، ولكن كان غرمًا على غرم !

بل نحن في الواقع لا نقضي الدين القديم بدين جديد ، بل نحن
نقطع أنفاسنا لاهتين لكي نقضي (الفوائد الربوية) التي تتصاعد ،
ونتمو نموا سرطانيا ، أما الدين القديم فهو باق كما هو !

والدين كما عرفنا من تراثنا « هم بالليل ومذلة بالنهار » ولهذا علمنا
النبي ﷺ أن نستعبد بالله منه من جملة ما يستعاذ منه من المصائب
والهموم : « وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » .

فكيف إذا كان الدين ربويا ، يزداد كل يوم ولا ينقص ، ويكثر
ولا يقل ؟!

هنا يجتمع علينا البلاءان معا : غلبة الدين ، وقهر الرجال ، كما
نرى بأعيننا قهر صندوق النقد الدولي لنا ، وقهر الدائنين الذين
يتحكمون في أقواتنا ، ويتحكمون - تبعا لذلك - في إرادتنا
السياسية والاقتصادية ، وما أروع الحديث النبوي وهو يقرن بين
الأمرين ، وينظمهما في سلك واحد « غلبة الدين ، وقهر الرجال » .

ما هو الربا ؟ !

وما اتكأ عليه البعض قوله : إن الفقهاء اعتمدوا في تحديد معنى
الربا على حديث « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهذا حديث لم
يثبت ، كما ذكر ذلك صاحب (كشف الخفاء) وغيره .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس في الحوار : أن يعزو إلى خصمه
قولا ضعيفاً - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وإبطاله !

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سنداً لهم وإن ذكر
في بعض الكتب ، التي لا تعنى بتوثيق ما تذكر . كيف والفقهاء
جميعاً يميزون القرض إذا جر نفعاً غير مشروط في العقد ، وإنما دفعه
المقترض عند الأداء من باب مكارم الأخلاق .

وهذا ما صنعه النبي ﷺ ، حيث رد ما اقترض وزاد عليه ،
وقال : « خيركم أحسنكم أداء » . لهذا كان ظاهر هذا القول « كل
قرض جر نفعاً فهو ربا » قولاً غير صحيح ، والصحيح بل الصواب
أن يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدماً فهو ربا .

إن عمدة الفقهاء في تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث
يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] . ثم يقول : ﴿ وَإِنْ تَبِمَ فَلَكُمْ
رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .
فدلّت الآية الكريمة على أن ما زاد على (رأس المال) فهو ربا ،
قل أو كثر .

فكل زيادة مشروطة مقدماً على رأس المال مقابل الأجل وحده
فهو ربا .

وتحديد الربا الذي حرّمه القرآن لا يحتاج إلى شرح أو تطويل ، فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئاً ، ويتوعددهم بأشد الوعيد على فعله ، وهم لا يعلمون ماهو . وقد قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [جزء من الآية ٢٧٥ : البقرة] . وحرف التعريف هنا في لفظ (الربا) - سواء أكان للعهد أم للجنس أم للاستغراق - واضح الدلالة على حرمة الربا كله ، ولو كان غامضاً لبينه الله لهم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

إن الربا أمر معروف تعامل العرب به في الجاهلية ، وتعامل به غيرهم ، وعرف به اليهود من زمن بعيد ، وسجله عليهم القرآن في سجل جرائمهم ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء : ١٦١] . ولو كان هذا الربا الذي حرّمه الله عليهم غامضاً ، لسألوا عنه ، حتى يعرفوه ، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم . وما جاء عن بعض الصحابة أنه خفيت عليه بعض صور من الربا ، فهذا في ربا الفضل لا ربا النسيئة ، في ربا البيوع لا ربا الديون . وكلامنا إنما هو في ربا النسيئة ، ربا الديون ، فهو الذي تدور حوله المعركة اليوم ، وهو الذي تتعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل في هذا الوقت تمييع للقضية ، وخروج عن موضوع النزاع .

علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل من أن ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضاً ولا ديناً . فإن مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يقرض الفقير الغني ؟ ويكون دائناً له ، والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغني ؟

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك بغية الفائدة (ودیعة) لا (قرضاً) .

ولكن لا ينبغي أن نخذعنا الأسماء عن المسميات ، وهذا المصطلح (ودیعة) مصطلح بنكي وضعي لا مصطلح شرعي فقهي ، والودیعة في الشرع لها مفهومها ، ولها أحكامها المقررة المعلومة ، ومنها : أن يد المودع (الذي تحفظ عنده الودیعة) يد أمانة ، لا يد ضمان . فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقة ، أو هلاكه بأي وجه من الوجوه ، إلا إذا خان أو تعدى أو قصر في الحفظ .

ومن المعروف المؤكد : أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه ، وليست يده عليها يد أمانة بحال ، سواء أكانت في صورة حسابات جارية ، أم ودائع بفائدة . ومادام البنك ضامناً فهو الذي يستحق الربح أو العائد ، تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي نطق بها الحديث النبوي « الخراج بالضممان » .

والشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو (الخزانات المؤجرة) التي يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلي أو جواهر ، أو نقود ، أو وثائق ، ويتحمل هو مسئوليتها ، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان .

والقول بأن مودع المال في البنك لا يخطر بباله الإقراض ، وكيف يقرض البنك الغني الذي يملك الملايين ، وربما البلايين ، لا يخرج العقد الذي بين المودع والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من أحكام وآثار .

فليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقر ، بدليل أن الإنسان يقرض الله سبحانه وتعالى ، ولا من شروطه أن يسميه طرفا العقد قرضا .

وما كتبه بعض إخواننا من حصر القرض فيما يدفع لاحتاج ، فهذا مبني على الغالب ، ولكنه لا يستوعب كل الصور التي يكييفها الفقهاء على أنها قرض . وقد يأخذ المال حكم القرض ، وإن لم يتو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع إذا تصرف في الوديعة ، فإنها تأخذ حكم القرض ، وتصبح يد المودع يد ضمان ، ويصبح المال ديناً في ذمته ، سواء فعل ذلك بدون إذن المودع ، أو فعله بطلب منه ، كما كان يفعل الزبير رضي الله عنه ، حيث كان الكثير من

الصحابة وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه ، فيأبى إلا أن يجعله سلفاً وقرضاً ، خشية أن يتلف ، أو يضيع في حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه . أما إذا كان سلفاً فهو في ذمته وضمانه هو وتحت مسؤوليته .

ومن المعلومات الأولية بالنسبة للبنوك : أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعاً ، سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية ، هي علاقة الدائن بالمدين . وكشوف الحسابات التي تصدر من البنك إلى عملائه واضحة في ذلك وضوح الشمس في رابعة النهار .

عمل البنوك التقليدية ليس مضاربة :

ومن التبريرات الغريبة والعجيبة لفوائد البنوك الربوية : محاوله بعض المسئولين في البنوك الربوية من تصوير عمل هذه البنوك على أنه (مضاربة شرعية) !! أي أن البنك يأخذ المال من العملاء باعتباره مضارباً ، وهم أرباب مال ، ثم يعطيه لعملاء آخرين بوصفه هو رب مال ، وهم مضاربون .

وقد سأل فضيلة مفتي الجمهورية المصرية بعض رجال البنوك عن عمل البنك فكيفوه له هذا التكيف العجيب ، وخرجوه له هذا

التخريج الغريب . وأعطوه إجابة لم يوقع عليها أحد بتحمل مسئوليتها ، تتضمن هذا التصوير .

وهذا التكييف أو التصوير غير أمين ولا صحيح ، كما أكد ذلك كل أساتذة الاقتصاد والمالية مثل د . عبد الحميد الغزالي ، ود . أحمد النجار ، والأستاذ أحمد زندو محافظ البنك المركزي الأسبق ، وهو مخالف تماماً لطبيعة عقد المضاربة الذي يقتضي أن يكون المضارب أميناً على ما بيده من المال . فيده عليه يد أمانة لا يد ضمان ، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو خان أو فرط .

وإذا شرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة ، فسد عقد المضاربة وفقد شرعيته .

ومما لا نزاع فيه أن البنك ضامن للمال الذي يقبضه فكيف يكون أميناً وضامناً في الوقت ذاته ؟

كما أن عقد المضاربة الشرعي يقتضي كذلك اشتراك الطرفين في المغنم والمغرم - أي الربح والخسارة - ولا ينفرد أحدهما بربح مضمون ، ومال معلوم ، على حساب الطرف الآخر .

فال مطلوب إذن أن يكون نصيب كل منهما من الربح جزءاً شائعاً ، أي نسبة مئوية مثلاً ، واستدل الفقهاء لذلك بما فعله النبي ﷺ في

مزارعته لأهل خيبر على جزء شائع مما يخرج من الأرض . قالوا :
والمضاربة في معنى المزارعة ، وكان لها حكمها .

وأي ضمان في المضاربة لمقدار معلوم من المال لرب المال أو
للمضارب يفسد المضاربة وينقلها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ،
ويخرجها من طبيعة التعامل الإسلامي الذي يجعل نماء المال عن طريق
الجهد أو المخاطرة ، إلى التعامل الربوي الذي يضمن لصاحب المال
قدراً من الكسب وإن لم يعمل ، ولم يشارك .

وهذا ما أجمع عليه الفقهاء من كل المذاهب ، كما نقله الأئمة
الثقات .

يقول العلامة ابن قدامة في (المغني) شارحاً كلام الخري : « ولا
يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » قال ابن قدامة :
وجملته : أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل
مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم -
بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ منه من أهل
العلم على إبطال القراض (أي المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما
لنفسه دراهم معلومة .

وممن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ،
وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفة وأصحابه) . والجواب فيما لو قال :

لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة .

قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا اشترط دراهم معلومة ، احتتمل ألا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح . واحتتمل ألا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً ، فيضار من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء (أي بالنسبة) لما تعذر كونها معلومة بالقدر : فإذا جهلت الأجزاء فسدت ، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توافى في طلب الربح ، لعدم فائده فيه ، وحصول نفعه بغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح^(١) . ا . هـ .

وقد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أن هذا الإجماع لا يعدو أن يكون مجرد اجتهد فقهي ليس عليه دليل من كتاب أو سنة . وهو أمر رددت عليه منذ ٣٠ عاماً في كتابي (الحلال والحرام)

(١) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤ ط المنار الثالث .

وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أن يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ ، فعلماء الأمة لا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة . أي على رأي لا سند له من نص أو قاعدة .

ولقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية بحق : أن كل إجماع ثابت عن علماء السلف ، لا بد أن يكون مستندا إلى نصوص الشرع ، وإن خفي ذلك على بعض الناس . ممن قصر باعهم في الإحاطة بالنصوص .

وهذا واضح في موضوعنا ، فما نقله الإمام ابن المنذر من الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معين من المال لأحد الطرفين في القراض (المضاربة) وحكاه ابن قدامة في (المغني) ليس من الرأي المجرد للفقهاء ، بل هو مبني على أصل شرعي منصوص عليه في موضوع مشابه تماماً ، وهو : المزارعة . قال العلامة ابن تيمية (الجد) في كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) : باب فساد العقد : إذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بقعة بعينها ، ونحوه . ويعنى بالعقد عقد المزارعة . وذكر في الباب جملة أحاديث منها :

عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرمما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك . . أخرجاه (أي البخاري ومسلم) .

وفي لفظ : كنا أكثر أهل الأرض مزدردا . كنا نكري الأرض
بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : فرما يصاب ذلك وتسلم
الأرض . وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . . رواه
البخاري .

وفي لفظ قال : إنما كان الناس يؤاجرون عليّ عهد رسول الله
ﷺ بما عليّ الماذيانات وأقبال الجدول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك
هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس
كري إلا هذا ، فلذلك زجر عنه . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي بعض الروايات : أن صاحب الأرض كان يستثني لنفسه ما
عليّ الأربعاء (جمع ربيع وهو الجدول) أو التبن ، أو مقدارا معيناً
من الثمر ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله ^(١) .

وهذه الروايات وغيرها مما في معناها ، تدل عليّ أن النبي ﷺ
نهى وزجر عن اختصاص أحد طرفي العقد بشيء من الخارج من
الأرض ، قد يسلم هو وحده ، أو يهلك هو وحده فيكون لأحد
الطرفين غنم مضمون ، أو غرم محتمل ، لا يشاركه فيه الآخر .

(١) انظر : منتقى الأخبار مع شرحه (نيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٧٥ - المطبعة العثمانية
في مصر ١٣٥٧ هـ .

وليس هذا بالعدل الذي يريده الإسلام . إن عدل الإسلام الذي ناشده الرسول ﷺ من وراء النهي المعلن المذكور في الأحاديث السابقة أن يشترك طرفا المزارعة في المغنم والمغرم جميعاً . وإذا كانت الأحاديث قد جاءت في المزارعة ، فلا شك أن المضاربة أختها . المضاربة مزارعة في التجارة ، والمزارعة مضاربة في الزراعة .

المزارعة اشتراك بين رب الأرض والعامل الزارع ، والمضاربة اشتراك بين رب المال والعامل التاجر تسمى التجارة .

والذين قالوا من علماء العصر : إن إجماع الفقهاء على منع تحديد مبلغ معلوم لأحد الطرفين في المضاربة لا سند له من الشرع . . إنما كان قولهم هذا بسبب عدم إحاطتهم بالأحاديث النبوية ومأثور السنة .

وهذه آفة طالما شكونا منها : أن أهل الفقه لا يحكمون معرفة الحديث ، وأهل الحديث لا يحكمون معرفة الفقه . مع حاجة كل منها إلى الآخر .

فلا ثقة لدراية بغير رواية ، ولا فائدة لرواية بغير دراية

بين النقود الذهبية والورقية :

ومما طرح على الساحة أيضاً لتبريز الفوائد وتمريها :

القول بأن النقود التي حرم الإسلام فيها الربا هي النقود الذهبية والفضية ، وليست هذه النقود الورقية التي نستخدمها اليوم ونتعامل بها .

فالأحاديث التي جاءت في الربا إنما تحدثت عن أصناف معينة منها : الذهب والفضة ، والحكمة واضحة فيها لما لهما من قيمة ذاتية ، بوصفهما معدنين نفيسين يطلبان لذاتهما ولمنفعتهما ، ولو لم يستعملتا نقدين .

حتى إن العلماء اختلفوا في (الفلوس) وهي النقود المصنوعة من معادن أخرى دون الذهب والفضة مثل النحاس والنيكل ونحوهما : هل تلحق بالنقود الأصلية من الذهب والفضة أو لا ؟

ومما ذكره في هذا المقام : أن هذه النقود الورقية تتناقص قيمتها ، بتناقص قدرتها الشرائية ، بسبب التضخم ، ومعنى هذا : أن ما يأخذه رب المال من فائدة من (البنك) وغيره إنما هو في مقابل النقص الذي حدث في مبلغه الذي أودعه في البنك بسبب التضخم . بل ربما كانت الفائدة دون هذا النقص الفعلي الذي حدث بسبب التضخم . بمعنى أن الفائدة قد تكون بنسبة (١٠٪) مثلاً ، والتضخم يكون بنسبة (١٥٪) مثلاً فيكون المودع في واقع الأمر قد خسر (٥٪) من ماله عند التحقيق .

والواقع أن هذا الكلام بعضه باطل أصلاً ، وبعضه حق يراد به باطل .

أما الباطل فيه فهو قصر (النقدية) أو (الثنائية) - كما يعبر الفقهاء - على الذهب والفضة وحدهما . وإلغاء اعتبار النقود التي اصطلح الناس عليها في عصرنا ، وهي النقود الورقية التي أصبحت مقياس التبادل ، ومخزن القيمة ، وأداة الادخار ، وهذه هي خصائص (النقدية) أو (الثنائية) ، أي كانت المادة التي يتخذ منها النقود .

إن مقتضى هذا الكلام إبطال الزكاة المفروضة وهي ثالث أركان الإسلام ، وإباحة الربا المحرم ، وهو إحدى الموبقات السبع ! مادامت الزكاة لا تجب إلا في الذهب والفضة من النقود ، والربا لا يجري إلا فيهما كذلك !!

« وللأسف الشديد يوجد نفر من الناس يقولون هذا الكلام ، إما من الحرفيين الذين أسميهم (الظاهريّة الجدد) أو من المقلدين الذين يعتمدون على ما قاله بعض المتأخرين من علماء المذاهب المتبوعة عن (الفلوس) وقاسوا النقود الورقية عليها . والواقع أن (الفلوس) لم تكن نقوداً أساسية ، بل (كسوراً) للنقود ، يتعامل بها في المبادلات الصغيرة . ولهذا قيل للفقير والمعسر : مفلس ؛ لأنه لا يملك إلا الفلوس !

وبعضهم اعتبر النقود سندات دين على خزانة الدولة كما كان يكتب على الجنيهات المصرية قديماً ، فطبق عليها ماطبق على الدين من الخلاف .

وكل هذا خطأ ، قد رددت عليه في كتابي (فقه الزكاة) مبينا فساد هذا القول وخطره . فهذه النقود هي التي تدفع ثمننا في البيع ، وأجرة في الإجارة ، ومهرا في الزواج ، ودية في قتل الخطأ ، فتترتب عليها كل الآثار الشرعية . وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنياً ، وسرقتهما توجب العقوبة في كل قوانين الدنيا .

وأما الحق الذي يراد به الباطل . فهو ما يتعلق بالتضخم وأثره في تناقص القيمة أو المقدرة الشرائية للنقود الورقية . فهذا أمر واقع ولا نزاع فيه .

وقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه في هذا الموضوع وفي حكمه وأثره في قضاء الديون ونحوها .

ولقد بحث الموضوع في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ ، وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أن هذا التناقص بسبب التضخم لا أثر له قط ، مدامت النقود باقية تستعمل ، ويبيع بها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها . فالريال يرد ريالاً ، والجنيه

جنيتها ، والليرة ليرة وإن انخفضت قيمتها ألفا في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء .

وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل ، أي في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطوها حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة ، أي رائجة ومقبولة في العرف العام .

أما إذا كسدت ، فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة ، تغلو وترخص ، فتباع وتشتري بسعر السوق أي قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة . ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة ، هي حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب . وهذا كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم . وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ ، حتى يتذرع المتورطون في محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقص قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك !

وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن التضخم ، وبخاصة الإيجارات القديمة للبيوت والشقق الفخمة ، التي أصبحت قيمة إيجارها مبلغاً تافهاً لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا يمثل الأجر العادل أو يقترب منه بحال من الأحوال !

وليغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يدعوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مريب .

فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة .

ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للدائنين (المودعين أو المقرضين) ولا يذكر بالنسبة للمدينين (المقترضين) ؟

ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها ، مثل العملات الصعبة ، كالذي يعطي البنك الدولارات

الأمريكية ، كما تعلن البنوك الربوية باستمرار ، فهو يعطي عليها فائدة ثابتة ، سواء ظلت على قيمتها ، أم ارتفعت .

إن القضية قضية مبدأ ، ومبدأ البنك هو الفائدة ، أي الزيادة المشروطة على المال ، لأي مبلغ ، وبأي عملة ، وفي أي ظرف ، وأي حال . فدعونا من هذه الحيل ، فإن الحق أبلج ، والباطل للجلج .

ربا الأضعاف المضاعفة :

ومما قيل في تبرير الفوائد اليوم : إن الربا الذي حرمه القرآن هو ماكان (أضعافا مضاعفة) أما الربا القليل مثل ٨٪ أو ١٠٪ ونحوها فهذا لا يدخل في الربا المحظور .

وهي شبهة أثبتت منذ أوائل هذا القرن الميلادي بدعوى الاستناد إلى الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

ومن المعلوم لمن يتذوقون العربية ، ويفقهون أساليبها : أن هذا الوصف للربا (أضعافا مضاعفة) إنما سيق لبيان الواقع وتبشيعه ، وأنهم بلغوا فيه إلى هذا الحد عن طريق الربا المركب المتصاعد . ومثل هذا الوصف لا يعتبر قيذا في المنع ، بحيث يجوز ما لم يكن أضعافا مضاعفة .

وهذا مثل أن نقول اليوم : قاوموا المخدرات القاتلة التي تدمر الإنسان من أول شمة !

هذا الوصف لهذا النوع من المخدرات المنتشر في الواقع والذي فاق خطره كل خطر ، لا يعنى إخراج الأنواع الأخرى من المخدرات عن دائرة الحظر والمقاومة . بل هو تفضيع وتبشيع للواقع المؤسف ، حتى يعمل الجميع على تغييره .

وقد جرت سنة التحريم في الإسلام أن يمنع القليل خشية الوقوع في الكثير ، وأن يغلق الباب الذي يمكن أن تهب منه رياح الفساد والإفساد .

ثم ما هو القليل والكثير ؟ وما الذي يجعل الـ ١٠٪ قليلا ؟ والـ ١٢٪ كثيرا ؟ وما المعيار الذي يحتكم إليه ؟ ؟

ولو أخذنا بظاهر ألفاظ الآية الكريمة لكنت الأضعاف المضاعفة ما بلغ ٦٠٪ (ستمائة في المائة) كما قال شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله . لأن كلمة (أضعاف) جمع ، وأقله ثلاثة ، فإذا ضوعفت الثلاثة - ولو مرة واحدة - كانت ستة ! فهل يقول بهذا أحد ؟

على أن البيان الحاسم هنا هو ما جاءت به آيات سورة البقرة وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وفيها إبطال لكل تعلّة . يقول

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رِعْوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٢٧٨ - ٢٧٩] .

فوائد البنوك وربا الجاهلية :

ومما قيل لتبرير فوائد البنوك : إن الفائدة (البنكية) غير ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن ، وتوعد مرتكبيه بحرب من الله ورسوله .

فإن ربا الجاهلية - كما جاء عن بعض السلف - أن يكون للرجل على الرجل دين إلى أجل ، فإذا جاء الأجل . قال له : إما أن تقضي ، وإما أن تربي .

وهذه الصورة لا شك أنها من ربا الجاهلية . ولكنها ليست هي الصورة الوحيدة . فقد دلت وقائع شتى ، وأدلة كثيرة على أن الربا قد يشترط من أول الأمر . كما كان يفعل أصحاب القوافل التجارية . وقد ذكر الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) : أن الربا الذي كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو إقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به . ونحوه قال الطبري والرازي .

ولو صح أن ربا الجاهلية محصور في الصورة التي يذكرونها وأن الربا في الجاهلية إنما يبدأ بعد حلول الأجل الأول ، لكانت الصورة الأخرى أولى بالتحريم .

فإن معنى ما روى عن ربا الجاهلية أنهم كانوا يسلفون في أول الأمر بغير ربا ، إنما يبدأ الربا إذا حل الأجل ولم يقض المقرض ما عليه .

ومقتضى هذا أن الذي لا يقبل التسليف من أول الأمر إلا بالربا ، يكون أولى بالتحريم .

وهذا ما يقوم به البنك فإن الفائدة الربوية تحسب على المقرض من أول يوم .

على أن الصورة الأخرى موجودة في تعامل البنوك التقليدية أيضا . فإنه إذا حل الأجل ولم يدفع ما عليه ، قيل له : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، بحيث لو تأخر يوما واحداً ، لسجلت عليه فائدته الربوية ، وهكذا يتحرك (العداد) الربوي حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير .

قياس الربا على إجارة الأرض :

ومما قاله بعض الذين دخلوا حلقة النقاش في قضية الربا :

إن الذي يعطي ماله للبنك ليتعامل فيه ويأخذ عليه فائدة محددة ، مثله كمثل الذي يؤجر أرضه لمن يزرعها ، ويأخذ عليها أجرة معلومة ، ولا يضره بعد ذلك أثمرت الأرض أم لم تثمر . فهو يستحق الأجرة بتسليم الأرض ، ولا تبعة عليه بعد ذلك .

وهذا الكلام يحتوي على مغالطة بينة ، وإذا أردنا أن نصوغه بلغة الفقه قلنا : إنه قياس للنقود على الأرض ، وللفائدة على الأجرة . وهذا القياس منقوض من أساسه لأن شرط صحة القياس الاشتراك في العلة ، وهو معدوم هنا .

والعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزرع والغرس ، والنقود لا ينتفع بعينها - مادامت نقودا - إذ لا غرض للأشخاص في أعيانها ، كما قال الإمام الغزالي بحق ، وبهذا فارتقت النقود الأرض الزراعية . ولا قياس مع وجود الفارق .

ومن قديم أنكر الفلاسفة الربا وجرموه ؛ لأنه بمثابة إجارة للنقود ، وهي إجارة مالا يقبل التأجير .

على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها فقها .

فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذي تبناه وأيده أبو محمد ابن حزم في (المحلى) فرأى تحريم المؤاجرة ، وإجازة المزارعة ، وهو الذي أرجحه شخصيا .

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الجوائح عن المستأجر ، يعني التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب

الزراع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في
(فتاواه) .

تدخل الحكومة لا ينفي الربا :

ويقول البعض : إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محددة
لأصحاب الأموال يخرج المعاملة عن الربا المعهود . ونقول : إن الربا
هو الربا ، وكل ما في الأمر هو توسط الحكومة لتغري الناس بالربا ،
وتحرضهم عليه . وكان أولى بها أن تدعو الناس إلى المشاركة في
مشروعاتها وتحمل تبعة النتائج .

إن روح الربا الذي أشاعه اليهود في العالم : أن يلد المال المال
وحده ، دون أن يبذل صاحبه جهدا ، أو يخاطر في مشاركة ، يتحمل
فيها المسؤولية مع الطرف العامل ، فيتقاسمان المغرم والمغنم جميعاً .

إن كل ماعليه أن يدفع الألف لتعود إليه ألفا ومائة أو أكثر أو
أقل ، بحسب الاتفاق ، ولا يهمه ربح الآخر أم خسر . أي أن ماله
ينمو ويتزايد عاما بعد عام دون عمل ولا مخاطرة . وهذا ما يرفضه
الإسلام ؛ لأنه ضد العدالة ، وضد قوانين الحياة والفطرة .

أما أنه ضد العدالة ، فلأن العدالة المحكمة توجب أن يكون المال
والعمل شريكين متضامنين متكاملين . لا يعطى أحدهما امتيازاً على
الآخر .

أما الرأسمالية فقد فضلت المال على العمل ، وجعلت من حق المال أن يزيد ويربح ، وإن خسر صاحب العمل .

وأما الشيوعية ، فلم تجعل للمال أي حق ، وإن جاء من كد اليمين ، وعرق الجبين ، وكدح السنين . وجاء الإسلام وسطا بين الفريقين ، فأوجب أن يشترك الطرفان في الغنم والغرم . فإن ربحا ربحا معا ، وإن ربحا كثيرا تقاسما الربح معا . وإن ربحا قليلا اشتركا في هذا القليل بالعدل . وإن خسرا اشتركا في تحمل الخسارة ؛ فصاحب المال يخسر من ماله ، وصاحب العمل يخسر من جهده وتعبه .

وأما أنه ضد قوانين الحياة والفطرة ، فلأن كل النعم في الحياة - التي هي أعظم وأنفس من المال - غير مضمونة . ومن منا يضمن صحته أو سعادته أو حتى حياته ؟ إن الصحيح قد يمرض ، والسعيد قد يشقى ، والحي قد يموت في عز شبابه .

إن الشاب قد يتزوج ، ولا يدري : أيوفق في زواجه أم لا ؟ أيكرمه الله بالذرية أم لا ؟ وهل يرزق البنين أو البنات ؟ وهل يعيشون كلهم أو لا ؟ وهل يكونون قرة عين له أو مصدر شقاء له ؟

وهكذا كل نعم الحياة قابلة للنقص . بل الزوال . سنة الله في خلقه ، فلماذا يراد للمال وحده أن يبقى على حاله لا يتعرض للنقص ولا الزوال ؟ !

الربا بين الوالد وولده :

ومما ذكر في معركة تبرير الفوائد الربوية إذا عرضتها الحكومة في سندات أو شهادات ، أو نحو ذلك ما قاله بعضهم في زهو وعجب : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه لا ربا بين الوالد وولده !

والمعروف في القياس أن يكون مبنياً على أصل ثابت بالنص والإجماع . فأين النص على أنه لا ربا بين الوالد وولده في كتاب أو سنة ؟ أو أين الإجماع على ذلك ؟

كل ما في الأمر أنه قول قيل في بعض المذاهب ، لم يدل عليه دليل . وقد فهم بعض الكتّابين أنه حديث ، وما هو بحديث . لا صحيح ولا ضعيف ، ولا مرفوع ولا موقوف .

ثم ما معنى : لا ربا بين الوالد وولده ؟ أعنى : ما معنى النفي هنا ؟ أهو نفي الوقوع ؟ فهذا مخالف للواقع . أم هو نفي المشروعية ؟ فهي منفية عن كل ربا بين الأقارب أو الأبعاد .

أم معنى أنه (لا ربا) : أنه ينقلب الحرام حيثئذ حلالا ، لقوة الصلة بين الطرفين ؟ إذن كان الأولى أن تتضاعف حرمة ؛ لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم .

ولو سلمنا أنه لا ربا بين الوالد وولده ، بمعنى أن الربا بينهما جائز مشروع ، فما الدليل على صحة قياس الحكومة على الوالد والشعب على الولد في الأمور المالية ؟

إن علاقة الولد بالوالد في الجانب المالي قد جاء فيها حديث صحيح ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك» ولكن لم يجرى حديث يقول : «أنت ومالك للحكومة»! اللهم إلا ما جاء عن ماركس والشيوعيين ، الذين يجعلون الحكومة هي السيد المالك والشعب هو العبد الذي لا يملك فهو وماملكت يدها لسيده!

لا يوجد ربا في العالم كله !

ثم إن مقتضى ما يقوله فريق تحليل الفوائد البنكية : أنه لا يوجد ربا في العالم كله . وأن ما تأخذه أو تعطيه البنوك في أوروبا وأمريكا من فوائد ليس ربا ، لأن بنوكنا نسخة من بنوك الغرب باعتراف الجميع . وأن ما يقوله نقاد الاقتصاد الغربي عن الربا وأوزاره وأضراره على الحياة والناس - قول لا معنى له ولا مضمون ، وأن ما يقوم به اليهود في العالم من إدارة سواقي الربا لتصب في النهاية عندهم . وليكونوا هم المتحكم الأول في أموال العالم ، والمستفيد النهائي من ورائها . كله حلال زلال ، إذ ليس فيه من الربا المحرم شيء !

إن ثمرة هذه الآراء - ولا أقول الفتاوي - تشجيع العرب والمسلمين على إيداع أموالهم في البنوك الأجنبية ، مادامت أعمال البنوك اليوم خالية من الربا الذي حرمه الإسلام . ولتحرم الأمة من أموال أبنائها لتستمتع بها البنوك الغربية بفضل المجتهدين الجدد !

لا ينسخ الإجماع إلا إجماع مثله :

كلمة أخيرة نختم بها كلامنا في هذا الأمر الخطير .

لقد انعقد إجماع المجامع والهيئات والمؤتمرات الفقهية والاقتصادية الإسلامية على حرمة فوائد البنوك ، وأنها هي الربا الحرام الذي لا شك فيه . وذلك منذ سنة ١٩٦٥م إلى اليوم .

وحسبنا إجماع المجامع العلمية العالمية الثلاث « مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة » .

وقد اختلف علماء الأصول قديما : هل يقبل الإجماع النسخ أم لا ؟

فمنهم من قال : إن الإجماع لا ينسخ .

ومنهم من قال : إن الإجماع القائم على النظر والاجتهاد يمكن أن ينسخ .

ومن قال بجواز نسخ الإجماع الاجتهادي قال : إنه لا ينسخ إلا بإجماع مثله .

وإذا طبقنا هذا على حالتنا هذه واعتبرنا الإجماع هنا من النوع الاجتهادي ولو تجاوزا ، فليس من حق فئة قليلة من الناس - أكثرهم غير متخصصين في الفقه ولم يخوضوا بحاره - أن تخالف هذا الإجماع برأي آحادي جديد ؛ لأن الأضعف لا يلغي الأقوى .

لابد أن تنعقد المجامع مرة أخرى للنظر في هذا الأمر إن كان قد جد فيه جديد . والواقع أن شيئا لم يجد على الساحة . البنوك هي البنوك ، والنظام هو النظام ، والفلسفة هي الفلسفة .

وحسبنا هنا أن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر ، قال كلمته مدوية في صحيفة الأهرام (١٨ - ٨ - ١٩٨٩) وإنا لنترجو أن تكون في ميزانه يوم القيامة . فقد كتب الأستاذ محمد زايد في صفحة (اهتمامات الناس) يقول :

في كلمة أخيرة قاطعة حسم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي احتدم حولها الخلاف في الفترة الأخيرة . قال فضيلته :

أصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة ١٣٨٥

هجريه (مايو ١٩٦٥ ميلادية) بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. الذي من مهامه بحكم قانون الأزهر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري: بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الأقطار وكان من قراراته النص التالي :

١ - الفائدة على أنواع القروض ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها تقضي بتحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ .

٣ - « الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته » .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس ربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية .
٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجب النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

وعن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك وموقعها من الحلال والحرام أجب فضيلته مؤكدا :
هي داخلة في البند الأول من هذه القرارات التي تنص على أن الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

وعن كيفية تمويل مشروعات الدولة بمال حلال قال فضيلته :
أن تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تقرضها من إيداعات الناس بدلا من أن تقرضها بفائدة هي ربا ، وتعطي أصحاب الإيداعات بعض هذه الفائدة .

وعن الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانبا من استثماراتها البنوك قال فضيلته :

لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزائنها أرباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة

لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات .

وذلك إلى أن يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الأرباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلا من أن تعطى في شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ... ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد .

هذا ما قاله شيخ الأزهر ، فأرضى ربه ، وأبرأ ذمته ، ورجح وزنه عند الأمة . وآمل من صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي مصر - أن يخذل حذوه ، ولا يشذ عن علماء الأمة ، ولا يبيع دينه بدنيا غيره . وأذكره بقول الله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَاللَّهُ وَلِي الْمُتَّقِينَ . هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ . [الجاثية : ١٨ - ٢٠]

ومن الغريب حقا : ما علق به بعضهم على قرار مجمع البحوث الإسلامية الواضح الصريح الذي تمسك به شيخ الأزهر ، والذي اعتبر

كل الفوائد ربا ، ولم يفرق بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي ،
ولا بين قليل الربا وكثيره ، فكلها في قراره المحكم حرام .
قال المعلق : إن هذا القرار ملزم ولا شك ، ولكنه ينصب على
معاملات الأفراد فيما بينهم وليس على علاقاتهم مع البنك !!
ولا يستغرب ممن يعتسفون في تأويل كلام الله تعالى ، أن يعتسفوا
في تأويل كلام البشر .

هذا مع أن القرار في وضوح الشمس لا يحجبها سحب ،
والأفراد لا يتعاملون بين بعضهم وبعض بقروض إنتاجية ، إنما هذا من
شأن التعامل مع البنوك والشركات .

أعتقد أنه الآن قد حصحص الحق ، ووضح الصبح لذي
عينين ، ولا مبرر للتمحل والتحايلات ، بعد أن قام الدليل ، وتبين
السييل ﴿ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة ﴾ .
اللهم اكفنا خلالك عن حرامك ، ويطاعتك عن معصيتك ،
وبفضلك عمن سنواك . آمين .

مناقشة علمية هادئة
لفتوى فضيلة مفتي مصر
بشأن : شهادات الاستثمار



فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى - مفتي جمهورية
مصر العربية - أخ عزيز ، وصديق قديم ، عرفته منذ سنين
طويلة ، فلم أجد فيه إلا الغيرة على الدين ، والأدب الجم ،
ودمثة الأخلاق والمودة لإخوانه ، ومعرفة الفضل لذويه .
ومعرفتي به وحبى له ، وحسن ظنى فيه - ككثيرين
غيري - تجعلني أكثر ما أكون حرصا على ألا ينساق وراء
ضغوط وإغراءات تورطه فيما لم يكن من طبيعة نهجه
وخطه .

ونقدي لفتواه - أو لبيانه أو لكلمته - لا يقلل من
مودتي له ، وإعزازي إياه ، بل كما قال الإمام الحافظ الذهبي
عن الإمام ابن تيمية : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن
الحق أحب إلينا منه .





General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

كُتبت الدراسة السابقة عن (الفوائد) قبل أن تصدر دار الإفتاء بيانها أو فتواها الأخيرة .

ثم أصدر صديقنا العزيز الدكتور محمد سيد طنطاوي - مفتي جمهورية مصر العربية - فتواه المتعلقة بشهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري ، وهو بنك ربوي عريق في الربا منذ نشأته إلى اليوم . . حتى إنه لم يحاول أن يفعل كما فعل بنك مصر مثلاً من إنشاء بعض الفروع التي تتعامل بالمعاملات الإسلامية ، إصراراً منه على التمسك بمبدئه الأساسي ، ومضياً في خطه الأصلي الذي لا يرى أن يجيد عنه قيد شعرة .

وشهادات الاستثمار هي نوع من القروض بين الحكومة - ممثلة في البنك - وبين الممولين من أفراد الشعب . فالحكومة تستقرض الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها ، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائد محددة ، يعينها البنك في كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلاً أو أقل أو أكثر ، المهم أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح . وأنها تحدد عند الدفع في كل عام . وقد تختلف من عام إلى آخر ، شأن كل الفوائد الربوية .

ولم يذكر فضيلة المفتي أن أسئلة جديدة كثيرة قد انتهالت عليه

من هنا وهناك تستفسر عن حكم الشرع في هذه الشهادات ومماثلها ، ولكن يبدو أن طالب الفتوى هذه المرة لم يكن هو الشعب ، ولكن كانت الدولة .

و كنت أظن أن المفتي - وقد استفتته الدولة في الموضوع - أن يحيلها على مؤسسة رسمية أنشأتها الدولة بقانون ، وجعلت من اختصاصها البحث في القضايا الجديدة ، والمسائل المهمة ، وهذه المؤسسة هي (مجمع البحوث الإسلامية) إحدى الهيئات الأساسية الثلاث ، التي تكون الأزهر الشريف ، وهو مجمع عالمي يفترض فيه أن يتكون من كبار علماء الأزهر ، وعدد آخر من كبار علماء الإسلام .

كان بوسعه أن يعتذر بأنكم - معشر الحكام - حصرتم مهمة المفتي من سنين طويلة في الإجابة عن فتاوي الميراث وغيرها ، من المسائل الشخصية ، والتصديق على حكم الإعدام ، وإعلان ثبوت هلال رمضان وشوال وذى الحجة !! ولم تسألوه عن تطبيق أحكام الشريعة في الاقتصاد والمعاملات والسياسة والعقوبات . . ونحوها! وكان يمكنه أن يعتذر بوجود فتاوي لمفتين سابقين قد يكونون أعرق منه في علم الفتوى ، ولا يجب أن يخالفهم .

كان بوسعه أن يفعل ذلك ولن يلومه أحد .

ولكن فضيلة المفتي ، وهو أخ عزيز - غفر الله لنا وله - استدرج إلى طريق آخر متجاهلاً شيخ الأزهر ومجمع البحوث ، ومجامع الفقه في العالم الإسلامي ، ومؤتمرات الفقه والاقتصاد والدعوة والبنوك الإسلامية وغيرها . . . مستعينا بفئة قليلة العدد والعدة ، معروفة الاتجاه ، أغلبهم ليسوا من علماء الفقه ، ولا ممن مارسوه تأليفاً أو تدريساً ، أو فتوى أو قضاء ، وبدأ يبحث في فوائد البنوك وما في حكمها من شهادات الاستثمار وماشابهها ، برغم تحذير المخلصين له وتنبيهه على أن هناك من يحاول توريطه فيما يخشى أن يندم عليه حين لا ينفع الندم .

وكان فضيلته قد شرفني في بيتي بالقاهرة في أوائل شهر يوليو من هذا العام (١٩٨٩ م) وتدارسنا الموضوع المثار ، مع بعض الإخوة وناقشناه من شتى جوانبه ، وحسبنا أننا قد أزلنا بعض اللبس الذي كان في ذهن الدكتور ، نتيجة بعض الردود المضللة التي جاءته من بعض الجهات ، وبعد ثلاث ساعات انتهى فضيلته إلى أنه لن يصدر فتوى وإنما هو يريد أن يفهم مايجرى من المعاملات ، ويستوضحها من أهل الاختصاص ، حتى إذا سئل فيها كان على بينة ، وأنه إذا أصدر في ذلك شيئاً ، فسيعرضه علينا قبل صدوره ، وهذا من أدبه وتواضعه المعروف ولا شك ، وكان معي في هذه الجلسة أخوان كريمان من أهل الاختصاص هما : الدكتور علي السالوس ،

الحا- وهو من أهل الفقه ، والدكتور عبد الحميد الغزالي ، وهو من أهل
وج الاقتصاد .

البنو وقد دعت جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة إلى ندوة موسعة
الفت يحضرها أهل الفقه وأهل الاقتصاد وأهل القانون ، ودعي إليها فضيلة
وأو الدكتور النمر أول من أثار هذه القضية على صفحات الصحف المصرية
وفضيلة الدكتور المفتي ، وكل من يناصر رأيهما ، ولكنهما للأسف
من لم يحضرا ، وكان اتجاه الحاضرين - وهم أكثر من مائة - إلى تحريم
الفوائد كلها ، واعتبارها الربا الجاهلي الصريح ، ولم يشذ عن ذلك
إلا واحد ونصف .

وج وفي (ملتقى الفكر الإسلامي) بالجزائر ، التقيت بفضيلة المفتي ،
فيه وأكدت تحذيري له مرة أخرى ، وأشهد منصفاً أنه قال لي : إنني
ولاً أعددت مسودة لشيء في هذا الموضوع ، وأريد أن أقرأه عليك ،
اتق وتواعدنا على اللقاء عند شيخنا الشيخ محمد الغزالي ولكن عذراً حال
وق بيني وبين هذا اللقاء ، وكان سفر المفتي في ذلك اليوم ، فلم يقدر
متة لي أن أسمع أو أقرأ ماكتبه .

وب وأخيراً فوجئنا بالفتوى الصادرة من (دار الافتاء) والتي أعلنها
وف المفتي في مؤتمر صحفي ، وقد نشرتها الصحف المصرية يوم الجمعة
تش ١٩٨٩/٩/٨م في صفحاتها الأولى وضخمها أجهزة الإعلام المصرية ،

الحاجة في نفس يعقوب ، والتي تعلن أن شهادات الاستثمار حلال وجائزة شرعاً ، ومثلها صناديق التوفير . . وقد سكتت عن (فوائد البنوك) الموضوع الأصلي وربما كان تأجيلها لاختبار ماذا تحدثه هذه الفتوى ، فإذا اطمأنوا إلى تقبل الناس لها ، تجرؤوا على الخطوة التالية ، وأول الغيث قطر ثم ينهر !

فلننظر في هذه الفتوى وفي قيمة ما استندت إليه واعتمدت عليه من أدلة شرعية :

(١) بدأت الفتوى بالتذكير بقاعدة مسلمة متفق عليها ، وهي وجوب تحرى الحلال البين ، واجتناب الحرام البين ، واتقاء الشبهات فيما لم يتبين ، عملاً بالحديث الصحيح المشهور : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

وقد أصاب المفتي بذكر هذه القاعدة والاستدلال بهذا الحديث ، وبالحديث الآخر المشهور أيضاً : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفسره بقوله : « أي اترك ماتشك في كونه حراماً ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالاً » .

أهل

وسعة

فضيلة

صربية

أسف

تحريم

ذلك

فتي

: إنني

يك

أحال

يقدر

أعلنها

لجمعة

مرية

ومقتضى تطبيق هذه القاعدة أن يترك المسلم التعامل بهذه المعاملات المعجونة بالربا ، فإنها - إن لم تكن الحرام البين ، كما يرى ذلك جمهور الثقات من العلماء - لا تخرج عن دائرة الشبهات ، بل الشبهة فيها قوية ، حتى عند المفتي نفسه ، كما سيتبين ذلك من النظر في مضمون الفتوى .

(٢) تعرضت الفتوى للمعاملات المتفق على حلها - مما يمكن أن تقوم به البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال وغيرها - مثل البيع والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وكذلك المعاملات المتفق على حرمتها مثل كل معاملة يشوبها الغش أو الخديعة أو الظلم أو الاستغلال أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله تعالى .

وهذا في الواقع خروج عن محل النزاع ، والمعرفة دائرة حول فوائد البنوك وما يشبهها ويلحق بها من شهادات الاستثمار ونحوها ، فهذا استطراد في غير موضعه ، ولا حاجة إليه ، لأنه معلوم للخاص والعام .

ولكنني آخذ على الفتوى في هذه النقطة بعض الملاحظات :

(أ) أن فيها غمراً وتشكيكاً في البنوك الإسلامية ، حيث قالت عنها : إنها يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله تعالى ، والتي تخضع فيها

الأرباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ،
والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويحملون جميعاً خسائرها
بطريقة يتوافر معها العدل ، فهذه المعاملات وأرباحها حلال وجائزة
شرعاً . انتهى .

فهذه الصيغة (يفترض في معاملاتها) تحمل شيئاً من التشكيك
في كل البنوك الإسلامية ، مع أن لهذه البنوك هيئات رقابة شرعية ،
بعض أعضائها زملاء لفضيلة المفتي ، وبعضهم أساتذة له .

(ب) ومثل ذلك قوله (البنوك التي تسمى نفسها إسلامية) فهذا
الوصف غمز لا يليق ، ولا يخدم إلا البنوك الربوية - وأخشى أن
يكون مقدمة لتبرير فوائد هذه البنوك بصراحة ، كما يتوقع كثيرون ،
وهو ما أستبعده من المفتي لأنني لازلت أرى فيه بقية من خير .

(ج) وقد ذكر المفتي هنا أن ماتقوم به البنوك الربوية (التي
لا تصف نفسها بالإسلامية) من معاملات تسميها (إسلامية) من
(الحلال المتفق عليه) .

وهذا غير مسلم ، فإن من العلماء كثيرين لا يزالون يشككون
في شرعية هذه المعاملات التي يقوم بها بنك لا يلزمه قانونه ونظامه
باجتناب الربا ، ولا يفرض عليه رقابة شرعية ، ولا يتأكد عميله من
وجود ذمة مالية مستقلة للمال الحلال ، ... إلخ ، فكان الأولى أن

يُدرج ذلك في المختلف فيه ويرجح المفتي ما يراه تبعاً لما تبين له من دلائل . . .

وقد يدخل في ذلك ما تأخذه البنوك المتخصصة ، مما قد يسمى مصروفات إدارية ، فهذه أيضاً قد يَنازع فيها منازعون تقتضي الأمانة العلمية أن يشار إلى رأيهم ، وإن كان مرجوحاً في نظر المفتي ، فلا يدخلها في المعاملات المتفق على حلها .

(د) وفي الجانب الآخر : (الحرام المتفق عليه) ذكرت الفتوى مثلاً له : أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلاً - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ماعليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلاً - فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت بشريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك . أ هـ .

و كنت أود من فضيلة المفتي - وهو بصدد البيان والتوضيح - أن يقول : فهذه صورة من صور الربا الجلي ، ولا يحصر الربا الجلي في الصورة المذكورة وحدها كما يتضح من كلامه ، وكما هو واضح من تفسير الذين يقولون : إن ربا الجاهلية ينحصر في قول الدائن للمدين إذا حل الأجل : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، وقد ناقشنا

ذلك في الدراسة التي بينا فيها تحريم فوائد البنوك بيقين .

وموجب الفتوى ومفهومها : أن من ذهب إلى إنسان من أول الأمر يقول له : أقرضني مائة جنيه - مثلا - وسأدفعها لك بعد شهر - مثلا - مائة وعشرة ، لم يدخل ذلك في الربا الحرام المتفق عليه ، لأنه حصر الربا في الصورة الأخرى ، بصيغة الحصر المعروفة عند أهل النحو والبلاغة بتعريف المسند والمسند إليه . وبينهما ضمير الفصل (فهذا هو الربا الجلي) أي لا غير .

(٣) أما صلب الفتوى فهو ما يتعلق بشهادات الاستئثار وقد أدخلها المفتي تحت عنوان : « المعاملات المختلف فيها » مع أن الاختلاف فيها يسير ، والإجماع يكاد يكون منعقدا على أن فئة (أ) ، و (ب) محرمة شرعا : والخلاف في فئة (ج) .

وإني لأتساءل مع المستشار الكبير الأستاذ طارق البشري :
« لماذا اختار الشيخ المفتي أقوالا وردت في اجتماع هذه اللجنة وقصر عرضه عليها ، وكانت لديه فتاوي أكثر حسما وأوضح معنى . صدرت عن ذات دار الإفتاء التي يتولاها فضيلته الآن ، وقد صدرت في عهد سلفه الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الآن فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، منها ما صدر في ١٤ مارس ١٩٧٩م وذكرت : أن أذن الخزائنة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة

بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض ؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .

ومنها الفتوى الصادرة في ٩ ديسمبر ١٩٧٩م : لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة . . فإن فوائد تلك الشهادات ، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة ، تدخل في نطاق ربا الزيادة ؛ لا يحل للمسلم الانتفاع بها . أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما . . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد . . . » .

ومنها الفتوى الصادرة في ١٠ يناير ١٩٨٠م التي أبحث الشهادات ذات الجوائز ، ثم أعقبت « أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي محرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا » .

ومنها الفتوى المؤرخة ١٢ يناير ١٩٨٠م . .

ومنها الفتوى الصادرة في ٢٢ يناير ١٩٨٠ . . التي ذكرت أنه لا فرق في حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد

والدولة ، ومنها الفتوى المؤرخة ٢ أغسطس ١٩٨٠م التي ذكرت
أن : « شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض
بفائدة ، وأن كل قرض بفائدة محددة ربا محرم . . » وكذلك الفتوى
الصادرة في ٢ فبراير ١٩٨١م .

بل أقول : هذا ما أفتى به فضيلة د . طنطاوي نفسه منذ عدة
أشهر ، وبالتحديد في ١٩ فبراير ١٩٨٩م ، فقد حصل أحد المواطنين
على مكافأة تقدر بـ ٤٢٠٠٠ جنيه ، وهو يريد أن يضعها في صورة
شهادات استثمار شهرية ، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في
شركات توظيف الأموال ، وحالته الصحية لا تسمح له بالقيام بأي
مجهود ، وقد قرأ بجريدة (أخبار اليوم) تحقيقا شارك فيه بعض
العلماء ، وأفاد بأن الودائع التي توضع في البنوك تستخدم في مشاريع
صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً ،
لأن ربا ، وحيث إنه حريص على ألا يدخل بيته حراما ، بعث إلى
المفتي يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث إن بعض العلماء
يقولون بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

وكان جواب فضيلة المفتي الموقع باسمه بالنص كما يلي :

« يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ
من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله

وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ﴿٢٧٨﴾ . الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة ، ويقول الرسول الكريم ﷺ فيما روى عن أبي سعيد قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » رواه أحمد والبخاري . وأجمع المسلمون على تحريم الربا - والربا في اصطلاح الفقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية .

لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً ، بمقتضى النصوص الشرعية . وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ؛ لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله : من أين اكتسبه وفيما أنفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم » .

مالذي جد خلال هذه الأشهر القليلة في الدنيا حتى غيّر المفتي فتواه تغييراً كلياً ؟ لا نريد أن نسيء به الظن ، كما يرى بعض الناس ،

لشواهد وقرائن يذكرونها . والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ،
والحكم بالظواهر ، وترك السرائر إلى الله تعالى ، فلنحمل تغير فتواه
إذن على تغير الاجتهاد .

فليكن ولنسلم ، بأن شهادات الاستثمار مختلف فيها بين العلماء ،
ما بين محرم كفضيلة المفتي في فبراير ١٩٨٩م وما بين محلل كالمفتي في
سبتمبر ١٩٨٩م ، فما هي وجهة نظر المخالفين للرأي السائد المعروف
القائل بالحرمة ؟ وبعبارة أخرى : ما وجهة النظر التي غيرت مفتي
سبتمبر عن مفتي فبراير ؟ ؟ وما مستند اجتهاده الجديد إن تجاوزنا
وسمينا ذلك اجتهادا ؟ ؟

فلننظر في الأمر بموضوعية وإنصاف .

لتحديد طبيعة هذه الشهادات أرسل فضيلة المفتي إلى البنك الأهلي
(يستفتيه) عن هذه المعاملة وما حقيقتها ؟ وما الدافع إلى إنشائها ؟
وفيم تستخدم حصيلتها ؟ ومن يقوم بدفع الأرباح التي تدرها ؟ . .
ويلاحظ أن إجابة رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي عن هذا السؤال
الأخير كانت مغايرة لسؤال دار الافتاء ، فقد سألت الدار عن يقوم
بدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ، وكان
الجواب : تتحمل وزارة المالية (العوائد) التي تدرها شهادات
الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها . أه . فلم يقبل

رئيس البنك أن يتورط في تسمية هذه الفوائد أرباحا ، لأنها ليست كذلك بالضرورة ، وجعل ذلك عبئا تتحمله وزارة المالية ، ربح المشروع أم خسر .

وهذا ما وضعه كلام الإمام الأكبر شيخ الأزهر لصحيفة الأهرام ، عن شهادات الاستثمار ، قال - حفظه الله - : « لقد علمنا من المختصين أثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار أن أموال شهادات الاستثمار توجه إلى الخدمات وأن الدولة تدفع من خزائنها أرباح هذه الشهادات ، وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بأن تدفع الدولة فائدة ممنوحة لأصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من أجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات » .

ومن أعجب وأغرب ما في أسئلة دار الإفتاء للبنك الأهلي : السؤال الأخير الذي يقول : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هي وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

فهذا تكييف شرعي وفقهي ، يجب أن يسأل فيه البنك المفتي لا أن يسأل المفتي البنك ؟ ! .

وكأن فضيلة المفتي بهذا يلقي البنك ما يجب أن يقوله : وهو ملاحظه المستشار الكبير طارق البشري في كلمته بصحيفة الوفد يوم

الجمعة الماضي (١٥/٩/١٩٨٩ م) .

(٤) والمهم بعد ذلك أن الفتوى اعتمدت أساسا على دراسة قامت بها لجنة كونها مجمع البحوث الإسلامية من عدد من علماء المذاهب الأربعة بالأزهر ، لبحث موضوع شهادات الاستثارة ، وبيان الحكم فيها ، وتقديم تقرير عنها . ومعظم هؤلاء العلماء من غير أعضاء المجمع .

وأحب أن أسجل هنا مجموعة من الملاحظات :

الأولى : أن اللجنة لم تتفق على النتيجة أو القرار النهائي ، بل اختلفوا بين مجيز ومانع ولم يصدر عن اللجنة ما يمكن أن نسميه قرارا ، إنما هي مجرد مداولات .

الثانية : أن هذه اللجنة ليست صاحبة القرار في هذا الأمر ، لأن مهمتها إعداد الدراسة وتقديمها للمجمع ليست فيها بالقبول أو الرفض ، والواضح أن المجمع لم يتبن ما انتهت إليه أغلبية اللجنة ولم يتخذ قرارا في ذلك ، ورغم مرور بضعة عشر عاما على تشكيلها (أي منذ سنة ١٩٧٦ م) .

الثالثة : أن أعضاء هذه اللجنة اختيروا باعتبارهم ممثلين للمذاهب المتبوعة ، فهم علماء مقلدون ملتزمون بأقوال مذاهبهم ، وترجيحات أهل الترجيح فيها ، وليس لهم أن يجتهدوا من عند أنفسهم . وهذا

يوجب عليهم أن يكون حكمهم في هذه القضية مخرجا على أصول
أئمتهم ، وهو مانفقده تماما في أقوال الشيوخ (التسعة) الذين مالوا
إلى إباحة هذه المعاملة .

فلم يقل لنا الدكتور سلام مذكور رحمه الله كيف خرج ذلك
على أصول الحنفية ؟ ؟

ولم يقل لنا الشيخ يس سويلم رحمه الله كيف خرج ذلك على
أصول المالكية ؟ ؟

ولم يقل لنا الشيخ عبد العظيم بركة - ولا أدري أهو حي أم
ميت - كيف خرج ذلك على أصول الحنابلة ؟

وقد علمت أن العلامة الشيخ فرج السنهوري رئيس اللجنة أخذ
على أعضاء اللجنة ، أن ما انتهوا إليه ليس أكثر من رأي شخصي
لهم ، بعيدا عن مذاهبهم ، والواقع أنه رأي يفتقد الأدلة التي تجعل
له اعتبارا .

لقد أحسن مشايخ المذهب الشافعي الأربعة حين قالوا : إنها أقرب
ماتكون إلى المضاربة الفاسدة ، لأن المال فيها من طرف والعمل من
طرف ، ولكن لاشتراط جزء محدد من الربح مقدما ، اعتبرت
مضاربة فاسدة شرعا .

وكان يجب أن يضيفوا إلى ذلك وجود الضمان من المضارب ،
وهو مخالف لما هو مقرر شرعا بالإجماع أن يد المضارب يد أمانة لا
يد ضمان .

أما مشايخ المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تناقضوا فيما بينهم ،
وتناقضوا مع أنفسهم .

فتارة قالوا : - أو قال بعضهم - إن هذه المعاملة من باب
المضاربة ، وهي مضاربة صحيحة ، ولا أدري كيف تكون مضاربة
صحيحة ، والفقهاء مجمعون على أن يد المضارب يد أمانة لا يد
ضمان ، وهنا يضمن البنك أصل المال على كل حال ، وإن لم يتعد
ولم يخن ولم يقصر .

كما أنهم متفقون على أن تحديد مبلغ من النقود معلوم لأحد الطرفين
في المضاربة يفسدها بالإجماع كما نقل ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة
وغيرهما .

والعجيب أن يقول ذلك الشيخ بركة باسم المذهب الحنبلي ،
وشيوخ المذهب ابن قدامة صاحب (المغني) ينقل الإجماع على ضد
ذلك ، فعلى أي شيء استند من مذهب أحمد بن حنبل ؟

وعلى عكس ذلك يرى الدكتور مذكور : أنها معاملة حديثة ،
ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد

وللمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد الطرفين للآخر ، والأرباح
التي ي طرحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال
وانتفاء احتمال الخسارة !!

وكل هذه دعاوي لا دليل عليها ، وتحكمات بغير برهان .
فالقول بأنها معاملة حديثة يكذبه قول من جعلوها مضاربة أو
قراضا ، على اعتبار أنها دفع مال من طرف ، وعمل من طرف آخر ،
سواء اعتبرت فاسدة كما هو رأي البعض ؟ أو صحيحة كما زعم
أحدهم .

ومن ذا الذي يقول : إن إعطاء المال لشخص ، وأخذ عائد ثابت
عليه كل سنة أو حتى كل شهر ، هو معاملة حديثة من مبتكرات
العصر ولم يعرفها الأولون ؟ !! فهذا الفخر الرازي يقول في
تفسيره : « إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن
الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل
شهر قدرا معينا ، ورأس المال باق بحاله » .

فهذا كله أمر معروف من قديم عند العرب وغيرهم ، قبل
الإسلام ، وبعد الإسلام في عصور الانحطاط والانحراف ولكن على
ندرة ، فقد نص الفقهاء على مثله وحرموه .
فهذه المعاملة لا يخلو تكييفها عن أحد احتمالين :

إما قرض بفائدة محددة مشروطة مقدما ، وهذا هو الواقع الذي ينطبق به قانون إنشائها نفسه ، ولهذا يسمى عائدها (فائدة) مطابقة لواقعها .

وإما قراض - بتعبير المالكية - أو مضاربة - بتعبير الخفية - فسدت لعدم استيفائها للشروط الشرعية من مشاعية الربح ، وأمانة اليد ، وبهذا خرجت من دائرة الإذن الشرعي ، لتدخل في دائرة الحرام المحظور .

والقول بأنها (معاملة نافعة للفرد والمجتمع) قول خطابي إنشائي ، لا يمثل الحقيقة ، ولا برهان عليه .

ومن يدري لعلها مشروعات كاسدة خاسرة ، ككثير من مشروعات القطاع العام ، لفساد الإدارة ، وضعف الرقابة ، وفساد الضمائر وانتشار الرشوة ، وفقدان الثواب والعقاب . . . إلخ . . . مانعته . ولو كانت هذه المؤسسات لها أصحاب يخسرون بخسارتها ، ويربحون بربحها ومن حقهم أن يكافئوا من تسبب في الربح ، ويعاقبوا من جلب الخسارة . . . لكان لها وضع آخر .

وبهذا نعلم مقدار صحة القول بانتفاء احتمال الخسارة ، ونحن نعلم كم من الشركات الكبرى تخسر الملايين كل عام . . . وكانت تكسب الملايين قبل أن تلحق بالقطاع العام .

والقول بأن الأرباح التي تطرحها ليست من قبيل الربا ، لانتفاء الاستغلال والظلم ، مجرد دعوى ، فإنما هي الربا بعينه ، هي (الفوائد) كما سماها القانون . وهي مدفوعة لأصحاب الشهادات على أي حال ، خسر المشروع الذي ساهمت فيه أم كسب ، فهي غير مربوطة بالربح ، لا أصلا ولا مقدارا . وعبؤها على وزارة المالية ، كما رأينا في رد البنك الأهلي .

وإذا كان الربا هو الزيادة المشروطة مقدما على رأس المال مقابل الأجل وحده ، فهذه الفوائد هي الربا المؤكد بيقين لا ريب فيه . إذ التعريف منطبق عليها تمام الانطباق .

ودعوى انتفاء الاستغلال والظلم غير مسلمة ، فقد تخسر المؤسسة ولا يتحمل صاحب المال شيئا ، وقد تربح كثيرا جدا ولا ينال إلا الفتات ، فأين العدل ؟ على أن هذا الكلام تعليل بعلة لم يدل عليها نص ولا إجماع ، وهو رأي محض في مواجهة النصوص القطعية . وإني لأعجب كل العجب ممن يقول : إن تحريم الربح مقدما إنما هو من اجتهادات الفقهاء ، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

فما يقول هذا إلا من يجهل السنة ويجهل الإجماع كليهما ، وهما مصدران من المصادر الأساسية للأحكام الشرعية ، وقد دلا على تحريم تحديد الربح - كما بينا ذلك في دراستنا السابقة ، أخذنا من التحريم

النبوي الثابت في الصحيحين وغيرهما لتحديد شيء من نتاج الأرض في المزارعة : ثمرة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار معين - أَرادب أو قناطر - لأحد الطرفين ، فيختص بالغنم أو الغرم وحده ، والمضاربة في معنى المزارعة ، كما قال الفقهاء .

وأعجب منه وأغرب قول فتوى دار الافتاء : إنه لا يوجد تحديد - بالمعنى الدقيق - للربح بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ !!

هل سمعتم أغرب من هذا يا أولي الألباب ؟ إن الفوائد الربوية في العالم كله لا تثبت على حال واحدة ، فهي بين مد وجزر ، وارتفاع وانخفاض ، بحسب عوامل شتى يعرفها الاقتصاديون ، فهل هذا التذبذب المستمر - والذي ينالنا رذاذ منه بلا شك - يخرج الفوائد الربوية المقطوع بها في العالم عن كونها ربوية ؟

(٥) على أن آخر فتوى المفتي لا يتسق مع أولها ، فبينما يبدو من سياق الكلام السابق أن هذه المعاملة (شهادات الاستثمار) حلال وجائزة شرعا ، وأن المفتي يقرها وهو ما أبرزته أجهزة الإعلام قصدا - يعود في الأخير ليقول : وقد يسأل سائل : وما رأي دار الافتاء في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب — على لسان فضيلة المفتي — : « إن دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الأهلي أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح التي تعطى لأصحاب شهادات الاستثمار بـ (العائد الاستثماري) أو (بالربح الاستثماري) وأن يحدفوا كلمة (الفائدة) لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليس بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص ، وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن النفوس إلى سلامتها .

أما الاقتراح الثاني فهو مقبول ، وهو دليل على أن الشهادات ذات العائد الثابت لا تطمئن النفوس إلى سلامتها . . فينطبق عليها ما ذكرته الفتوى في أولها من اتقاء الشبهات استبراء للدين والعرض ، ووفقا لحديث « دع ما يريك إلى مالا يريك » . ولكن أضيف هنا أن هذا النوع من الشهادات لا يحظى بالقبول الشرعي الكامل إلا إذا كان خاضعا لمبدأ الربح والخسارة ، كما هي طبيعة الاستثمار الإسلامي .

ولماذا لا تكون الشهادات كلها من هذا النوع ، وبهذا نعلم الشعب تحمل المسؤولية ونشركه في الإشراف على المشروعات

والمؤسسات التي يساهم فيها بماله ، فيشارك في غنمها وغرمها ،
ويختار من يمثله في إدارتها ويحاسب القائمين عليها ؟ ؟ . . وأعتقد أن
الأغلبية العظمى من الشعب - ومثله سائر الشعوب العربية - ترحب
بهذا الاتجاه ، الذي يرمح ضمائرنا من الشك في الكسب الحرام ،
واللقمة الحرام ، وتربية العيال من الحرام .

وأما الاقتراح الأول ، فينقض آخره أوله ، فما دامت العبرة
بالمسميات لا بالأسماء ، والمدار في أحكام العقود أصلا على المقاصد
والمعاني ، لا على الألفاظ والمباني - كما تصرح الفتوى - فهل يغير
من واقع المعاملة مجرد تغيير الاسم مع بقاء المسمى على حاله ؟ !

لقد حذرنا الأحاديث النبوية ممن يشربون الخمر ويسمونهم بغير
اسمها ، ويستحلون الربا ، باسم البيع ، والسحت باسم الهدايا ، وغير
ذلك من الرذائل والجرائم التي ترتكب تحت أسماء مقبولة ، فلا ينبغي
لأهل العلم ، أن يقعوا في هذا الشرك ويحتالوا على ما حرم الله بتغيير
الأسماء والعناوين ، مع بقاء الحقائق والمضامين .

إن النكتة تقول عن الرجل الأحمق : إنه كتب على علبة السكر
(ملح) ليضلل الثمل ، ولكن الثمل لم يخدع بتغيير العلبة ولا بما كتب
عليها عن الوصول إلى (السكر) بحاسته الفطرية !

وهذا ما يصنعه الشعب المسلم تجاه هذه الحيل المكشوفة ، فهو

بفطرته وموارثه يعرف الحلال من الحرام ، وكما قال أحدهم : إن القطعة تعطىها قطعة اللحم بيدك فتأكلها أمامك في هدوء وسكينة ، أما إذا خطفتها بدون إذنك فتعدو مسرعة خائفة ، لأنها تعلم بالفطرة أن قطعة اللحم الأولى حلال لها مأذون فيها ، بخلاف الأخرى ، إن الحلال بين ، والحرام بين .

فتوى شيخنا شلتوت في صناديق التوفير :

وقد اعتمد فضيلة المفتي فيما اعتمد على فتوى الإمام الأكبر الشيخ شلتوت في إباحة عائد صندوق التوفير .

والواقع أن الاستدلال بفتوى زيد ، وقول عمرو من العلماء ، هو استدلال بغير دليل ، لأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام وقد جاءت الآثار بالتحذير من (زلات العلماء) . ولأن قول هذا العالم يعارضه قول عالم آخر مثله ، وربما قول علماء آخرين . وهنا يقول العلماء عن قوليهما : تعارضا فتساقطا .

إنما الدليل ما كان حجة شرعية مستمدة من محكم الكتاب ، وصحيح السنة ، والقواعد الشرعية المجمع عليها .

ثم ما يدرينا لعل هذا العالم رجع عن رأيه ذاك ، فلم يعد تقليده فيه جائزا ؟ حتى عند من يجيزون التقليد للأحياء أو الأموات .

وهذا ما يرويه الثقات - ومنهم المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - عن الشيخ شلتوت رحمه الله : أنه ناقشه في فتواه هذه في أواخر حياته ، حتى اقتنع بالرجوع عنها ، وقال : تحذف من كتاب (الفتاوي) . فقال له أبو زهرة : بل تبقى ويعلق عليها بأنك رجعت عنها ، ولكن يبدو أن الأجل لم يمهل ، فلم نر هذا الرجوع أو التراجع مثبتا في الكتاب أو في غيره . ولكن الشيخ أبا زهرة ثقة ثقة .

وقد استند شيخنا شلتوت في فتواه القديمة إلى اعتبارين :

الأول: أن هذا العقد مع مصلحة البريد ليس قرضا ، وإنما هو إمداد للمصلحة بزيادة رأسمالها ليتسع استثمارها ومعاملاتها . . إلخ . .
الثاني : أنها معاملة حديثة لا يجري عليها ما ذكره الفقهاء في شأن أنواع الشركات والمعاملات القديمة ، وليس فيها ظلم ولا استغلال لأحد .

وآفة هذا النوع من الفتاوي تكمن في عرض من يعرضها على الفقيه من الفنيين ، فقد لا يصور له الواقعة التصوير الدقيق الصحيح ، فيفتي بحسب ما تصوره من عرض العارض عليه وبراعته .

وقد ذكر الثقات أن مصلحة البريد التي تدير صناديق التوفير لا تملك أجهزة للتجارة والاستثمار ، وإنما تعطي الحصيلة للبنوك لتأخذ منها فائدة توزعها - أو بعضها - على المشتركين . فانتهى الأمر إلى

إقراض البنك بفائدة ، ولكن بواسطة البريد .

وليس الأمر إذن كما ذكر شيخنا رحمه الله في فتواه : أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد أو الخسران ! وما الذي خصها بذلك دون مؤسسات القطاع العام التي عمت الشكوى منها ، لما يجلبه أكثرها من خسائر سنوية تعد بعشرات الملايين أو أكثر ؟ ؟

ثم إن شيخنا استبعد أن يكون ما يدفع إلى صندوق التوفير قرضا ، بناء على ما هو غالب من أن القرض عقد إرفاق ، وهو يكون من القوي للضعيف . وهو نفس ما يقوله المبررون لفوائد البنوك ، والشيخ لا يقول به .

وقد رأينا أن بعض الصور في المعاملات يكييفها الفقهاء على أنها قرض ، وإن لم تكن من قبيل الإرفاق والتبرع ، وأشرنا إلى ذلك في دراستنا السابقة عن فوائد البنوك ، ونزيدها الآن إيضاحا .

يقول ابن قدامة في (المغني) في باب (المضاربة) : وإن قال (أي رب المال للمضارب) خذ هذا المال ، فاتجر به ، وربحه كله لك ، كان قرضا لا قراضا ، لأن قوله : خذه فاتجر به يصلح لهما (أي للقرض والقراض) وقد قرن به حكم القرض ، فانصرف إليه . قال : وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك ، فهذا قرض شرطه فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه ، كما لو صرح به فقال : خذ هذا

قرضا ولا ضمان عليك ^(١). أ. هـ .

فالعبرة إذن بالمسمى والمضمون لا بالاسم والعنوان . فما دام في الاتفاق ما يدل على حكم القرض وأثره اعتبر قرضا شرعا ، وإن لم يسمه كذلك .

وقد ذكر الفقهاء صورا عدة فيها قرض لغير الفقير ، ولمصلحة المقرض ، لا المقرض ، كما هو المعهود والمألوف .

ففي (الدر المختار) من كتب الحنفية يقول :

« يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من مليء (أي موسر) حيث لا وصي . ولا من يقبله مضاربة ، ولا مستغلا يشتره » .

وعلق العلامة ابن عابدين في حاشيته عليه بقوله : والدفع بالقرض أنظر (أي أصلح) لليتيم ، لكونه مضمونا ، والوديعة أمانة ، وينبغي أن يتفقد أحوال المستقرضين ، حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال ^(٢) . أ. هـ .

(١) المغني لابن قدامة ج ٢٩٥ ط. الإمام بمصر .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين - رد المختار - عليه ج ٤٧٢٤ - ٤٧٣ ط. استانبول .

فهنا تجد الإقراض للمليء أي الغني ، والمقصود منه ضمان مال الوقف واللقطة ، ومال الغائب واليتيم .

وفي معجم الفقه الحنبلي : لا يجوز إقراض مال اليتيم إذا لم يكن فيه حظ له . ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مثلاً مال يريد نقله إلى بلد آخر ، فيقرضه لرجل ليقضيه بدله في البلد الآخر ، يقصد بذلك حفظه من الغرر في نقله ، أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق ، أو نحوهما ، أو يكون مما يتلف بتطاؤل مدته ، أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة .

فإن لم يكن فيه حظ ، وإنما قصد إرفاق المقرض وقضاء حاجته فهذا غير جائز .

قال : وإن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بمال اليتيم ، وإقراضه حيثئذ لثقة أمين أولى من إيداعه ، لأن الوديعة لا تضمن^(١) .

فالقرض هنا للمليء غني ، وهو لمصلحة المقرض ، وهو اليتيم ، ولو أقرضه لمعسر لا يجوز ، لما فيه من تعريضه للضياع . وإذا أقرضه لمصلحة المقرض وليس لمصلحة اليتيم فلا يجوز . لأنه يدخل في باب

(١) انظر : معجم الفقه الحنبلي ج ١٠٧٦٢ مادة - ولاية - ١٩ .

التبرعات ، وهي لا تجوز من مال اليتيم .

ومما يذكر هنا أن أي واحد من الفقهاء من أي مذهب لم يفكر في أخذ زيادة من المقترض من مال اليتيم ، ولو جاز ذلك ماسكتوا عنه ، ولا تساهلوا فيه ، لأنهم لا يتركون حقا ليتيم دون أن ينصوا على وجوب استيفائه^(١) .

ومما يدل على أن القرض ليس دائما عقد إرفاق ومساعدة ، ما أشرنا إليه في دراستنا السابقة في قصة الزبير - رضي الله عنه - واشتراطه على من يودعون المال لديه أن يجعلوه قرضا وسلفا ، مع أنه لم يكن في حاجة إليه ، ولم يطلبه منهم ، بل هم الذين جاءوا إليه طائعين مختارين .

قال الخافظ ابن حجر في (الفتح) : ما كان يقبض من أحد ودیعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضمونا ، فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته^(٢) .

(١) انظر مقال د. رفيق المصري : أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة في مجلة (البنوك الإسلامية) العدد (٤١) رجب ١٤٠٩ - أبريل ١٩٨٥ ص ٢٦ - ٣٤ . وترجمة مقال د. فضل الرحمن حول (الربا التجاري) في مجلة البعث الإسلامي ، العدد ٧ ، ٨ سنة ١٩٦٨ .

(٢) فتح الباري (ج ٢٣٠٦) .

وهذا بالطبع يميز له التصرف في المال ، فيطيب له ربحه إن ربح ، كما يتحمل خسارته إن خسر ، وفقا لقاعدة : الغنم بالغرم ، والخراج بالضمنان .

وبهذا كله تسقط الشبهة التي أثارها شيخنا ، واتكأ عليها من بعده في أن شهادات الاستثمار ، بل ودائع البنوك نفسها ليست قرضا ، مع أن القانون المدني الوضعي يكيّف الودائع على أنها قرض ، كما هو مقرر ومعروف للدارسين .

أما القول بأنها معاملة حديثة من كل الوجوه ، وأنها لا تدخل تحت أي عقد من العقود المعروفة لدى الفقهاء ، فقد رددنا على ذلك من قبل ، ولست أدري والله ما الجديد فيها من صور المعاملات المعروفة عند الأقدمين ، غير الشكل أو التسمية أو زيادة الكم ، وهذه كلها لا أثر لها في الحكم بالحل أو الحرمة !!

والعجب ممن يحرم المعاملة إذا كانت من فرد لفرد ، فإذا كانت من شركة أو من مجموعة أفراد تصبح حلالا زلالا !!

خلاصة الحكم في شهادات الاستثمار :

والخلاصة : أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و (ب) إما أنها من باب القرض بفائدة ، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها ،

أو من باب المضاربة التي فقدت شروطها الشرعية ، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها ، فهي محرمة على كلا الاحتمالين ، وهو ما استقرت عليه الفتوى طوال السنوات الماضية حتى من المفتي الحالي نفسه ، قبل إثارة الزوبعة الأخيرة .

أما الشهادة فئة (ج) فهي التي حدث الخلاف فيها من قبل ، فحرمها البعض وأحلها البعض ، وتوقف فيها آخرون .
والذي أرجحه أنها كان يمكن أن تجوز بشرطين :

الأول : ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداما ربويا ، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد . وهذا هو الغالب في البنك الربوي التجاري ، فهو لا يستثمر بنفسه ، بل بتمويل الآخرين بالربا .

الثاني : ألا تنحصر نيته - إذا ساهم في هذه الفئة - في كسب الجائزة ، التي رصدها البنك ، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه - من جهة - ما يسمونه (اليانصيب) وهو ضرب من الميسر أو القمار . وإن كان بينهما بعض الاختلاف .

والمفروض أن الذي يشترك في هذا النوع من الشهادات لا هم له إلا احتمال كسب الجائزة الكبيرة المرصودة ، فالبنك ليس جمعية خيرية يعطيه الإنسان من ماله ليستفيد منه بلا مردود عليه .

والحقيقة أن هذا كله تقليد للغرب الرأسمالي الذي لا يحرم الميسر ،
كما لا يحرم الخمر ، وللغرب دينه ، ولنا ديننا ، ولماذا لا يكون لنا
تميزنا وشخصيتنا المستقلة في اقتصادنا وسياستنا ونظامنا وتشريعنا ؟

تنبيه لابد منه حول دعوى الضرورة :

وقبل أن أنهي هذه المناقشة أريد أن أقرر :

أن هناك قاعدة لا خلاف عليها ، وهي : أن للضرورات أحكامها
المقررة شرعا ، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم
ولحم الخنزير عند المحمصة ، كما صرح بذلك القرآن الكريم : ﴿ فمن
اضطر في محمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾
[المائدة : ٣] فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك ، وهي تبيح
لها ما كان محظورا في وقت الاختيار .

وكل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها :

الأول : أن تتحقق الضرورة بالفعل ، ولا يكون ذلك مجرد
دعوى لاستغلال الحرام الصريح ، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل
العلم والبصيرة ، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون
المال والاقتصاد ، ممن لا يتبعون الهوى ، ولا يبيعون الآخرة بالأولى
﴿ ولا يبتغ مثل خبير ﴾ [فاطر : ١٤] .

الثاني : أن تغلق أمام المضطر - فرداً أو حكومة - أبواب الحلال كلها ، مع محاولة طرقها ، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة ، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر ، فأما إذا وجدت البدائل ، وفتح باب الحلال ، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال .

الثالث : ألا يصبح المباح للضرورة ، أصلاً وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت ، يزول بزوال الضرورة . ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها ، وهي التي تقول : (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها) . وهي مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقداراً ، فقد بغى وعدا .

وقد حاولت المملكة الأردنية ، ممثلة في وزارة الأوقاف ، وحاول البنك الإسلامي للتنمية ، إيجاد بدائل شرعية للسندات الحكومية الربوية - التي هي أخت شهادات الاستثمار - وعُقدت لذلك لجان وندوات بإشراف مجمع الفقه الإسلامي ، وانتهت إلى صيغة بديلة تتحقق فيها الضوابط الشرعية اللازمة . فلماذا لا يستفاد من هذه البدائل الحلال ، التي دخلت مرحلة التطبيق بالفعل ، وأقرها مجمع يمثل العالم الإسلامي كله ؟ ؟

ماذا يصنع المسلم ؟ :

والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوي ؟

أياخذ برأي المحرمين أم برأي المحللين ؟

أياخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتي الحالي ؟

بل أياخذ برأي المفتي الحالي نفسه في فبراير ١٩٨٩م أم برأيه في

سبتمبر ١٩٨٩م ؟

وبعبارة أخرى :

أياخذ برأي المفتي الحر أم برأي المفتي المضغوط عليه ؟

والجواب : إن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه
الدليل الشرعي السالم من أي معارض معتبر ، فإذا لم يطمئن قلبه
إلى دليل مقنع ، و حار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة ، أو لم يكن
له أي قدرة على الترجيح ، فيما يختلف فيه أهل العلم ، فعليه هنا
أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه ، من أهل الفقه والورع
والاعتدال ، الذين يعصمهم فقههم من الحكم بالجهل ، أو الاستدلال
بغير دليل ، أو وضع الدليل في غير موضعه ، ويعصمهم ورعهم من
اتباع هوى النفس أو أهواء الغير ، ويعصمهم اعتدالهم من الجنوح
إلى الغلو أو التفريط .

نقاط على الحروف

يحسن بي قبل أن أختتم الحديث عن هذا الموضوع الخطير أن أضع أمام القارئ المسلم مجموعة من الحقائق أو التنبيهات :

أولا : يعلم الجميع أنني من دعاة الاجتهاد والتجديد ، وكم أصابني من أنصار الجمود والتقليد ، ولكن ما أعظم الفرق بين الاجتهاد والتسيب ، وبين التجديد والتبديد .

إننا نرحب بالاجتهاد إذا صدر من أهله في محله ، أما أن يكون بابا مفتوحا لمن يملك أهليته ومن لا يملك ، فهذا عبث لا يقبل في دين الله ، ولا في دنيا الناس .

كما أن الجميع يعلمون أنني من دعاة التيسير في فقه الأحكام الشرعية ، ومنهجي هو التشديد في الأصول ، والتيسير في الفروع ، ولكن التيسير شيء ، وتحريف الأحكام ، وقسر النصوص المحكمة على غير معانيها شيء آخر ، أسأل الله أن يعافينا منه .

ثانيا : كنت أود ألا تشغل أمتنا بإثارة هذا الموضوع ، وإنفاق الوقت في الأخذ والرد ، والجذب والشد . فما أحوجنا إلى بذل هذا

الوقت في البناء والعمل الإيجابي ، والعودة بالأمة إلى الإسلام المتكامل الذي يترى في ظله الإنسان المؤمن المنتج الراقي ، ويتكون في رحابه المجتمع الصالح المتعاون المتحضر .

ولكننا أجبرنا على هذا الرد والبيان ، أداء للأمانة ، وتصحيحا للمفاهيم ، وتفنيدا للشبهات ، وردا على الأغلاط والمغالطات ، على الرغم من أنني لا أحب الاشتغال بالردود المباشرة ، ولا أسترخ إليها ، حتى أنني كثيرا وغالبا ما أهمل الرد على من ينقدونني في جزئية أو أخرى من كتبي وبحوثي ومحاضراتي ، لا استهانة بهم ، ولا تقليلا من شأنهم ، بل انصرافا إلى ما اعتبره أهم وأجدى وأبقى ، ولكل وجهة هو موليا .

ولولا آيتان في كتاب الله ، وهما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] لولا هاتان الآيتان لوسعني الصمت ، ولي عذر بأني غريق في بحر من قضايا الإسلام ، وهموم المسلمين ، الفكرية والعملية ، لا قرار له ولا شطآن .

ثالثا : أود أن أذكر وأؤكد : أن الذي نسعى إليه ، وندعو له

ويجاهد في سبيله ، ونذيب حبات قلوبنا وشموع أعمارنا من أجله ، ليس نقطة جزئية تتعلق بمشكلة واحدة من المشكلات ، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ، بل هو هدف عظيم عظم الإسلام الذي شرفنا الله به ، وجعله مناط سعادتنا في الدنيا والآخرة ، هو : أن تحيا أمتنا حياة إسلامية متكاملة ، كما أحب الله لها : حياة توجهها العقيدة الإسلامية ، وتسودها المفاهيم الإسلامية ، وتقودها الأخلاق الإسلامية ، وتضبطها التقاليد الإسلامية وتحكمها الشريعة الإسلامية .

ونرى أن شغل الناس بقضية واحدة ، وتضخيمها على حساب القضايا الأخرى ، لا يأتي إلا من خلل في الفهم ، - فهم الدين أو فهم الحياة أو كليهما - أو خبط في القصد .

يجب أن نشغل أمتنا بهمومها الكبرى : تمزقها ، تخلفها ، ضياع أبنائها ، انتشار المخدرات فيها ، ذبوع الرشوة ، فساد الضمائر ، خراب الأخلاق ، عجزنا عن معالجة البلهارسيا ، إنفاقنا مئات الملايين في أشياء يمكن الاستغناء عنها ، مثل الأمن المركزي والمباحث ، نهب المال العام ، التسبب في أجهزة الدولة ، تعذيب المعتقلين ، تزوير الانتخابات ، تسلط إسرائيل ، قوة التنصير في العالم ، مشكلة لبنان ، مشكلة أفغانستان ، مشكلة أريتريا . . . مئات المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، التي تملأ أنباؤها صفحات الصحف كل يوم ، ولا تقف عند حد .

على أن العالم الآن مشغول بهوم القرن الحادي والعشرين ،
وما يمكن أن تتمخض عنه أرحام الأيام والليالي ، من أحداث تهدد
البشرية من انتشار التلوث البيئي ، والإشعاع النووي ، واختلال
التوازن في كوكبنا بالخلل في طبقة الأوزون ، والارتفاع الخطير في
حرارة الأرض ، ثم ما يمكن أن تسفر عنه ثورة (البيولوجيا) وهندسة
الوراثة ، إذا اقتحمت عالم الإنسان .

إن العالم مشغول بهوم الغد ، ونحن مشغولون عن هوم اليوم !

لماذا ؟

لأننا لا نريد أن نواجه الأمور بصراحة وحسم ، نفعل ذلك في
أمور دنيانا ، ونريد أن نطبق ذلك على أمور ديننا .

نأخذ من الديمقراطية اسمها لا مسماها ، ومبناها لا معناها ،
وصورتها لا حقيقتها .

وهكذا نريد أن نكون مع الدين ، نريد أن نتحايل عليه ، لنسمي
أنفسنا مسلمين ، ونضيف على أوضاعنا عنوانا إسلاميا ، ونحن غير
صادقين مع أنفسنا ولا مع الإسلام .

وإلا ، فلماذا لا نجعل حياتنا إسلامية حقة : تربية وثقافة وإعلاما
وتقاليد وقوانين ؟ ولماذا لا نعطي الدين إلا ركنا من حياتنا : صفحة

كل أسبوع في الجريدة ، وحديثا في أجهزة الإعلام في الأوقات الميتة ،
وأحوال الأسرة في القانون ، وحصة الدين في المدرسة . . ولا شيء
للدين بعد ذلك .

رابعا : إن التخريب الذي أحدثته عصور التخلف ، وعهود
الاستعمار ، وعهود حكم الفساد والطغيان ، تخريب ممتد الأثر ،
واسع المدى ، بعيد العمق ، ولا يمكن إصلاحه بالترقيع ، بل لا بد
من تغيير شامل لكل جوانب الحياة، حتى يصلح فاسدها ، ويستقيم
معوجها ، ويتحرك راكدها ، ويذهب خبثها ، ويبقى طيبها .

وأول ما يجب أن نبدأ به في هذا التغيير هو تغيير ما بالأنفس ،
من أفكار كاسدة ، وميول منحرفة ، واتجاهات جاهلة ظالمة ، حتى
يغير الله ما بالناس من سوء واضطراب وتخبط في نواحي الحياة كلها ،
فهذه السنة الإلهية الاجتماعية التي لا تتخلف ، والتي أشار إليها القرآن
الكريم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بَقِوْمٌ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بَأَنْفُسِهِمْ ﴾
[سورة الرعد : ١١] .

وهذا هو واجب العلماء والدعاة والمفكرين والمربين ، والجماعات
الإسلامية ، وكل من عنده رأي أو سلطة أو قدرة ، يمكن أن يسهم
بها في إصلاح حال الأمة .

خامسا : إن الاقتصاد الإسلامي ، لا يمكن فصله عن التشريع

الإسلامي ، ولا عن التربية الإسلامية ، ولا عن الثقافة الإسلامية ،
ولا عن الإعلام الإسلامي ، ولا عن الأسرة الإسلامية ، فالاقتصاد
إنما هو جزء من كل ، وإن كان جزءا له أهميته وتأثيره .

ثم إن الاقتصاد الإسلامي لا يقوم على تحريم الربا فقط ، كما يتصور
أو يصور بعض الناس ، إن تحريم الربا أحد أركان الاقتصاد
الإسلامي ، ولكن هناك إيتاء الزكاة ، والتكافل الاجتماعي ، والعدل
الاجتماعي ، وقبل ذلك هناك العمل لعمارة الأرض ، وتنمية الحياة ،
والقيام بحق منصب الخلافة ، الذي كرم الله به الإنسان ، فجعله
خليفة في الأرض واستعمره فيها .

وهناك تحريم الاحتكار والغش والتطفيف والترف والكنز والظلم
والاستغلال .

وهناك الاعتدال في الإنفاق ، شأن عباد الرحمن الذين وصفهم
القرآن بأنهم : ﴿ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وهنا الملكية بنوعها الخاص والعام وما فرض عليها الإسلام من
تكاليف ، وما وضع لها من قيود وشروط في تحصيلها أولا ، ثم في
تنميتها ثانيا ، ثم في الحفاظ عليها والقيام بحق (الاستخلاف) فيها
ثالثا ، وهو المشار إليه في قوله : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ
فِيهِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

كلمة الختام

عند بداية احتدام المعركة الأخيرة حول فوائد البنوك وما يلحق بها من شهادات الاستثارة وصناديق التوفير ، أسر إليّ بعض المشفقين المخلصين قائلاً : لا داعي لأن تخوض هذه المعركة ، ودعها لغيرك . قلت : وإذا نُصِّحَ غيري بما نُصِّحت به أنا ، فمن ذا يقول كلمة الحق ، ويبلغ رسالة الله ؟ ولماذا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي ؟ ؟ قال : أتدرى من تخاصم في هذه المعركة ؟ ؟

قلت : لا يهمني أن أدري من أخاصم ، وليكن من يكون ، كل ما أدريه هنا أن الله تعالى أخذ ميثاق الذين أوتوا العلم : ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، وخصوصاً عند اللبس وإثارة الشبهات .

قال : إنك تخاصم الدولة بأجهزتها الإعلامية والأمنية الجبارة ، وتخاصم البنوك الربوية ذات الإمكانيات الهائلة ، ومن ورائها النظام الرأسمالي العالمي ، وتخاصم طوائف الشيوعيين والعلمانيين والمنافقين ، وكل القوى المعادية لعودة الإسلام إلى الحياة ، والمتربصة بالصحة الإسلامية ، والدعوة الإسلامية . .

قلت : أدرك هذا جيداً ، وهذا ما يزيدني إيماناً بمبدئي ، وإصراراً على موقعي ، ورجاء أن يكون لي شرف الالتحاق بالذين قال الله

فيهم : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

قال : وإن حاولوا أن يشوهوا صورتك ويسلطوا عليك من ينهش لحمك ، من أصحاب الأقلام المأجورة والأقلام المسعورة ، والأقلام الحاقدة ، والأقلام التي تزعم أنها مع التجدد والتحرر ، وأنتك تمثل الجمود والتحجر ، بل قد يتهمونك في دينك الذي هو مصدر شرفك وفخرك . . . وقد . . . وقد . . .

قلت : ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ وقد أودى رسل الله ورموا بأشنع التهم . ولكن العاقبة كانت لهم ، نصرهم الله ، وأخزى عداهم ، وقد عانيت في حياتي كثيرا من ظلم الظالمين ، وطغيان الطاغين ، فلم يمض زمن طويل ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر ، فذهبوا وبقينا .

وبعد أسابيع من بدء المعركة جاءني صاحبي يحمل صحيفة من الصحف اليسارية المعروفة تشتم كل من يعمل مع البنوك الإسلامية وأنا منهم ، وتتهمهم بالارتزاق من ورائها ! !

قلت : الآن قد أmapوا اللثام عما يريدون من وراء هذه الحملة ، إن الضربة يراد توجيهها هذه المرة إلى البنوك الإسلامية ، بعد شركات توظيف الأموال ، التي أخذ فيها البريء بالمسيء ، إن صح أن كان هناك مسيء .

وأحب أن تعلم أن موقفي واضح من قضية الربا من قديم ،
ومسجل في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام) . . ولا زلت أذكر
موقفا حدث منذ نحو ثلاثين سنة بيني وبين عالم أزهري معروف
هو الشيخ عبد الرحيم فودة - رحمه الله - وقد كان رئيسا لتحرير
(مجلة الأزهر) قابلني في إدارة الأزهر ، وقال : أهنتك على كتاب
(الحلال والحرام) - وكنت أهديته إليه في طبعته الأولى - مرتين :
مرة على نهجك الجديد الفريد في كتابة الفقه ، ومرة أخرى : أنك
لم تجامل شيخ الأزهر الإمام الأكبر - الشيخ شلتوت - في آرائه
حول التوفير وغيره .

. قلت له : من كان يعبد الشيخ شلتوت فإن شلتوت سيموت ،
وهن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت . على أن الشيخ لم يطالبني
ولم يطالب أحدا أن يقلده ، كيف وهو يدعو إلى الاجتهاد ؟ ولو
طالبني بذلك لقلت بملء فمي : لا ، ثم لا . .

ثم قلت للشيخ عبد الرحيم رحمه الله : على كل حال إذا خالفت
شلتوت اليوم ، فقد وافقت شلتوت الأمس ، ورأيت أن منطق
شلتوت القديم أقوى وأرسخ من منطق الجديد ، وإن كان من حق
المجتهد أن يتغير رأيه ، وتتغير فتواه ، تبعا لتغير الزمان والمكان والعرف
والحال .

وكنـت قد قرأت رأي الشيخ شلتوت القديم في نظراته في تفسير سورة آل عمران ، عندما كنت مكلفا - من قبل أستاذنا الدكتور محمد البهي ، المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر ، - بالإشراف على نشر تراث الشيخ رحمه الله ، أنا والأخ أحمد العسال ، وقد سجلت هذا الرأي القوي في كتابي (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) ردا على الذين يحاولون (تبرير) الواقع ، والذين اعتبر الشيخ محاولتهم هذه جرأة على الله ، وقولا عليه بغير علم .

وليس أفضل من أن تختم هذه الكلمة بما ذكره الشيخ في التفسير ، فهو غاية في القوة والوضوح ، قال غفر الله له ورحمه رحمة واسعة :

« يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة ، وأساسا من أسس الاقتصاد ، فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن نترك البيوت المالية الأجنبية تفيد من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا . وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها . وإن أساليب الإصلاح والعمران لتستدعي رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتستغل فيما ينفع الأمة .

وتستدعي في كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالا تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ، فتمتص بذلك الأموال المدخرة المعطلة ، وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ، ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدنية الحديثة ، فتمضي بها إلى الضعف المادي ، فالضعف الأدبي ، فالاستعمار .

ومن الناس من يقول : إن اقتراض المحتاج قدرا من المال بفائدة ربوية « قانونية » يمكنه من سد حاجته ويدراً عنه الإفلاس والضياع . فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً ، وإنما هو نفع وصلاح ، ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلم ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا ، فإن المعنى واحد .

وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشبت المدنية الحديثة أظفارها في أعناق المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله . والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها ، وقد انصرف عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين

الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيرا وصلاحا ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد .

لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة لكان تشريعه هو المتبع ، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغنيهم عن الربا وغير الربا مما حرمه الإسلام . وإن للكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنياتها على أساس التعاون أو التراحم ، ومساعدة الفقير والمحتاج بإقراضه قرضا حسنا ، على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدنيين ، واستلاب أموالهم بالباطل .

ثم يقول :

« يبقى علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير : هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ، ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السندات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ،

فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرّم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة ، وإلا كان الإتيان به عبثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا ! وهذا قول باطل ، فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : ﴿ أضعافاً مضاعفة ﴾ توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعلهم السيئ . وتشهيراً به ، قد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبيح ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفظع ما يصل إليه مولى مع مولاته ! فكذلك الأمر في آية الربا : يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة ، فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقاً صريحاً . ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، كما جاء في الآثار . وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم الممقوت ، وكل ذلك ذكر في الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ،
ويقول : مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن
يتعامل بالربا ، وإلا اضطربت أحوالها بين الأمم ، فقد دخلت بذلك
في قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » .

وهذا أيضاً مغالطة ؟ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على
هذا التعامل ، وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام ، وضعف أمام
النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

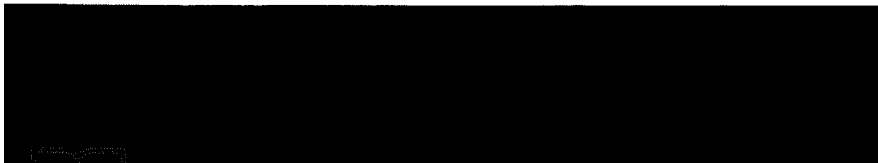
وخلاصة القول ، أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو
تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير ، بدافع المجارة للأوضاع
الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي
جرأة على الله وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في
اليقين ، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني ويجيزه ، ويطالب
بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة : من انتشار
البغاء السري .

وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم ،
حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية ، نعوذ بالله من
الخذلان ، ونسأله العصمة من الفتن^(١) . أ هـ .

(١) تفسير القرآن الكريم : العشرة الأجزاء الأولى لفضيلة الشيخ محمود شلتوت
ص ١٤٧-١٥٢ .

ملاحق

- ١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .
- ٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي
- ٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت
- ٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ .
- ٦ - نص فتوى فضيلة المفتي
- ٧ - نص بيان فضيلة المفتي الصادر عن دار الإفتاء في
١٩٨٩/٩/٨



1. The first part of the document is a letter from the [redacted] to the [redacted] dated [redacted]. The letter discusses the [redacted] and the [redacted] of the [redacted].

2. The second part of the document is a letter from the [redacted] to the [redacted] dated [redacted]. The letter discusses the [redacted] and the [redacted] of the [redacted].

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م ، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية فكان اجتماعه نهاية لمرحلة تمت ، وبداية لمرحلة جديدة في طريق أداء الرسالة التي يقوم بها المجمع - وهي رسالة نشر المبادئ والثقافة الإسلامية ، والتعريف بها في كل مجتمع وبيئة ، مع تجليتها في صورتها الأصلية الصحيحة ، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تجدد وتظهر في حياة المسلمين على أساس من مبادئ الإسلام ومثله ، وفي ضوء ما جاء به الكتاب والسنة .

بهذه الروح التقى علماء الإسلام من مختلف البلاد الإسلامية بإخوانهم من أعضاء المجمع في المؤتمر الثاني ، فألقيت البحوث ودارت المناقشات ، وبحث الكثير من المشاكل التي تمس حياة المسلمين في شئونهم وفي أقطارهم المختلفة .

هذا بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا

المجال على نشر مآقرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية :

١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ .

٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة . . وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ - الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

هذا ما انتهى إليه « مجمع البحوث الإسلامية » في مؤتمره الثاني من قرارات وتوصيات بشأن المعاملات المصرفية . . المؤتمر الذي ضم أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر .

* * *

بيان بأسماء السادة
أعضاء مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الإمام الأكبر حسن مأمون	مصر	شيخ الأزهر
الدكتور إبراهيم عبد المجيد اللبان	مصر	عميد دار العلوم سابقا
الدكتور إسحق موسى الحسيني	فلسطين	أستاذ بالجامعة الأمريكية والدراسات العليا للجامعة العربية مدير جامعة أسسوط
الدكتور سليمان حزين	مصر	عميد كلية أصول الدين
فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود	مصر	أستاذ بكلية دار العلوم سابقا
الأستاذ عبد الحميد حسن	مصر	وكيل الأزهر سابقا وزير العدل سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن	مصر	الأستاذ بجامعة المغرب وحاكم طنجة سابقا
فضيلة الشيخ عبد الرحمن القلهود	ليبيا	أستاذ القانون بحقوق القاهرة
الأستاذ عبد الله كنون	المملكة المغربية	
الدكتور عثمان خليل عثمان	مصر	

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور علي حسن عبد القادر	مصر	عميد كلية الشريعة
فضيلة الشيخ علي الخفيف	مصر	أستاذ الشريعة بمحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ علي عبد الرحمن	الجمهورية السودانية	وزير الداخلية السوداني سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد أبو زهرة	مصر	أستاذ الشريعة بمحقوق القاهرة سابقا
فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري	مصر	وزير الأوقاف سابقا
فضيلة الدكتور محمد النبي	مصر	وزير الأوقاف السابق
فضيلة الدكتور محمود حب الله	مصر	الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
الأستاذ محمد خلف الله أحمد	مصر	وكيل جامعة عين شمس
الدكتور محمد عبد الله العربي	مصر	عميد معهد الدراسات الإسلامية وأستاذ بمحقوق القاهرة سابقا

الاسم	البلد	الوظيفة
فضيلة الدكتور محمد عبد الله ماضي	مصر	وكيل الأزهر
فضيلة الشيخ محمد علي السائس	مصر	عميد كلية أصول الدين سابقا
فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور	الجمهورية التونسية	عميد جامعة الزيتونة ومفتي تونس
الدكتور محمد مهدي علام	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	المستشار الفني لوزارة الثقافة والإرشاد
فضيلة الشيخ محمد نور الحسن	الجمهورية العربية المتحدة (مصر)	وكيل الأزهر سابقا
فضيلة الشيخ نديم الجسر	الجمهورية اللبنانية	مفتي طرابلس
الأستاذ وفيق القصار	الجمهورية اللبنانية	وليدان الشمالي عميد كلية الحقوق سابقا

هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمسا وثلاثين دولة إسلامية ، تركنا ذكر أسمائهم اختصارا .

(٢)

قرار مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي
في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني
١٤٠٦ هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث .

وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرايين .

قرر :

أولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانيا : أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام - هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية - ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي .

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى
تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد
إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه
ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم .

(٣)

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي
القرار السادس
بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل
الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى
رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢
رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في
موضوع (تفشي المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها ، وعدم
توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين
العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية
الخطيرة ، التي يقترب فيها محرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة
والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون

كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبْتَغُوا فَلََكُمْ رِعَاسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه ﷺ (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود .
وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم . وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذي هو الربا من جسم العالم ، وهو ماسبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

ومن نعمة الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيمهم لهويتهم ، نتيجة وعيمهم لدينهم ، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالي ، والتي وجدت لها يوماً من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص

الصريحة الثابتة قسرا لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي ، وخارج العالم الإسلامي أيضا ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وثبتت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ماتكاثرت حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء ، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها . وهي سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس ماييلي :

أولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله . .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين في كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاققتصاد إسلامي متكامل .

ثالثاً : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي . ويجب عليه أن

يستعاض عن الخبيث بالطيب ، ويستغني بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه . ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، للتقوى بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج ، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم . علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها

العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام
الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .
والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية

١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

بالكويت

ونكتفي هنا بالتوصيات الست الأولى ، ونصها كما يلي :

١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعا .

٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أمواله أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، ويعتبر الاستثمار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً .

٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة ودعم إنشاء المزيد من هذه المصارف لتعم منافعها على جميع المستويات .

٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد .

٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح .

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر

لجنة الفتوى

السؤال من السيد / مصطفى محمد حسنين

أنشأت مؤسسة مصر للطيران صندوق تأمين خاص (صندوق زمالة) للعاملين بها على أن يصرف للعامل في نهاية مدة الخدمة أو العجز مبلغ معين حسب لائحة الصندوق وذلك مقابل دفع اشتراك من العامل مضاف إليه اشتراك من المؤسسة ويضاف إلى الصندوق في نهاية كل عام مرتب شهر من الأرباح علما بأن هذه الاشتراكات كلها يقوم مجلس إدارة الصندوق باستثمار هذه الاشتراكات في الجهات الآتية :

(١) ٥٠٪ من رأس المال في شهادات الاستثمار المجموعة (ب) والباقي في بنك فيصل . فهل هذا الاستثمار يعد من باب الحلال ، أم من باب الحرام وما الحكم ؟ علما بأن هناك أعضاء يشترطون أن يكون في بنك فيصل ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فنفيد بأن مجمع البحوث الإسلامية قرر إباحة التأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها ، واستثمار مبالغ الأعضاء في شهادات الاستثمار (أ) و(ب) مع التعاقد على ذلك بعد حراما ، لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥م قرر أن هذا الاستثمار من باب القرض بفائدة والقرض بفائدة ربا والربا حرام .

أما اشتراط بعض الأعضاء أن يكون استثمار حصتهم من تأمين في بنك فيصل أو غيره من البنوك الإسلامية أو شركات الاستثمار الإسلامية فكل ذلك حلال لا شبهة فيه والله تعالى أعلم .

توقيع أول

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

١٩٨٨/٢/٢٨ م

ملحق رقم ٦
فتوى فضيلة مفتي الجمهورية بشأن تحريم
فوائد البنوك بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن يوسف فهمي حسين ، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩م يقول فيه : إنه قد أُحيل إلى المعاش ، وصرفت له الشركة التي كان يعمل بها مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف جنيه) ، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية ، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة وضع المبلغ المذكور في بنك مصر في صور شهادات استثمار بعائد شهري حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال .

وعندما فكر في وضعها في أي مشروع لم يجد ، وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد . وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم ، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا .

وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته نفس المعاملة التي تتعامل بها البنوك الأخرى ، في حين أن البنوك الإسلامية تعطي أرباحاً أقل .

وحيث أنه حريص على أن لا يدخل بيته حراما بعث إلى دار الإفتاء
يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر ، حيث أن بعض العلماء يقولون
بأن العائد حلال ، والبعض الآخر يقولون إنه ربا .

هذا نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء والمقيد بها برقم ٥١٥/
لسنة ١٩٨٩م .. فماذا كان جواب الدكتور طنطاوي المفتي ؟

الجواب ...

بعد المقدمة ..

يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وإن تبتم فلكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾
[البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩]

ويقول الرسول ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول
الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد
أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي فيه سواء » . رواه أحمد
والبخاري ومسلم .

وأجمع المسلمون على تحريم الربا ، والربا في اصطلاح فقهاء
المسلمين هو : زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل .

وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية .
لما كان ذلك ، وكان إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو
الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمنياً
ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام ،
كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة
المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله ،
والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله
من أين اكتسبه ؟ وفيما أنفقه ؟

مفتي جمهورية مصر العربية

توقيع/ د. محمد طنطاوي

سجل ١٢٤/٤١ بتاريخ

١٤ رجب ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩/٢/٢٠ م

ملحق رقم ٧
نص بيان فضيلة المفتي
الصادر عن دار الإفتاء
في ١٩٨٩/٩/٨

كثر الكلام هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ،
وعما يترتب على ذلك من أرباح ، وهل هي حلال أو حرام .
وقد رأيت دار الافتاء المصرية ، أن تقول كلمتها في بعض هذه
المعاملات ، بعد أن خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن .
ويمننا قبل أن نقول كلمتنا أن نسوق الحقائق الآتية :

إن من شأن العقلاء في كل زمان ومكان ، أنهم يتحرون الحلال
الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امثالاً لقوله - سبحانه -
﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات
الشیطان ، إنه لكم عدو مبين ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول ﷺ في حديثه الصحيح : « إن الحلال
بين وإن الحرام بين ، وبينها أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام ..» أي : فمن ابتعد عن الأمور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقيح .
وفي حديث آخر يقول ﷺ : « دع ما يريك إلى مالا يريك » .
أي : اترك ماتشك في كونه حراما ، وخذ مالا تشك في كونه حلالا .

النية الطيبة :

إن من شأن العقلاء - أيضا - أنهم إذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهدبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ..

وقد بشر النبي ﷺ الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل ، فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .

والأمة السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الأفراد الذين تعاونوا على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

رأي أهل العلم :

إن الكلام في الأحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لأصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث في هذه الأمور غايته الاهتمام إلى الحق والصواب ، فإذا خفي عليه شيء ، سأل أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء : ٧] .

والمراد بأهل الذكر هنا : هم أهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن .. ففي مجال الطب يسأل الأطباء ، وفي مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسأل الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رجوسا جهالا فاستلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا - أي : في أنفسهم - وأضلوا - أي : غيرهم » .

مسئولية دار الافتاء :

إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى وأحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، أمام الله تعالى ، وهي والحمد لله يتسع

صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا أنها لا تملك أن تكتم العلم الذى أمرها الله - تعالى - بإظهاره . وهي على استعداد تام للإجابة على أسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .

ومن شاء بعد ذلك أخذ بما تراه ، وهى المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم يأخذ بذلك وهو المسئول عن مخالفته .
إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الإلزام به فى عامة الأحوال .

معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الإفتاء تعتقد : أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال : إن المعاملات التى تجربها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها .

وذلك لأن المعاملات التى تجربها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الأغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات : ● منها ما أجمع العلماء على أنها جائزة شرعا ، وعلى

- أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال .
- ومنها ما اتفق العلماء على أنها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الأرباح التي تأتي عن طريقها حرام .
 - ومنها ما اختلف العلماء في شأنها وفي شأن أرباحها .

المعاملات الحلال

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهي كل معاملة أباحتها شريعة الإسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والإجارة ، إلى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

- ما تقوم به البنوك الإسلامية التي يفترض في معاملاتها أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التي أحلها الله - تعالى - والتي تخضع فيها الأرباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها في الزمان أو المقدار ، والتي ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ..

أقول : هذه المعاملات هي وأرباحها حلال وجائزة شرعا .
وينطبق هذا الحكم - أيضا - على هذه المعاملات ، سواء أكان الذي أجراها من البنوك التي تصنف نفسها بالإسلامية ، أم البنوك

التي لا تصف نفسها بذلك ، لأن العبرة في المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

شركات توظيف الأموال

● ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها - أيضا - أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها في الوجوه الحلال ، التي تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم في المشروعات التي تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ..

أقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ..

ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح . أما الشركات التي ثبت انحرافها عن الطريق المستقيم ، فدار الافتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

بنك ناصر

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي -

مثلا :

هذه البنوك التي تقدم للمحتاجين ما هم في حاجة إليه من أموال ،
ثم تأخذ منهم في مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ،
كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من
أعباء مالية .

أقول : هذه المبالغ التي تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو
مصرفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها في مقابل خدمات
معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

البنوك المتخصصة

وما قلناه في شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف
بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما
يشبهها من تلك البنوك التي تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة
النافعة ، ما هم في حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ
منهم مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور
أو مصرفات إدارية .

أقول : ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز
شرعا ولا بأس به ، لأنه - أيضا - في مقابل خدمات معينة ، تقدمه
تلك البنوك للمتعاملين معها

المعاملات الحرام

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التي اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التي اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهي كل معاملة يشوبها الغش ، أو الاستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التي تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربح يأتي عن طريق هذه المعاملات حرام . لأن ما بنى على الحرام فهو حرام .

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معينة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفي الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » . أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشتري السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يقرض إنسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهر الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لي هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلي الذي أعلنت شريعة الإسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

اختلاف الفقهاء

وأما المعاملات التي اختلف الفقهاء في شأنها وفي شأن أرباحها . فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلي المصري والتي قال البنك إن حصيلتها حتى شهر أبريل سنة ١٩٨٩ . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رأت دار الإفتاء أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى في مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء في شئونها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. فأرسلت إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلي :

الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

أود أن أشير إلى خطاب فضيلتكم المؤرخ في ١٣ / ٨ / ١٩٨٩ . وفيما يلي أسئلة دار الإفتاء والرد عليها :

س : ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟

ج : شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات ، عهدهت الحكومة للبنك الأهلي المصري بإصدارها ، للمساهمة في دعم الوعي

الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى : أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س : فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟
ج : تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟

ج : تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟

ج : شهادات الاستثمار تعتبر ودیعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها .
هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ / محمد نبیل إبراهيم .. رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى ، على أسئلة دار الإفتاء لسيادته .

شهادات الاستثمار

فإذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق

على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الإسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السهنورى وكانت تتكون من أربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، محمد الحسينى شحاتة ، عبد الحكيم رضوان ، محمد سلام مذكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، عبد الجليل عيسى ، السيد خليل الجارحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جيرة الله وطنطاوى مصطفى وجاد الرب رمضان .
وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

قرارات اللجنة

وكانت قرارات هذه اللجنة كالاتى :
أربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة

شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جيرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض - أى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهي أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح . وأيده في ذلك - مع اختلاف العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا .
فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأيا في الموضوع ، ملتزما بخطة مجمع البحوث الإسلامية في البحث الفقهي وخلصته :

- أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .
- أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الأفراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .
- كل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعي العام وهو : أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

● وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة - أيضاً - التي تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً ..

لماذا هي حلال :

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف ج » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعاً ، بل مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالاً ، لأنها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .
وأما الشهادات « حرف أ ، ب » ، فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعاً ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لا تبنى على الأوهام ، وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث - مثلاً -

كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال ، فكلتا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور ماخلاصته : إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة ، وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، والأرباح التي يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

أرباح صندوق التوفير :

ومن قبل هؤلاء جميعاً أعلن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رأيه في شأن أرباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوى » ص ٣٢٣ ، مطبعة الأزهر : « والذي نراه

تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن أرباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لأن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتتمساً منها أن تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران .. » .

ولا شك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التي قال فضيلته بأنها حلال ولا حرمة فيها :
الدافع لشهادات الاستثمار :

ومن كل ماسبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي - هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخاري ، وأن الدولة هي التي تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات ، وأن شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضاً منه للبنك .

وكما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية ، أن الذين يرون أن المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعاً من

أهم حججهم : أن تحديد الربح مقدماً زمنياً ومقداراً يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد أجاب الذين قالوا إن المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعاً ، وأن أرباحها حلال ، بأن تحديد الربح مقدماً هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضي بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلاً عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل أن نسبة الربح بدأت عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدماً ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره أحد عليها ..

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فستحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، مافي ذلك شك .

اقتراحان لدار الإفتاء :

هذه خلاصة لآراء العلماء في شأن الحكم الشرعي للمعاملة في شأن شهادات الاستثمار وفي شأن الأرباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التي أشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسأل سائل فيقول : وما رأي دار الافتاء المصرية في شأن التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شأن أرباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : أن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الأهلي ، أن يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الأرباح التي تعطي لأصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثماري ، أو بالربح الاستثماري ، وأن يحدفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الأذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بأن العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بألفاظها وأسمائها .

وأن ينشعوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدماً على ربح معين ، وإنما تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب أمام جميع المعاملات التي تطمئن الناس إلى سلامتها . وقد أبدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا

بتنفيذهما في أقرب وقت .

المطلوب مساعدة الدولة :

وبناء على كل ماسبق ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى أن المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا ، وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعاً .

إما لأنها مضاربة شرعية ، كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ، وإما لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة ، وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر ، كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مذكور وغيره .

ومن الخير أن يشتري الإنسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع .. وأن يتقبل ما تمنحه له الدولة من أرباح في نظير ذلك ، علة أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من أسدى إليكم معروفا فكافئوه » . ولا شك أن من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال ، يكون قد قدم لها معروفا ولا شك - أيضا - أن الدولة مطلوب منها أن تكافئ أبناءها العقلاء الأخيار . ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ،

« فإنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » كما جاء في الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وأرباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا أن نبدأ بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله أني قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بأرائهم وأفكارهم ..

وعما قريب - بإذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب أخرى من المعاملات التي تجري في البنوك والمصارف ، فإنها - كما سبق أن أشرنا - متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد .

ونسأل الله تعالى أن يجنبنا جميعا الزلل في القول والعمل ، وأن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، إنه خير مأمول ، وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملحق رقم ٨

خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر

بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية ردا على مفتي مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم في شرعه ، الحفيظ على دينه ، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبلغ عن ربه المبين لحكمه ، وعلى آله وصحبه ، ومن
سار على دربه .

أما بعد

فإن هناك حقيقة غائبة عن المجتمعات الإسلامية الآن ، ولها
خطورتها في تعمية السبل أمام نهضتها من كبوتها ، وكنا نظننا واضحة
لدى النخبة المثقفة فيها ، وخاصة من أبناء الأزهر ، حتى فوجئنا وفوجئ
الفكر الإسلامي الحديث كله بما صدر عن فضيلة الشيخ محمد
طنطاوى مفتي مصر بشأن شهادات الاستثمار مرة ، وفوائد البنوك
ومعاملاتها مرة أخرى ، ثم اختلاط الفتيات بالشبان في الجامعات
والمعسكرات أخيرا .. هذه الحقيقة الغائبة تلخص في أن الإسلام لا
يمكن تطويعه لأوضاع نبتت في غير أرضه ، إذ هو القيم المهيمن على ما
سواه من أديان وأنظمة وقوانين .

إنه قد جاء ليغير ما عليه المجتمعات من أنظمة وضعية فاسدة ،
اعتمادا على بديهية إيمانية هي أن الله يعلم المصلح من المفسد ، وأن كل
ما يخالف تشريعه فهو هوى يفسد السموات والأرض .. قال تعالى :

﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون﴾ وأن الإيمان منفى عن لا يكون هواء تبعاً لما جاء به الشرع الحنيف .

وقد نتج عن غياب هذه الحقيقة ظاهرة غريبة تحاول أن تفرض الواقع المستجلب من بيئة لا تؤمن بضوابط الوحي الخاتم على ما جاء به الإسلام من تشريعات هادفة لإخضاع الإسلام للواقع مهما كان هذا الواقع ، مستخدمة أسلوب الادعاء بأن باب الاجتهاد مفتوح لمن هب ودب .

وقد تعلمنا من وقائع التاريخ الحديث - منذ قدر للاستعمار أن يتحكم في بلاد المسلمين ، وينحى عنهم تشريعهم - أن أعداء الدعوة الإسلامية يحاولون بثتى الطرق - وبإصرار غريب متواصل - أن يغيبوا عن المجتمع الإسلامى نموذج الحياة الفاضل العادل الذى تكفل سابقا بتقدمه ومجده ، وأن يعملوا على إبراز نموذج الحياة الغربية على أنه المثل الذى لا بد من السير خلفه مهما كان فيه من عورات ، ولذا نراهم يثيرون بين الحين والآخر قضايا انتهى الفكر الإسلامى المستنير من قتلها بحثاً ، ولكنهم يستغلون فى ذلك بعض المثقفين على غير وعى منهم ، وإننا لنشهد لهم بالمهارة فى اختيار الضحايا . وهذه القضايا هى التى بثها الاستعمار الفكرى فى أوائل هذا القرن ، إننا مازلنا على ذكر من إثارة الشكوك حول صلاحية التطبيق الإسلامى فى العصر الحاضر ، وما كتب فيها من المخدوعين المغرر بهم ، وما أثير فى الستينات من تطويع بعض تشريعات الإسلام للفكر الاشتراكى ، حتى ظهر من

يقول : إن الإسلام هو الاشتراكية ، وما أثير من التشكيك فى موضوع انطباق وصف الربا على فوائد البنوك وصناديق توفير البريد حتى يقال حينئذ : إن الإسلام هو الرأسمالية ! والإسلام إسلام قبل ظهور هذه المذاهب الوضعية الفاسدة . والآن تطرح معظم هذه القضايا بنفس الحجج التى أثبت بها من قبل ولكن بأسلوب آخر .. والذى يهمنى منها الآن ما يخرج علينا به الشيخ المفتى بما لم يكن فى الحسبان ، وبما كنا ننأى به عن الوقوع فى هذه الخطيئة .. ! إن الجديد فى كلام الشيخ أن خياله قد سرح وجنح وتصور - أو صور له أن البنوك قبل أن تنشأ فى المجتمع الإسلامى جمع ولى الأمر علماء الأمة وخبرائها واستشارهم فى أنظمتها ولما وجد أن ضمائر الناس قد فسدت قرر إلغاء شرط المضاربة ، وفرض على البنوك أن تحدد الفائدة مقدما لأن ذلك هو الذى يصلح للمجتمع !!

ونسأل الشيخ : هل نظام البنوك فى مصر يختلف عن بقية بنوك العالم ؟ ! وهل جرى لكل بنوك العالم مثل هذه المراجعة والتقويم من ولاة الأمر وهم كفار ؟ ! ثم متى كان هذا اللقاء بين ولى الأمر وعلماء الإسلام حين استشارهم فى ذلك كما تدعى ؟ ومن كان ولى الأمر حين أنشئ بنك باركليز مثلاً فى مصر ؟ ! وهل كان المجتمع الإسلامى وقت إنشاء البنوك فيه يملك قراره ؟ ! ألم يكن مستذلاً مقهوراً منبهاً بالحضارة الغربية ، والقوة الغازية الغالبة ؟

ومع ذلك ففى كلام المفتى مغالطات لا تخفى على ذى بصيرة ،

فبالرغم من أن الشيخ يعيب على من يتوقع الخسارة في عملية المضاربة بأنه متشائم نجده هنا يفترض في المجتمع فساد الضمائر ويحسب نفسه بذلك متفائلا ! ثم إنه يحكم المصلحة في النصوص بما يؤدي إلى تعطيل جميع النصوص من وجهة نظر المصالح المعتمدة على الأهواء ، إن في الخمر مثلا مصلحة ومنفعة بل فيه منافع للناس كما صرح بذلك القرآن الكريم : فيه مصلحة للصانع وللبائع ، بل وللمتعاطي من وجهة نظره ، فهل نلغى نص تحريم الخمر من أجل هذه المنافع ؟ ! وهكذا في الزنا وفي غيره مما فصل الشرع فيه بحكم يتعارض مع بعض الأهواء والمصالح !!

ولقد توقعنا أن تنشر جريدة الأهرام التي أعلن فيها المفتي في عدد ١٩٩١ / ٥ / ٢٩ حل المعاملات (البنكية) ما جاءها من ردود الغيورين على الدين من العلماء الأثبات ، إذ هي التي أعلنت فتح المجال للمناقشة ، لكنها سكنت وأغلقت الباب الذي فتحته على مصراعيه للمفتي فقط بل ولم تسمح أجهزة الإعلام الرسمية الأخرى بنشر ما يخالف وجهة نظر المفتي لأنها ملتزمة برأيه فقط ، ولو كان الرأي المخالف صادرا من الإمام الأكبر ومن مجمع البحوث الإسلامية ومن جامعة الأزهر لدرجة أن نائب رئيس تحرير الأهرام الأستاذ رجب البنا يعلن بعد كلام المفتي تأييده لرأيه ملقيا تهمة العمل لحساب البنوك الإسلامية وشركات توظيف الأموال على كل من يعارض المفتي !! وهذا لون من ألوان الإرهاب الفكري الذي تمارسه أجهزة الإعلام ضد علماء الإسلام ودعائه .

على كل فالذي يهمننا هو المسلم الذي يريد أن يرضى ربه ، ويريح

ضميره ، ويعرف الشرع على حقيقته ، كما يهمننا أن نبليغ عن الله ، ونحذر من التماذى فى معاصيه ، ومن التعرض لحرية المعلنة حتى ننجو من مساءلة الله وعذابه ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس والنصيحة واجبة على كل مسلم لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

من هنا تقدم هذا البيان للأمة من أقدم بقعة فى الأرض من جوار بيت الله العتيق ، ومن علماء الأزهر الذين استنفرهم الله عز وجل ليتفقوا فى دينه ولينذروا قومهم لعلمهم يحذرون .

إن شريعة الإسلام محكمة خالدة ، لا يعترىها تحريف ولا تبديل ، إذ أحاطها الله بحفظه وقدرته ، ورد عنها كيد المحرفين الذين يريدون أن يخضعوها لأهوائهم ، وسخر لها من العلماء فى كل جيل من ينقى عنها مغالاة الغالين وانحراف المضلين ، وكم من شبهة أثارها أعداء الله على مر الأجيال فوجدت من حراس الشريعة سهاما نافذة قضت عليها ، وكم من رأى شاذ خارج عن إجماع الأمة قد فنده الراسخون فى العلم ، وكم من تهمة ألقبت على تشريعات الإسلام فردها الله فى نحور الكائدين . ومن البديهيات التى لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساسا على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك - كما يحددها أهل الاختصاص الأمناء - ما هى إلا التعامل فى الديون أو القروض أو الائتمان ، ويشمل هذا التعامل شقين : الأول : الاتجار فى الديون والقروض والائتمان ، والثانى : خلق الديون والقروض والائتمان . . والدين والائتمان هما وجهها القرض ، فمن وجهة نظر المدين يسمى ديناً ، ومن وجهة نظر الدائن يسمى ائتماناً ، ولذا يمكننا القول أن البنوك تتاجر فى

النقود ، ولا تتاجر بالنقود ، وأنها امتداد لسلوك اليهودى الذى كان مشهورا لدى العرب وغيرهم ، حيث كان يضع اليهودى نقوده على المنضدة ليقترض المحتاج بفائدة تزداد بمضى المدة التى تبقى فيها النقود عند من يقترضها ، وقد بقى اسم البنك دالا على هذه الصورة البغيضة ، ومن البديهيّات أن البنوك التجارية وهى أكثر البنوك العاملة فى مصر وغيرها ما هى إلا واسطة بين المودع والمقترض ، فهى تأخذ الوديعة من صاحبها ، وتحدد له نسبة مئوية سنوية معلومة مقدما من قيمة هذه الوديعة ثم تعطى الوديعة لمن يقترضها بنسبة مئوية سنوية أعلى ، والفرق بين النسبتين هو الذى تربحه البنوك ، ويعيش عليه العاملون فيها .

وإذا شارك البنك فى تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشتري أسهما مجددة ، وبنسبة ضئيلة يحددها القانون ، ويفرض على البنك أن يكون الجزء الأكبر من أمواله مستخدما فى القروض ، والأوراق المالية قصيرة الأجل ، يعيد خصمها - بفائدة - إذا ما احتاج إلى سيولة مالية لدى البنك المركزى . وعلى هذا يكون من الظلم والتعسف والافتراء افتراض أو تخيل أن البنك يعمل بنظام المضاربة الشرعى ، فنظام البنوك فى العالم متحد ، والمضاربة الشرعية كما وضحتها كل أجيال الأمة المسلمة من العلماء والأئمة الأربعة ، وكما اعترف بها فضيلة المفتى فى مقالاته الأربع ، وكما يعبر عنها ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد^(١) » أجمعوا على صفتها أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه

(١) ج ٢ ص ٢٢٦ .

على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه : ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً » . وهذه الصورة المجمع عليها تشير إلى شرطين أساسيين فى هذا العقد : أولهما : أن الذى يأخذ المال يأخذه للاستثمار فى التجارة أو الصناعة أو أى عمل مشروع .

ثانيهما : أن الجزء المعلوم المتفق عليه يكون من الربح لا من رأس المال ، وأن هذا الجزء شائع كالثلث والربع .

وهذان الشرطان لم يخترعهما الفقهاء برأيهم أو اجتهادهم كما يدعى الشيخ المفتى ، بل إن المعتمد الأساسى لهما هو النص ، وهو نص عملى لا يحتاج إلى تأويل ، والنص ممن أرسله الله عز وجل ليبين للناس ما نزل إليهم . وليس صحيحاً ما قرره فضيلة المفتى بأن هذا الشرط - وهو شيوع نصيب كل من المتعاقدين فى الربح - ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ، وكان أولى بالشيخ وهو أستاذ سابق للكتاب والسنة فى أعرق جامعة إسلامية أن يترث ويحتاط ويبحث ولا يظهر عدم معرفته بالسنة ، إذ هل يستطيع أحد أن ينكر أن رسول الله ﷺ قد تعاقد مع أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع ؟ بل هل ينكر أحد ما رواه البخارى ومسلم بأكثر من رواية النهى النبوى عن استئجار الأرض بتحديد ناحية معينة منها يكون نتاجها لصاحب الأرض ؟ . لقد أخرجنا فى صحيحيهما عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر

الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » . وروى مثل ذلك أيضا أبو داود والنسائي والإمام أحمد بألفاظ متقاربة .. وخضع الأئمة الأربعة والظاهرية لهذه النصوص النبوية المحكمة التي بينت الحكم والحكمة معا حيث نهى الرسول ﷺ عن ذلك لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين ، وأكدوا هذا الشرط في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشراكات ، واعتبروه شرطا شرعيا لا تجوز مخالفته ، وليس شرطا جعليا للمتعاقدين حرية فيه ، وأجمعوا عليه ، وما كان لهم أن يفعلوا سوى ذلك وهم القائلون : لا اجتهد مع النص . يقول الإمام الأكبر الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج رحمة الله عليه ردا على مثل هذه الفتوى وكأنه يرد الآن على المفتي الحالي (١) :

« وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ، ونهى عنه الرسول ﷺ لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من ذلك الاشتراط الجائر الظالم ؟ وهم لم يقولوه إلا تطبيقا للسنة الصحيحة مدعما بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ ! وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة أنه جائز وغير مخالف للكتاب والسنة وإن كان فيه مخالفة

(١) انظر حكم الربا في الشريعة الإسلامية ص ٢٤ .

لأقوال الفقهاء ؟ (يلاحظ أن هذا هو ما قاله المفتي حرفيا) أولا يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساواة وغيرهما من فروع الشركات ؟ وهل من حسن الظن بالشرعية العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ ! » .

وقد ساق الإمام الأكبر مع هذه النصوص القاطعة لإجماع علماء الأمة الذين لا يجتمعون على باطل فيما قاله ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ^(١) » وعلل هذا الإجماع الإمام ابن رشد بأنه إذا اشترطت دراهم معلومة فمن المحتمل ألا يربح غيرها فيستفيد العامل ، ومن المحتمل كذلك ألا يربح مطلقا فيأخذ من رأس المال ومن المحتمل كذلك أن يربح كثيرا فيستفيد من شرطت له الدراهم . ثم إن حصة العامل لما تعذر كونها معلومة المقدار كان لابد أن تكون معلومة الأجزاء فإذا جهلت الأجزاء فسدت .

وإذا كان المفتي يعترض على البنوك الإسلامية الحالية في أنها لا تحدد للمودع نصيبه من الربح بنسبة النصف أو الربع .. فإننا نقول : إن هذه البنوك ليست حجة على الشرع وإذا كانت تفعل ذلك فنحن أيضا معه ، فلسنا بحمد الله ممن يحابي في دين الله أحدا ، وليست لنا مصالح خاصة تمنعنا من قول الحق والجهر به كما يدعى علينا الأهرام ..

(١) المغنى ج ٥ ص ١٤٨ .

وهذا الإجماع من علماء الأمة كما يستند إلى السنة في نصوصها الصريحة السابقة فإنه يعتمد أيضا على القواعد الفقهية الثابتة بالتواتر ، ذلك أن جعل الربح في المضاربة محددًا كعشرة من مائة يتعارض مع القاعدة الفقهية : « الضرر يزال » تلك القاعدة المأخوذة من قول النبي ﷺ في حديثه الصحيح عن أبي سعيد الخدري : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) من ضار ضره الله ، ومن شق شاق الله عليه .

وبذلك يتبين بما لا مجال للشك فيه أن شرط كون الربح في المضاربة جزءا مشاعا معلوما من واحد صحيح لكل من المتعاقدين قد ثبت بالسنة والإجماع والقياس والقواعد الفقهية ، وأن القول بغير هذا هو افتئات على الشرع ومخالفة للسنة الصحيحة وإجماع الأمة .. أما الشبهة التي أثارها الشيخ المفتي في أنه لو سلم جدلا بهذا الشرط فإن الفقهاء قرروا في المضاربة الفاسدة أن للعامل أجر مثله ، وعلى هذا يكون ما أخذه البنك من الأرباح بعد خصم النسبة المثوية التي يأخذها المودع هو أجرة المثل مهما بلغت .. فإننا هنا لابد أن نتوقف لنقول للشيخ : إن فقدان هذا الشرط لا يجعل المضاربة (فاسدة) ولكنها (باطلة) كما نص عليه العلماء الفقهون فيما سبق . ثم لو سلمنا جدلا - كما هو أسلوبك - بأنها فاسدة فهل يحل للمسلم أن يقدم على عقد فاسد ؟ ! إن الإجماع أيها الشيخ منعقد على أن الإقدام على العقود الفاسدة حرام ، وإذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلا ، يقول ابن رشد :

(١) رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک .

« واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه وردد المال لصاحبه » .
هكذا هم يتفقون على ألا يستمر الفساد لأن استمراره إصرار على
مخالفة النهى النبوى ولكن فضيلة المفتى يريد أن يستمر الفساد فى هذه
المعاملة البنكية التى يدعى أنها مضاربة فاسدة !!

ثم أليس فى هذا الادعاء لى لأعناق الواقع الملموس ؟ ! فمن الذى
يأخذ فى الصورة التى عليها تعامل البنوك أجر المثل هل هو البنك أو
المودع ؟ إن الذى حدد له مبلغه هو المودع فهل نجعل صاحب المال
أجيرا عند البنك وهذا أجر مثله أو العكس هو الصحيح على رأى
فضيلته ؟ .

إنها معاملة ربوية واضحة مهما حاول الشيخ بظنونه وأوهامه التى
ساعده عليها المغرضون ، وهى معاملة متحدة فى كل بنوك الدنيا لم
يؤخذ فيها رأى الإسلام .

التشبه الثانية التى أثارها المفتى مبنية على فساد الذمم والضمان لدى
العاملين فى البنوك فلهم أن يدعوا أن المضاربة خسرت أو ربحت قليلا
فيضيع على المستثمر ربحه بل قد يضيع ماله كله ، وبناء على ذلك كان
لولى الأمر أن يفرض على البنوك تحديد الربح مقدما وكان له أيضا أن
يحمل البنك ضمان ما عنده من مال إذا تلف .

وقد أشرنا سابقا إلى هذه التهمة التى لسنا معه فى وصم جميع
الناس بفساد الذمم والضمان فما زال الخير فى المسلمين بحمد الله
وسيطر ولا أدل على ذلك من إقبالهم واندفاعهم نحو الحلال ونفورهم

من التعامل بالربا ، والإسلام يفترض دائما في أبنائه الصلاح إلى أن يثبت عكس ذلك ، وبناء على هذه الثقة يقول الفقهاء : « والعامل أمين فيما تحت يده ، وإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه ناب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع » (١) .
والأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على ذلك ، بل صرح صاحب المغنى بأنه « متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوديعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافا » (٢) .

واستدلال المفتي بمسألة تضمين الإمام على للصناع للمحافظة على أموال الناس قياس أقل ما يقال فيه أنه فاسد ، لأنه أولا : لا قياس مع النص والإجماع الذي يقول عنه ابن قدامة أنه لا يعلم فيه خلافا ، وثانيا : لأن مسألة تضمين الصناع - وهى الأصل المقيس عليه - مختلف فيها عند الفقهاء ، بل إن أصل إسنادها إلى على عليه السلام فيه مقال ، ومعلوم أنه لا يجوز القياس على حكم مختلف فيه .

أما أنه حكم مختلف فيه فيقول الصناعى فى سبل السلام (٣) :
« اختلف أهل العلم فى تضمين الصناع فقالت طائفة : هم ضامنون إلا أن يجيء بشئ غالب وهذا قول مالك . ثم قال : وروى عن على أنه ضمن الأجير وفى إسناده مقال ، ثم قال : وقالت طائفة أخرى : لا ضمان على الصناع ، وروى هذا القول عن ابن سيرين وطاووس ، ثم قال :

(١) تكملة المجموع ص ١٤ ، ص ٢١٥ .

(٢) المغنى ص ١٨٤ . (٣) ج ٣ ص ٤٥ .

« والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده » .

وما قيل في مسألة تضمين الصناع يقال في استدلاله بمسألة التسعير ، ذلك أن فضيلته يقول : إن الأصل في التسعير ألا يجوز لرفض رسول الله إياه ، ومع ذلك أجاز كثير من الفقهاء لولى الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار أو احتكروا ، ذلك أن الخلاف واضح في هذه المسألة بين الفقهاء وقد وضحه الشوكاني والصنعاني ، وما دام هنالك خلاف في مسألة لا يجوز القياس عليها كما هو مقرر في علم الأصول .
ومما يستلفت النظر في مقال الشيخ المفتي أن في أسلوبه وأفكاره جنوحا وتعمية .

١ - يقول : ليست مسألة تحديد الربح وعدمه من العقائد والعبادات التي لا يجوز التغيير فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية التي تتوقف على تراضى الطرفين . ونحن نقول : إن التفرقة في تعاليم الإسلام بين العقيدة والعبادة والمعاملة مرفوضة في الأساس ، فكل نص ورد في الكتاب والسنة . وجب على كل مسلم أن يلتزم به مهما كان مجاله وفي هذا الالتزام معنى العبودية لله تعالى ، فإقامة الحد على السارق والزاني عبادة ، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث عبادة ، والالتزام العدل في المعاملات عبادة ، وما قسم الفقهاء أحكام الدين إلى عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات إلا ليسهل على الدارس استيعابها ، وإلا فهل لأى مسلم أن يغير في غير العقائد والعبادات ؟ أليست هذه

العبرة تحمل في طياتها تفريغ الشريعة من مضمونها في حكم حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحجة أنها ليست من العقائد ولا العبادات ؟ ! ثم إن مسألة التراضي بين الطرفين ليست هي الأساس في أحكام الشرع ، فهل إذا تراضي رجل وامرأة على الزنا يحول الزنا إلى مباح ؟ ! إن رسول الله ﷺ نهى في الصحيح عن تلقى الركبان ، ومعنى هذا أن أهل الحضر كانوا يتلقون أصحاب السلع قبل أن يصلوا إلى السوق فيشترون منهم بالتراضي ويسعر يجهله صاحب السلعة فهل كان التراضي هنا مباحا للمعاملة أم نهى الرسول ﷺ عنه بالرغم من التراضي ؟ !

٢ - يقول الشيخ : إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية المصالح في كل زمان ومكان وإن بدا أنها تصطدم ببعض النصوص . ونقول : نحن لا نشك في أن الشريعة تكفلت بمصالح الناس ، ولكننا لا نشك أيضا أن في شرع الله نفسه ما يفي بكل مصالح البشر دون تغيير أو تحريف أو تبديل ، وما لم يرد في شرع الله فهو هوى ومصلحة فاسدة وهذا ماقرره الإمام الشافعي رضي الله عنه ، بل قرره سائر الأئمة رضي الله عنهم .

٣ - يقول : معلوم أن البنك لم يحدد الربح إلا بعد دراسة مستفيضة لأحوال الأسواق العالمية والأوضاع الاقتصادية وهو يتم بتوجيهات من البنك المركزي ، ونقول : هل يمكن للبشر أن يحيطوا بالغيب فيتوقعون الكوارث والنكبات بحجمها المقدر في علم الله ؟ هل

كان الاقتصاديون يتوقعون حرب الخليج وآثارها ؟ . هل كانت الصين واليابان والفلبين وبنجلاديش تتوقع البراكين والأعاصير التي اجتاحتها مؤخرا ؟ ثم كيف تفلس البنوك العالمية مع دراستها لجدوى مشاريعها . إن قصة بنك الاعتماد والتجارة الدولي مازالت قيد البحث حتى الآن . وقصة بنك جمال ترست ماثلة للأذهان !!

٤ - يقول : بمقتضى معرفة صاحب المال لحقه معرفة خالية من الجهالة ينظم أمور حياته . ونقول : وهل يعتمد المسلم على ما سيأتيه من البنك ليعيش به ويترك العمل ؟ وهل يستطيع المسلم عن طريق البنك أو غيره أن يحدد رزقه وينظم أمور حياته ؟ هل هذا يتفق مع العقيدة ؟

٥ - يقول : إن حدثت الخسارة لأسباب خارجة عن إرادة صاحب العمل سيتحمل صاحب المال عند الاقتضاء ما يجب عليه منها ، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء . ونقول : إن العقود في الفقه الإسلامي بنيت على أسس متينة تحول دون حدوث شقاق بين المتعاقدين ، لأن مهمة التشريعات ألا تترك ثغرة للتقاضى ، إن أسلوب الشيخ في مقالاته غير دقيق ، وغير علمي ، بل موهم ، ويمكن أن يستند على بعض منه ذو الأغراض السيئة ، والنوايا الخبيثة .

وإننا لنعجب كثيرا ونشفق على فضيلة المفتي وعلى المسلمين إذ هو يشككهم في أمور مجمع عليها ، بل تعتبر مما علم من الدين بالضرورة ، وإذا تطرق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر حتى إلى هدم الشريعة من الأساس ، فهل يسمح لنا المفتي أن نسأله : إذا كانت معاملة البنوك ليست

ربوية فما هو الربا المحرم شرعا ؟ فإذا قال : هو ما كان مبنيا على الاستغلال قلنا له : إن الاستغلال حكمة وليس علة ، والحكم لا يدور إلا مع العلة وجودا وعدما .. كما أن لنا أن نسأله : لقد سبق له أن أفتى بحرمة هذه المعاملات فى الفتوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٩ فما الذى جعله يرجع عن تلك الفتوى وهى التى تساير المجمع عليه ؟ إن أغلب الظن أن الشيخ مضلل من قبل جماعة درست الاقتصاد على الأسس الربوية ، ولا ترى اقتصادا يمكن أن يقوم على غيرها ، وليس لها تصور للمعاملات الإسلامية الصحيحة . . وإنا لننصح الشيخ مخلصين أن يرجع إلى الله الذى لا تجدى عنده التبريرات ولا الاعتذارات من الاتباع بأنهم كانوا مخدوعين أو مضللين من قبل المتبوعين ، فقد سعى القرآن الكريم التابع ظالما فقال : ﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا . يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا ﴾ . ننصحه أن يعلن رجوعه عن فتواه الأخيرة فليس عيبا يذكر ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه فالكمال لله وحده والعصمة للأنبيا ، وكل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ، ولنا فى الصحابة قدوة وفى سلفنا الصالح أسوة ، وقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه فى المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس فى إباحة ربا الفضل حين تبين لهما الصواب ، فالرجوع إلى الحق فضيلة والحق أحق أن يتبع اللهم قد نصحنالك ولدينك ، وأبرأنا ذمتنا ، اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين . مكة المكرمة فى غرة ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ .

توقيعات علماء الأزهر في مكتبة المكتبة على البيان العلمي للرفق
للزاد على مفتي مصر في فتواه بحلّ ربا البنواك .
دوالمئة ١٤١ هـ (يونيو ١٩٩١) ٣

الاسم	التخصص	التوقيع
١- د/ محمود عبدالدايم	استاذ الفقه وروايعه	محمود عبدالدايم
٢- د/ أحمد فتحي أبو سنة	استاذ الفقه وروايعه	أحمد فتحي أبو سنة
٣- فضيلة الشيخ السيد بق محمد	الامام في جامعة الأزهر	سيد بق محمد
٤- د/ أحمد علي طه رايه	استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	أحمد علي طه رايه
٥- د/ رمضان حافظ عبدالرحمن	استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	رمضان حافظ عبدالرحمن
٦- د/ مصطفى عيسى حبيب	استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	مصطفى عيسى حبيب
٧- د/ الحبيب سليمان حماد	استاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	الحبيب سليمان حماد
٨- د/ فراج عبدالرحمن الدردار	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	فراج عبدالرحمن الدردار
٩- د/ محمد حسن الشاذلي	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد حسن الشاذلي
١٠- د/ محمد الساعاتي	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد الساعاتي
١١- د/ رفعت فوزي عبدالمطلب	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	رفعت فوزي عبدالمطلب
١٢- د/ أحمد شمس الدين	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	أحمد شمس الدين
١٣- د/ محمد عبدالعظيم	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد عبدالعظيم
١٤- د/ محمد سالم عبدالعالم	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد سالم عبدالعالم
١٥- د/ أحمد عبدالقادر عبيد	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	أحمد عبدالقادر عبيد
١٦- د/ محمد اسماعيل احمد حبلوس	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد اسماعيل احمد حبلوس
١٧- د/ عبد الوهاب السيد حواس	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	عبد الوهاب السيد حواس
١٨- د/ نوري محمد هادي	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	نوري محمد هادي
١٩- د/ حامد محمد ابراهيم	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	حامد محمد ابراهيم
٢٠- د/ محمد المنار محمد المهدى	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد المنار محمد المهدى
٢١- د/ محمد خير فليح	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد خير فليح
٢٢- د/ محمد ممدوح	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد ممدوح
٢٣- د/ محمد عبد الله	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	محمد عبد الله
٢٤- د/ السيد صالح محمد	استاذ الفقه وروايعه بكلية الشريعة	السيد صالح محمد

(٢١)
توقيعات علماء الأئمة في مكتبة المكتبة على البيان العلمي للرفق
للورد على مفتي مصر في فتواه بحلّ ربا البنوع
دو المحنة ١٤١١ هـ (يونيو ١٩٩١م)

ل	الاسم	التفصيل	التوقيع
٢٥	د. عبد الحليم عبد القادر عبد الواد	استاذ جدي في الدراسات العليا	عبد الحليم عبد القادر
٢٦	د. عصا دة البيان أبو شادي	مستشار إحصاء وإثبات إحصاء	عصا دة البيان أبو شادي
٢٧	د. عبد القادر المطعني	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	عبد القادر المطعني
٢٨	د. عبد الحليم عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	عبد الحليم عبد القادر
٢٩	د. محمد عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	محمد عبد القادر
٣٠	د. محمد عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	محمد عبد القادر
٣١	د. محمد عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	محمد عبد القادر
٣٢	د. محمد عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	محمد عبد القادر
٣٣	د. محمد عبد القادر	استاذ إحصاء إحصاء إحصاء	محمد عبد القادر

الفهرس

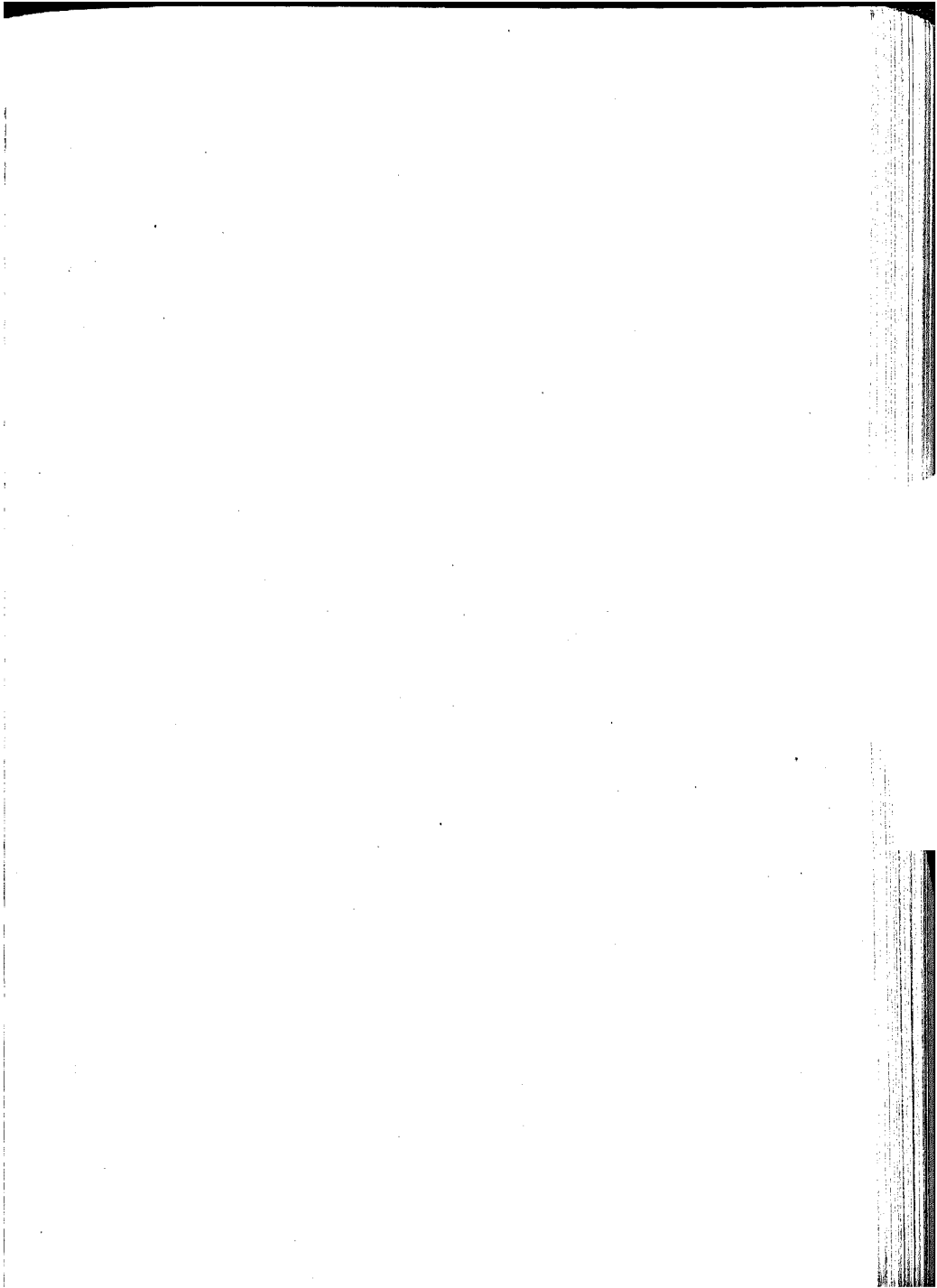
الموضوع	صفحة
★ تصدير لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى	٥
★ تقديم لفضيلة الشيخ محمد الغزالى	٩
★ مقدمة المؤلف	١٣
★ فوائد البنوك هى الربا الحرام	٢٩
★ مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار	٧٧
★ نقاط على الحروف	١١٣
★ كلمة الختام	١١٩
★ ملاحق	١٢٧
١ - قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	١٢٩
٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى	١٣٤
٣ - قرار المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى	١٣٧
٤ - قرار مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت	١٤٣

الموضوع	صفحة
٥ - فتوى لجنة الفتوى بالأزهر بشأن تحريم شهادات الاستثمار	١٤٥
٦ - فتوى فضيلة المفتى بشأن تحريم فوائد البنوك	١٤٧
٧ - بيان فضيلة مفتى مصر بشأن شهادات الاستثمار	١٥٠
٨ - خلاصة البيان الصادر من علماء الأزهر بمكة المكرمة عن حرمة معاملات البنوك الربوية	١٦٩
★ الفهرس	١٨٩

* * *

كتب للمؤلف

- ١ - الحلال والحرام في الإسلام .
- ٢ - الإيمان والحياة .
- ٣ - الخصائص العامة للإسلام .
- ٤ - العبادة في الإسلام .
- ٥ - ثقافة الداعية .
- ٦ - فقه الزكاة (جزءان)
- ٧ - سلسلة حتمية الحل الإسلامي :
- ٨ - الحل الإسلامي .. فريضة وضروية .
- ٩ - بينات الحل الإسلامي .. وشبهات العلمانيين
- ١٠ - والتغريين .
- ١١ - أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (باللغتين العربية والإنجليزية) .
- ١٢ - مشكلة الفقر ، وكيف عالجها الإسلام .
- ١٣ - بيع المرابحة لا يأمَر بالشراء .. كما تجرّيه المضارف الإسلامية .
- ١٤ - الصبر في القرآن .
- ١٥ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ١٦ - التربية الإسلامية ، ومدرسة حسن البناء .
- ١٧ - رسالة الأزهر بين أمس واليوم والغد .
- ١٨ - جيل النصر المنشود .
- ١٩ - وجود الله .
- ٢٠ - حقيقة التوحيد .
- ٢١ - نساء مؤمنات .
- ٢٢ - ظاهرة الغلو في التكفير .
- ٢٣ - الناس والحق .
- ٢٤ - درس النكية الثانية .
- ٢٥ - عالم وطاغية .
- ٢٦ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
- ٢٧ - لماذا الإسلام ؟
- ٢٨ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
- ٢٩ - أين الخلل ؟
- ٣٠ - الرسول والعلم .
- ٣١ - نفحات ولقحات « ديوان شعر » .
- ٣٢ - الإسلام والعلمانية وجهها لوجه .
- ٣٣ - فتاوى معاصرة (جزءان) .
- ٣٤ - شريعة الإسلام .
- ٣٥ - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- ٣٦ - قضايا معاصرة على بساط البحث .
- ٣٧ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
- ٣٨ - المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان) .
- ٣٩ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٤٠ - الفتوى بين الانضباط والتسيب .
- ٤١ - من أجل صحوة راشدة .
- ٤٢ - الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
- ٤٣ - الدين في عصر العلم .
- ٤٤ - فوائد البنوك هي الربا الحرام .
- ٤٥ - كيف نتعامل مع السنة النبوية .
- ٤٦ - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المتشروع والتفريق المذموم .
- ٤٧ - تفسير الفقه .. فقه الصيام .
- ٤٨ - لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر .
- ٤٩ - المدخل لدراسة السنة النبوية .
- ٥٠ - سلسلة نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام :
- ٥١ - (١) شمول الإسلام .
- ٥٢ - (٢) المرجعية العليا في الإسلام للقرآن واسنة .
- ٥٣ - يوسف الصديق « مسرحية شعرية »
- ٥٤ - قطوف دانية من الكتاب والسنة .
- ٥٥ - الثقافة العربية الإسلامية .. بين الأصالة والمعاصرة .
- ٥٦ - المسلمون قادمون « ديوان شعر » .
- ٥٧ - سلسلة محاضرات الدكتور القرضاوي :
- ٥٨ - مسلمة الغد .
- ٥٩ - لماذا الإسلام ؟
- ٦٠ - واجب الشباب المسلم اليوم .
- ٦١ - الإسلام الذي ندعوا إليه .
- ٦٢ - الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحازير .

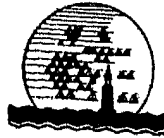


Handwritten text, possibly a signature or initials, located in the center of the page.

Handwritten text, possibly a date or a short phrase, located below the signature.



رقم الإيداع ٧٥٧٢ / ٨٩
الترقيم الدولي ٤ - ٦٨ - ١٤٣١ - ٩٧٧



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٥٦٢٣٠ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٤٢٧٢١

ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

هذا الكتاب

* هذه الدراسة فاض بها قلم كاتبنا الكبير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى، عندما خاض فى قضية الفوائد الربوية من يحسن ومن لا يحسن، واجترأ أناس على أن يحلّلوا الحرام البين، بغير هدى من الله، وحاولوا جاهدين أن يحولوا المحكمات إلى متشابهات، والقطيعات إلى ظنيات، وهى إحدى المؤامرات الفكرية التى يجب أن يتنبه لها وينبه عليها العلماء والمفكرون الإسلاميون.

* ففى أوائل هذا الصيف أثّرت قضية الفوائد على صفحات الصحف المصرية، بعد أن كانت المجامع والمؤتمرات العلمية الإسلامية قد حسمتها تماماً.

* ونبش قوم عن الشبهات التى أثّرت فى أوائل هذا القرن فأحيوها بعدما قبرت، ثم صدر عن دار الإفتاء بيان أو كلمة عن شهادات الاستثمار تعلن إباحتها، اعتماداً على أقوال قيلت.

* فكان لابد من التصدى لبيان الحق، وكشف الزيف، والرد على الشبهات والأباطيل. وكان لمقالات الدكتور القرضاوى - التى نشرت فى مصر والخليج - صدها القوى فى إبلاغ هداية الله وإسماع صوت الحق.

* وقد جمعتها وزادت عليها هذه الدراسة الممتعة التى تتجلى فيها دقة الفقيه، وأصالة المفكر، وروح الداعية. فجزى الله شيخنا خيراً، ونفع المسلمين بما كتب، وهدى الشاردين والمكابرين سواء السبيل.

273

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارة: ٧ فى السراى - أول المنيل ت. فاكس: ٩٨٧٩٢٤
الفرع: حدائق حلوان - بجوار عمارات المهندسين ت ٣٧٤٠٠٧١



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والطباعة: المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٢٤٧٢٢١ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠
المكتبة: أمام كلية الطب ت: ٢٤٧٤٢٣ ص ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



سلسلة رسائل نورشيد الصّحوة (٧)

دكتور يوسف القرضاوي

الأفليات الدينية .. والجمل الإسلامي

الناشر

مكتبة وهبة

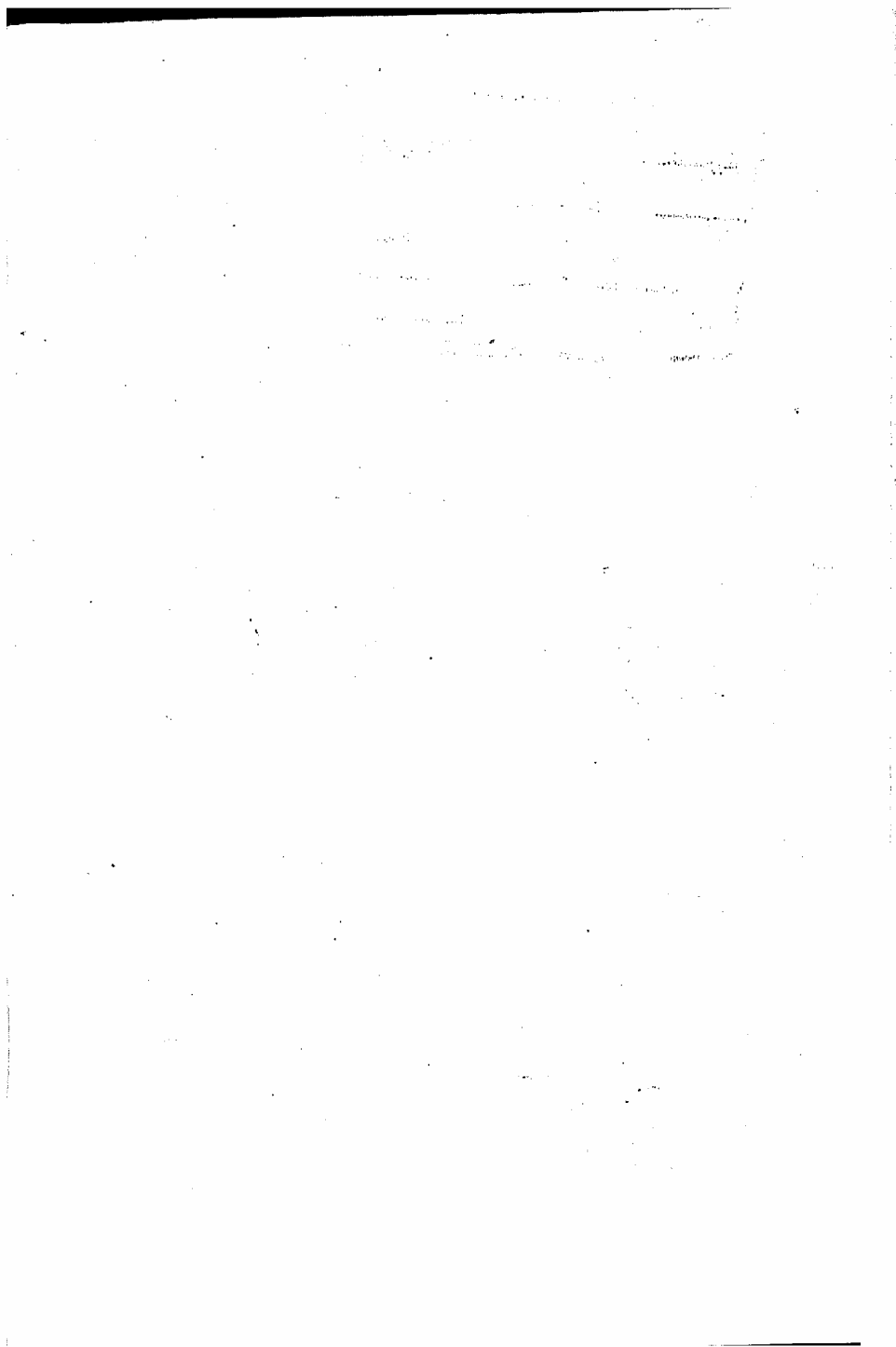
٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



29

24763

الأفليات الدينية..
والجمل الإسلامي



سلسلة رسائل ترشيد الصَّحوة
(٧)

الهيئة	رقم	رقم التسجيل
297.28	٢٨٨٢	٢٨٨٢

الأفليات الدينية .. والحُكْل الإسلامي

دكتور يوسف القرضاوي

297.28
٢٨٨٢

الناشر
مكتبة وهبة
٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على رسله الذين اصطفى ، وعلى خاتمهم المجتبي ، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى . .
(أما بعد . .)

فقد جربت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق ، ومن اليمين واليسار ، جربت الحل اليميني الرأسمالي الليبرالي ، وجربت الحل اليساري الاشتراكي الثوري ، ولكن كلا الحلين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا القريبة ، لم يغنها من فقر ، ولم يطعمها من جوع ، ولم يؤمنها من خوف ، ولم يقوها من ضعف ، ولم يوحدتها من فرقة ، ولم ينصرها على عدوها من الخارج ، ولم يحل مشكلاتها في الداخل .

فلا غرو أن تنادت الأمة في الشمال والجنوب بحتمية الحل الإسلامي ، وأمست تؤمن - عن بينة وبصيرة - أن هذا الحل فريضة وضرورة : فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتملها الواقع ، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل الإسلامي وضرورته من أهم ما يميز الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وأصبح شعار : (الإسلام هو الحل)

شعاراً عاماً تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب فى عالمنا العربى والإسلامى .

يَبْدُ أن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار فى وجه الحل الإسلامى كلما دعا الداعون إليه ، منها : مشكلة (الدين) ، وكيف يستمد منه حل فى عصر (العلم) ، ومنها : مشكلة (الفنون) ، ومشكلة (المرأة) وقد أجبنا عن هذه المشكلات فى رسائل سابقة . ومنها ، بل أهمها : مشكلة الأقليات الدينية الموجودة فى عالمنا العربى والإسلامى ، وأبرزها الأقلية المسيحية .

فهم يقولون : ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم فى الدين ؟ هل تجربونهم على أمر يخالفون به دينهم ؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم ؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم ؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون ؟ أو تعتبرونهم مواطنين ، لهم ما لكم ، وعليهم ما عليكم ؟ إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التى يظنها بعض الناس حرجة ، وما هى بالحرجة لو عقل الناس وفقهوا .

فى الصيف الماضى (١٩٩٥) ، وفى ندوة الأطباء فى دار الحكمة بالقاهرة ، دعيت لندوة حول (المشروع الحضارى) لأمتنا ، وكان المفروض أن يشاركنى فيها الأستاذ الدكتور : إسماعيل صبرى عبد الله - الاقتصادى والسياسى المعروف - ولكنه اعتذر لظروف طارئة ، واضطلعت بالعبء وحدى ، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة

التي أعقبتها ، وأهمها سؤال من الأخ القبطى المسيحى المصرى الدكتور : جورج إسحاق ، حول وضع المسيحيين فى مصر ، وفى غيرها من بلاد العرب فى هذا المشروع ، وأجبت - والله الحمد - إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أرضى الدكتور جورج وسره ، حتى أنه قال لى بعد الندوة : ليتك تسعدنا فى الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط ، فإن أكثرهم يتوجس خيفة من المشروع الحضارى الإسلامى ، وقلت له : أنا لا أجد مانعاً من ذلك . وما أقوله مكتوب فى كتبى .

وفى الانتخابات المصرية القرية (نوفمبر ١٩٩٥) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب ، فأيدت ذلك بقوة ، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة لمثل هذا المنصب .

واقترح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال - الصحفى المعروف - فى عموده اليومى بجريدة (الشرق) القطرية : أن تصدر مثل هذه الأفكار فى رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادى ، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة فى ترشيح الصحوة ، وهذه الرسالة عن : (الأقليات الدينية والحل الإسلامى) خاصة .

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثرية فى حكم أنفسهم ، وفق عقيدتهم وشريعة ربهم ، وحق الأقلية فى الحفاظ على هويتهم العقيدية والدينية ، وتبين أولوية الحكم الإسلامى على الحكم

العلماني عند المسيحي الملتزم ، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع
أهل الكتاب عامة ، والمسيحيين خاصة ، والأقباط المصريين بصفة
أخص ..

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاء ، في حكم
الشريعة الإسلامية ، وترحيبهم به .. إلى غير ذلك من القضايا التي
وضعت النقاط فيها على الحروف ، فعسى أن يكون فيها ما يزيل
اللبس ، ويمحو الشك باليقين ، وينير السبيل للحائرين والمتوجسين ،
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

د . يوسف القرضاوى

* * *

الأقليات الدينية والحل الإسلامى

من أبرز الشُّبهات التى يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامى كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامى ، وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام : أن فى البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام ، وفى البلاد العربية - مثلاً - توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية ، وربما بروتستانتية ، كما يوجد بعض اليهود فى بعض الأقطار .

فكيف يقبل هؤلاء « الحل الإسلامى » ، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به ، ولا يرضونه حكماً فى شئون حياتهم ؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم ؟ وهذا ينافى مبدأ « الحرية » الذى قرره إعلان حقوق الإنسان ، كما ينافى مبدأ « عدم الإكراه » الذى قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرناً حين قال : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

لهذا يكون الأولى أن يُحكم المواطنون جميعاً حكماً قومياً علمانياً ، يستوى فيه أهل الأديان جميعاً ، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية ، كما هو مفهوم الدولة الحديثة ، فالدين لله والوطن للجميع !
هذه هى شُبْهة القوم حول الأقليات غير المسلمة فى المجتمع

(١) البقرة : ٢٥٦

الإسلامى ، وهى شُبْهة واهية ، بل باطلة ، كما سنين ذلك فيما يلى :

● حق الأكرثية فى حكم أنفسم بما يعتقدون صلاحته لهم :

(أ) أما دعواهم : أن الاتجاه إلى الحل الإسلامى والشرع الإسلامى ينافى مبدأ الحرية لغير المسلمين ، وهو مبدأ مقرر دوليًا وإسلاميًا ، فقد نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر ، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامى والحل الإسلامى من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافى مبدأ الحرية للمسلمين فى العمل بما يوجهه عليهم دينهم ، وهم أكرثية .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكرثية فأيهما نقدم ؟

إن منطق الديمقراطية - التى يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يُقدم حق الأكرثية على حق الأقلية .

هذا هو السائد فى كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس ، فالناس خُلِقوا متفاوتين مختلفين ، وإنما بحسب نظام ما ، أن ينال قبول الأكرثين ورضاهم ، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدى على حرمانهم ، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم ، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم ، ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين ، إذا لم يحكموا بما أنزل الله . كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ،
﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك ، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية
ما تعتقده دينًا يعاقب الله على تركه بالنار ، لكان معنى هذا أن تفرض
الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية ، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل في
أربعين مليوناً أو أكثر . وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني .

* * *

● الحكم الإسلامى خير للمسيحى من الحكم العلمانى :

(ب) وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضاً بين حق الأكثرية
المسلمة ، وحق الأقلية غير المسلمة .
والواقع أنه لا تعارض بينهما .

فالمسيحى الذى يقبل أن يُحكم حكماً علمانياً لا دينياً ، لا يضره
أن يُحكم حكماً إسلامياً .

بل المسيحى الذى يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ، ينبغي أن
يرحب بحكم الإسلام ، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات
السماء ، والجزاء فى الآخرة ، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية ،
والمثل الأخلاقية ، التى دعا إليها الأنبياء جميعاً ، ثم هو يحترم
المسيح وأمه والإنجيل ، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ،

(٣) المائدة : ٤٧

(٢) المائدة : ٤٥

(١) المائدة : ٤٤

فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الربانى الأخلاقى الإنسانى - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم لا دينى علمانى يحتقر الأديان جميعاً ، ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا فى ركن ضيق من أركان الحياة؟! .

من الخير للمسيحى المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة ، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة ، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ، ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبى رحمه الله - أن يأخذه المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل فى تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التى يمكن التخلص منها فى كثير من الأحيان (١) .

ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامى بوصفه السد المنيع فى وجه المادية الملحدة التى تهدد الديانات كلها ، على يد الشيوعية العالمية ، كما سنذكر شيئاً من ذلك من كلام العلامة فارس الخورى .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون ، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحى قوانين لها رحم

(١) من رسالة « دستورنا » للأستاذ : حسن الهضيبى المرشد العام الثانى للإخوان المسلمين .

موصولة بالمسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً ، بل الثابت بلا مرأ أن الفقه الإسلامى أقرب إلى المسيحية والمسيحيين فى أوطاننا من تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثره بالبيئة المحيطة التى هم جزء منها .

* * *

• الحكم الإسلامى لا يرغب المسيحيين على أمر يخالف

دينهم :

(جـ) الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامى فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم ، ادعاء غير صحيح .

فالإسلام ذو شعب أربع : عقيدة ، وعبادة ، وأخلاق ، وشرعية .
فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد .

وفى ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله : إحداهما مكية والأخرى مدنية ، فى الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .
وفى الثانية يقول سبحانه فى أسلوب جازم : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (٢) ، وقد نزلت هذه الآية فى شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام ، فنزلت الآية قاطعة مانعة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ﴾ (٣) .

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٢) البقرة : ٢٥٦

(١) يونس : ٩٩

وجاء عن الصحابة فى أهل الذمة : « اتركوهم وما يدينون » .
ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم
ويقيمون شعائرهم ، فى حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه فى
العهود التى كُتبت فى عهد أبى بكر وعمر ، مثل عهد الصلح بين
الفراروق وأهل إيلياء (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على
غير المسلمين ، لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات
الإسلام الكبرى ، مع أن الزكاة ضريبة مالية ، والجهاد خدمة
عسكرية ، وكلّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس ، أعفى
منها النساء ، والأطفال ، والفقراء والعاجزين ، وهى ما سُمى « الجزية » .

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم ،
فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بنى تغلب من العرب طلبوا من
عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ،
وقبل منهم عمر ، وعقد معهم صلحاً على ذلك ، وقال فى ذلك :
هؤلاء القوم حمقى ، رَضُوا بالمعنى ، وأَبَوْا الاسم ! (١) .

وكذلك إذا كان مصطلح (أهل الذمة) يضايقهم فلا حرج فى
تركه ويكتفى بالمواطنة فى دار الإسلام .

أما شُعبة الأخلاق فهى - فى أصولها - لا تختلف بين الأديان

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ ، طبع مطبعة العاصمة
شارع الفلكى بالقاهرة .

السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء ، والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود فى شريعة « التلمود » الخارجة على الأديان والأخلاق جميعاً) .

فالزنا - مثلاً - محرّم فى هذه الديانات كلها .

والمسيح يقول : « مَنْ نَظَرَ بَعِينَهُ فَقَدْ زَنَى » ، والرسول ﷺ يقول : « العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ » ... إلخ .

والظلم والغش ، وأكل مال اليتيم ، والقسوة على الضعفاء ، وغير ذلك من الرذائل ، تحرّمها كل الأديان .

بقيت شُعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذى ينظم علائق الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع ، وعلاقته بالدولة ، وعلاقة الدولة بالرعية ، وبالدول الأخرى .

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا ، ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه « الأحوال الشخصية » - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فَمَنْ اختار منهم شريعة الإسلام فى المواريث مثلاً - كما فى بعض البلاد العربية - فله ذلك ، وَمَنْ لم يرد فهو وما يختار .

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية

ونحوها فشأنهم فى ذلك كشأنهم فى أية تشريعات أخرى تُقتبس من الغرب أو الشرق ، وترتضيها الأغلبية .

وفى العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا ^(١) ، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر . ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامى ، كما سجل ذلك التاريخ . يقول المؤرخ الغربى « آدم متز » فى كتابه عن « الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى » .

« لما كان الشرع الإسلامى خاصاً بالمسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذى نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً ، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التى تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به . » على أنه كان يجوز للذمى أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية ،

(١) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الذمى والذمية فى الزنا هى الجلد أبداً لا الرجم لأنه يشترط الإسلام فى توافر الإحصان الموجب للتغليظ فى العقوبة . على أن فى إقامة الحدود عامة على أهل الذمة كلاماً وخلافاً بين الفقهاء ، انظر المحلى لابن حزم ج ١١ المسألة (٢١٨٣) .

ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك أُلّف الجاثليق تيموتيوس - حوالى عام ٢٠٠ هـ (٨٠٠ م) - كتاباً فى الأحكام القضائية المسيحية (لكى يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأوا إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية) .

إلى أن يقول : « وفى عام ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم . فكان يقضى فى المسجد بين المسلمين ، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى . . ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم ، حتى جاء القاضى محمد بن مسروق الذى ولى قضاء مصر (عام ١٧٧ هـ) ، فكان أول من أدخل النصارى فى المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متر : « أما فى الأندلس ، فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون فى خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضى إلا فى مسائل القتل » (١) .

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يروونه فى دينهم واجباً ، ولا على فعل أمر يروونه عندهم حراماً ، ولا على اعتناق أمر دينى لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم .

(١) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى لأدم متر ، ترجمة الدكتور أبى ريدة : ٨٥ / ١ - ٨٧

كل ما فى الأمر أن هناك أشياء يحرمها الإسلام مثل الخمر والخنزير وهم يرونها حلالاً ، والأمر الحلال للإنسان سعة فى تركه ، فللمسيحى أن يدع شرب الخمر ولا حرج عليه فى دينه ، بل لا أظن ديناً يشجع شرب الخمر ويبارك حياة السكر والعريضة ، وكل ما فى الإنجيل : أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة . ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم فى موقفهم من الخمر والسكر .

وكثير منهم يرون أن المسيحية لا تبيح الخمر ولا تقبل السكر ، وفى ندوة بدار الحكمة بنقابة الأطباء فى القاهرة فى الصيف الماضى (١٩٩٥) علق الدكتور : جورج إسحاق مسروراً من محاضرتى ، وقال : ليتك تأتى إلى كنائسنا لتقول هذا الكلام الذى سمعناه منك للأقباط ، حتى يطمئنوا أنهم فى ظل الإسلام سيكونون بكل خير ، ولكنه قال لى : أرجو أن تؤكد أن المسيحية لا تبيح المسكرات .

وكذلك بوسع المسيحى أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الخنزير ، فأكله ليس شعيرة فى الدين ، ولا سنة من سنن النبيين ، بل هو محرم فى اليهودية قبل الإسلام ، ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ، ويشربوا الخمر ويتاجروا فيها فيما بينهم ، وفى القرى التى تخصهم ، على ألا يظهروا ذلك فى البيئات الإسلامية ، ولا يتحدثوا مشاعر المسلمين .

وهذه قمة فى التسامح لا مثيل لها : ألا يضيق عليهم حتى فى شئ أحل لهم ، وحرمه الإسلام تحريماً قطعياً ، مع أن المباحات لا حرج فى تركها ديناً ولا خلقاً ، بل يجذب تركها إذا كان فيه إيذاء للآخرين . فكيف إذا كان هذا المباح عندهم مثل الخمر التى أجمع على

أضرارها أهل الدين والدنيا جميعاً ؟ وقامت جمعيات لمنع المسكرات ومقاومة الكحوليات فى العالم كله ؟ ومنعها بعض الدول بقوانين وضعية ، وحاول ذلك آخرون وإن أخفقوا فى النهاية !

* * *

● الحكم القومى العلمانى لا يُرضى كل المواطنين :

(د) أما القول بتفضيل الاتجاه القومى العلمانى على الاتجاه الإسلامى ، لأنه يجمع المواطنين جميعاً دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية ، فهذا القول مردود .

فالاتجاه القومى دائماً تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقلّيات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية .

فإذا نادينا فى بلادنا العربية بالقومية العربية طابعاً للسياسة والحكم ، قام فى العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام فى لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام فى الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب .. إلخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التى هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء ، والأرقام أن الأقليات العرقية فى الوطن العربى أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية « الأيديولوجية »

وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذى لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، وإلا دمنه القرآن بالكفر والظلم والفسوق : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني ، لأنه غير ملزم بشريعة ، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله : « دع ما لقيصر لقيصر وما لله الله » ، فالمسلم - ما دام مسلمًا - لا يقبله ، لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة ، إلى بناء الدولة ، وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره ، فقيصر وغيره ، والناس جميعًا عباد الله ، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله .

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم ، فكيف يقال : إنه يجمع المواطنين جميعًا ، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها ؟؟

* *

● عقوبة المرتد :

بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة ، وهى

(١) النساء : ٦٥

قضية عقوبة المرتد عن الإسلام ، التي أثارت مواطنينا الأقباط في مصر يومًا ما ، حتى دعا بعضهم إلى الصيام احتجاجًا على الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد ، دخل الإسلام حديثًا ، ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

وإما مسلم قديم الإسلام ، أصيل فيه ، برقت له بارقة ما ، فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر ، أو ليبقى زنديقًا بغير دين .

فأى هذين النوعين هو الذى يخاف الأقباط عليه ، ويريدون أن يحرموه من عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى شاء ، ويكفر متى شاء ؟ .

فأما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه بأى حال من الأحوال ، وهو فى هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل الحسم ، والقرآن الكريم - مكيه ومدنيه - ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل . ففى المكى يقول تعالى لرسوله : ﴿ أَقَانَتْ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، وفى المدنى يقول : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٢) ، كما جاءت آيات شتى تلغى اعتبار أى إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل . ولكن الإسلام لا يرضى من الناس أن يجعلوا الدين « ملعبة »

(١) يونس : ٩٩

(٢) البقرة : ٢٥٦

يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غدًا ، على طريقة اليهود الذين قالوا فى عهد النبوة : ﴿ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١) .

ولطالما شكّا المسيحيون فى مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصرارى ، حتى إن أحدهم لترك دينه رغبة فى التخلص من زوجته المسيحية ، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حنَّ إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته ، والإسلام غنى عن هذا الصنف الذى لا يعتنقه إلا لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ، ولا يرحبون بهم .

والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم : أن يعلموا مقدّمًا أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتتنقل المتفرج بين المسارح والملاهى ، وأن من دخل فى الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيقته ، وأن من دخله بإرادته الحرة لم يجر له الخروج منه ، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحدًا من جماعة المسلمين ، ومن حق الجماعة أن تُعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها ، بعد أن التزم مختارًا بشريعتها . ويبقى تحديد العقوبة : ما هى ؟ وما شروطها ؟ ومتى تنفذ ؟ ومن ينفذها ؟ وقد كتبنا بحثًا فى ذلك نشر فى هذه السلسلة : (رسائل ترشيد الصحوة) ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديدًا فى الإسلام ثم أراد الخروج منه .

(١) آل عمران : ٧٣

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث فى تاريخ مصر ردّة تُكوّن إشكالا ، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر فى غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامى فى بلد كمصر لا يقبله - ولا يسكت عليه لو حدث - وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالين فى الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت ، وهاج الرأى العام فى مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يُترك لعواطف العامة ، ومشاعر الجماهير ، التى لا أساس لها ولا قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هى المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولا بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته ، لا بمحمد ولا بالمسيح ، وتريد هدم الأديان كلها كالشيوعية التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمى الأحمر ، ولا أحسب الأقباط فى مصر ولا المسيحيين فى أى بلد يشجعون هذا اللون من الردّة ، لأنه خطر علينا وعليهم جميعا ، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين فى العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصدّه ، والوقوف فى وجهه .

إذن لا داعى لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات .

* * *

• الحكم العلماني والعصبية الدينية :

(هـ) وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يفهم أن الحكم الإسلامى يثير التفرقة الطائفية والتعصب الدينى ، فكلا الأمرين غير صحيح .
فقد يوجد الحكم العلماني ، وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم فى مناصب الدولة ومغانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة ، التى جرّت الخراب على الجميع ، والتى يأسف لها كل ذى دين وكل ذى عقل .

وفى بريطانيا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة فى أيرلندا ، وقد تحوّلت فى السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية ، وأعمال عنف مستمرة .

وفى الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين ، الذين يكوّنون أقلية ضخمة تزيد على مائة وخمسين مليوناً ، مع أن الحزب الذى يحكمها كان هو حزب « المؤتمر » المعروف بعلمانيته ، وفى الفترة الأخيرة وقعت - ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ، ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء السيدة « أنديرا غاندى » ، وابنها السيد « راجيف غاندى » ، والاتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ، ووقوده الضحايا البشرية ، فى ظل حكم الدولة العلمانية !!

وفى البلاد الشيوعية التى يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأى دين كان المسلمون خاصة يعاملون معاملة شاذة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، وقد أجمع المراقبون على أن المسلمين فى الاتحاد السوفييتى - وكذلك فى الصين الشيوعية - يتناقصون ولا يزدون ، كما هو شأن المسلمين فى كل أنحاء العالم حيث تضاعفت أعدادهم فى نحو ثلث قرن ، بل تدل الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون (١) .

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلمانى لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبيّة الدينية .

* * *

● الحكم الإسلامى والتعصب الدينى :

(و) بقى ما يُلَمَّح به فريق ، ويُصرَّح به آخرون ، من اتهام الحكم الإسلامى بالتعصب الدينى ، والحيف على الفئات الأخرى ، التى تعيش فى ظل دولته وفى كنف سلطانه .

وهو اتهام ظالم ، ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه .

(١) انظر فصل « أحوال المسلمين فى الاتحاد السوفييتى » من كتاب : (الإسلام فى وجه الزحف الأحمر) للغزالى .

* دليل العدل والتسامح من شريعة الإسلام :

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿ (١) ، والخلط يقع دائماً بين الصنفين المذكورين : الذين نهى الله عن توليهم لأنهم عادوا المسلمين وآذوهم وأعانوا عليهم ، والذين رغب الله في برهم والإقسط إليهم ، لأنه يحب المقسطين . وإذا كانت هاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين ، كما هو مبين في أسباب نزول السورة - الممتحنة - فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام ، وخصوصاً من كان له عهد مع المسلمين ، فأنهم مأمورون أن يوفوا بالعهد ولا ينقضوا الميثاق ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٢) و ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ... ﴾ (٣) .

وفي الحديث الشريف : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (٤) ، والمعاهد يشمل من

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ (٢) الإسراء : ٣٤ (٣) النحل : ٩١

(٤) رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

له عهد مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذى عهده أوثق وأوكد ، وهو الذمى .

وقد كتبتُ بحثًا مستقلًا وضّحت فيه حقوق غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى وضمانات الوفاء بهذه الحقوق وما عليهم من واجبات بإزاء هذه الحقوق ، فليُرجع إليه (١) .

ولكنّا هنا نقتطف منه بعض الفقرات المهمة ، لنعلم منها إلى أى مدى وصل العدل والسماحة فى شريعة الإسلام مع غير المسلمين .

* *

● موقف الإسلام من غير المسلمين :

من المعروف شرعًا : أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان :

١ - صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية ، مثل :
المشركين عباد الأوثان ، والمجوس عباد النار ، والصابئين عباد الكواكب .

٢ - وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية ، وهم الذين لهم دين سماوى فى الأصل ، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى ، وهم الذين يسميهم القرآن « أهل الكتاب » تلطفاً بهم ، وإيناساً لهم .

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة فى الإسلام ، فقد أباح

(١) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة تحت عنوان : « غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى » ، كما نشرته مؤسسة الرسالة فى بيروت .

مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالاً طيباً ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم ، كما قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ .. ﴾ (١) .

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٢) .

كما أن الزواج فى نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة ، وهى دعائم الحياة الزوجية فى القرآن : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

ومعنى زواج المسلم من كاتبة : أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم ، وأخوالهم وخالاتهم وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب ، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التى يفرضها الإسلام .

ولا نجد فى السماحة مع المخالف فى الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذى وجدناه فى شريعة الإسلام .

وثمت تقسيم آخر للمخالفين فى الدين ، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام ، فهم إما محاربون ، وإما مسلمون معاهدون .

(٣) الروم : ٢١

(٢) الفرقان : ٥٤

(١) المائدة : ٥

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم ، وهؤلاء لهم أحكامهم التى تنظم العلاقة بهم ، وتفرض أخلاقاً وآداباً معينة فى معاملتهم حتى فى حالة الحرب ، فلا عدوان ، ولا غدر ، ولا تمثيل بجثة ، ولا قطع لشجر ، ولا هدم لبناء ، ولا قتل لصبى ولا امرأة ولا شيخ ، وإنما يقتل من يقاتل . . . إلخ ما هو مقرر ، ومفصل فى كتب « السير » ، أو « الجهاد » فى الفقه الإسلامى .

والمسلمون أو المعاهدون ، يوفى لهم بعهدهم ، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة .

ومن الخطل والخطر هنا : الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعاً كفار ، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسل الله ﷺ ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله .

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفریقاً واضحاً ، فى آيتين كريمتين تعتبران دستوراً محكمًا فى تحديد العلاقة بغير المسلمين ، يقول تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ . والبر هو : الخير ،

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩

والقسط : هو العدل ، وقد نزلت هاتان الآيتان فى شأن المشركين ،
كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة ، فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط .
ثم إن المعاهدين صنفان :

(أ) من لهم عهد مؤقت ، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم .

(ب) والثانى من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم
المسلمون « أهل الذمة » بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم وذمة جماعة المسلمين ، وهم الذين قال فيهم
الفقه الإسلامى : لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ، أى فى الجملة
إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الدينى .

وأهل الذمة يحملون « جنسية دار الإسلام » وبتعبير آخر : هم
مواطنون فى الدولة الإسلامية .

فليست عبارة « أهل الذمة » عبارة ذم أو تنقيص ، بل هى عبارة
تومحى بوجوب الرعاية والوفاء ، تديننا وامثالاً لشرع الله .

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح ، فليغير
أو يحذف ، فإن الله ، لم يتعبدنا به ، وقد حذف سيدنا عمر رضى
الله عنه ما هو أهم منه ، وهو لفظ « الجزية » ، رغم أنه مذكور فى
القرآن ، وذلك - كما ذكرنا من قبل - استجابة لعرب بنى تغلب
من النصارى ، الذين أنفوا من هذا الاسم ، وطلبوا أن يؤخذ منهم
ما يؤخذ باسم الصدقة ، وإن كان مضاعفاً . فوافقهم عمر ، ولم

ير فى ذلك بأسًا ، وقال : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبوا الاسم (١) .

وهذا تنبيه من الفاروق على أصل مهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمباني ، والاعتبار بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين ، ومن هنا نقول : إنه لا ضرورة للتمسك بلفظ « الجزية » الذى يأنف منه إخواننا النصارى فى مصر وأمثالهم فى البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتزجوا بالمسلمين ، فأصبحوا يكونون نسيجًا قوميًا واحدًا ، فيكفى أن يدفعوا « ضريبة » أو يشتركوا بأنفسهم فى الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم .

وقد بينت فى كتابى الأنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الذمة من وجوب المحافظة على دمايتهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم ، وجميع حرمتهم ، واحترام عقائدهم وشعائرتهم ، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم ، أو يؤذيهم فى أنفسهم أو أهليهم وذرائعهم .

حتى إن القرآن ليرتفع بأدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع ، حين يقول : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

(٢) العنكبوت : ٤٦

(١) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » : ٧٠٨/٢

فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة ،
والأخرى أحسن منها ، فالمطلوب هو الحوار بالتي هي أحسن .

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين ، وأهل
الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي
أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ .

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص ، والعرب منهم
لهم وضع آخر ، لاستعراهم وذوبانهم في أمة العرب ، وتكلمهم
بلغة القرآن ، وتشربهم للثقافة الإسلامية ، واشتراكهم في الموارث
الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم ، فهم مسلمون
بالحضارة والثقافة ، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس ، وهذا
ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك في
ندوة في « نادي الجسرة » الثقافي ، وطلب مني التعقيب عليها .

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق ، بل
هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله ، فلا يملك أحد من الناس أن
يبتلها ، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة : ضمانات
العقيدة في ضمير كل فرد مسلم ، يتعبد بامثال أمر الله ، واجتناب
نهيهِ ، وضمانات الضمير الإسلامي العام ، الذي يتمثل في المجتمع
كله ، وخصوصاً الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة ، والقضاة
العدول الأقوياء ، الذي رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء
لحساب من ظلم من أهل الذمة .

وقد رأينا الإمام الأوزاعي يقف مع جماعة من أهل الذمة في لبنان
ضد الأمير العباسي قريب الخليفة .

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لnk في فكك الأسرى
عنده ، فيعرض عليه أن يفك أسرى المسلمين وحدهم ، فيأبى إلا أن
يفرج عن أهل الذمة معهم .

* * *

● أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم :

ثم إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب :

فالدرجة الدنيا من التسامح : أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته ،
ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى
حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي ، أو غير ذلك
من ألوان العقوبات ، والاضطهادات ، فتدع له حرية الاعتقاد ،
ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ،
والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه ، فهذه - وإن كان فيها شيء من
التسامح - لا تخلو من التعصب ، إذ ما معنى أن تسمح لى باعتناق
عقيدة ما ، ثم تمنعنى من التزام ما تفرضه على العقيدة أمراً أو نهياً ،
إيجاباً أو تحريماً ؟؟

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه
من ديانة ومذهب ، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل

أمر يعتقد حرمة ، فإذا كان اليهودى يعتقد حرمة العمل يوم السبت ، فلا يجوز أن يكلف بعمل فى هذا اليوم ، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه (١) .

وإذا كان النصرانى يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد ، فلا يجوز أن يمنع من ذلك فى هذا اليوم .

والدرجة التى تعلو هذه فى التسامح : ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله فى دينهم أو مذهبهم ، وإن كنت تعتقد أنه حرام فى دينك أو مذهبك .

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة ، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال فى دينه ، ووسعوا له فى ذلك ، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحریم ، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك ، مراعاة لشريعة الدولة ودينها ، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل ؛ ذلك لأن الشئ الذى يحله دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه .

(١) فى غاية المنتهى وشرحه من كتب الخنابلة : « ويحرم إحضار يهودى فى سبته ، وتحريمه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل فى إجارة ، لحديث النسائى والترمذى وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » : ٦٠٤/٢

فإذا كان دين النصرانى يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفى لحوم البقر والغنم والطيور متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها ، أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة كما قيل ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذمين : دعوا شرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم فى ذلك أى حرج دينى ؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا فى دينهم منكراً ، ولا أخلوا بواجب مقدس ، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين فى أمر يعتقدون حله ، وقال للمسلمين : اتركوهم وما يدينون !

* *

• روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل فى نطاق الحقوق التى تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو « روح السماحة » التى تبدو فى حسن المعاشرة ، ولطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان ، وهى الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية ،

ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء ، وهذه روح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى .

تتجلى هذه السماحة فى مثل قول القرآن فى شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقسط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين كما فى آية الممتحنة (٢) .

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٣) ، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرين : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدون مذهبه : أن النبى ﷺ بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٥) ،

(١) لقمان : ١٥ (٢) الممتحنة : ٨ (٣) الإنسان : ٨

(٤) البقرة : ٢٧٢ (٥) شرح السير الكبير : ١/١٤٤

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه .

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت أمى وهى مشركة ، فى عهد قريش إذ عاهدوا (١) ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها؟! قال : « نعم ، صلى أمك » (٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

وذكر ابن إسحاق فى السيرة : أن وفد نجران - وهم من النصارى - لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون فى مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » ، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم .

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة فى « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ... وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ،

(١) تعنى فى فترة صلح الحديبية . (٢) تفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤

وفى مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يمكنون من اعتياد ذلك (١) .

وروى أبو عبيد فى « الأموال » عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهى تجرى عليهم (٢) .

وروى البخارى عن أنس : أن النبى ﷺ عاد يهودياً ، وعرض عليه الإسلام ، فأسلم ، فخرج وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » .

وروى البخارى أيضاً : أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله ، وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء ، ولكنه أراد أن يعلم أمته .

وقبل النبى ﷺ الهدايا من غير المسلمين ، واستعان فى سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولأهم له ، ولم يخش منهم شراً ولا كيداً .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

(١) زاد المعاد ج ٣ - ط مطبعة السنة المحمدية .

(٢) الأموال : ص ٦١٣

فعمر يأمر بصرف معاش دائم لليهودى وعياله من بيت مال المسلمين
ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ ﴾ (١) ، وهذا من مساكين أهل الكتاب (٢) .

ويمر فى رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر
بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عُمَرُ بضربة رجل من أهل الذمة - أبى لؤلؤة المجوسى -
فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت
فيقول : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى
بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » (٣) .

وعبد الله بن عَمْرٍو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من
الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام وسأله
عن سر هذه العناية بجار يهودى ؟ قال ابن عَمْرٍو : إن النبى ﷺ
قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (٤) .

(١) التوبة : ٦٠

(٢) الخراج لأبى يوسف : ٢٦ ، انظر كتابنا « فقه الزكاة » : ٧٠٥/٢ ،

٧٠٦

(٣) أخرجه البخارى فى « الصحيح » ، ويحيى بن آدم فى « الخراج »
ص ٧٤ ، والبيهقى فى « السنن » : ٢٠٦/٩ ، باب الوصاة بأهل الكتاب .
(٤) روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى المرفوع منه .

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فشيّعها أصحاب رسول الله ﷺ (١) . وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون فى ذلك حرجاً ، بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهرى - إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد : (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : فى أهل ملتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم...) (٢) .

وذكر القاضى عياض فى ترتيب المدارك (قال : حديث الدارقطنى أن القاضى إسماعيل بن إسحاق (٣) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصرانى وزير الخليفة المعتضد بالله العباسى ، فقام له القاضى ورحب به ، فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضى إسماعيل : قد علمت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) ، وهذا

(١) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ١١٧/٥ .

(٢) انظر : فقه الزكاة الأسبق .

(٣) من أعلام المالكية ، وقاضى قضاة بغداد توفى سنة ٢٨٢ هـ ، انظر :

ترجمة فى « ترتيب المدارك » : ١٦٦/٣ - ١٨١ - ط دار الحياة ، بيروت ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

(٤) الممتحنة : ٨

الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد ...
وهذا من البر (١) .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك فى مواقف كثير من الأئمة
والفقهاء فى الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أعراضهم وحرمتهم
كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعى ،
والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيرة للفقهاء الأصولى المحقق شهاب الدين
القرافى شارحاً بها معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم ،
فذكر من ذلك : (الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، وإطعام
جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم - على سبيل اللطف
لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم فى
الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً مناههم ، لا خوفاً ولا طمعاً ،
والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيححتهم
فى جميع أمورهم ، فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا
تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع
حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم
إلى جميع حقوقهم ...) إلخ (٢) .

* * *

(٢) الفروق : ١٥/٣

(١) المرجع السابق : ص ١٧٤

● الأساس الفكرى لتسامح المسلمين :

وأساس النظرة المتسامحة التى تسود المسلمين فى معاملة مخالفيهم فى الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التى غرسها الإسلام فى عقول المسلمين وقلوبهم ، وأهمها :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (١) وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبى ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال : « أليست نفساً ؟ » . بلى ولكل نفس فى الإسلام حرمة ومكان ، فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليل !

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٢) . ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٣) .

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لا

(٣) هود : ١١٨

(٢) الكهف : ٢٩

(١) الإسراء : ٧٠

يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه ، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا ، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

٣ - إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله فى يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه فى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ * الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) . . وقال يخاطب رسوله فى شأن أهل الكتاب : ﴿ فَلَذَلِكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ، اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد فى نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكفار ، وبين مطالبته بيره والإقساط إليه ، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد .

(١) يونس : ٩٩ (٢) الحج : ٦٨ ، ٦٩ (٣) الشورى : ١٥

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١) .

وقال ﷺ : « دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - ليس دونها حجاب » (٢) .

إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين سماحة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً ، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب ، وبالأخص إذا كانوا مواطنين في دار الإسلام ، ولا سيما إذا استعربوا وتكلموا بلغة القرآن .

* * *

● وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ، ويضعها في السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(٢) رواه أحمد في « مسنده » .

(١) المائة : ٨

أوصى عند وفاته فقال : « الله الله فى قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً فى سبيل الله » (١) .

وفى حديث آخر عن أبى عبد الرحمن الحبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » يعنى قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخى ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط فى دين الله أفواجاً ، حتى إن بعض ولاية بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكثرة من اعتنق الإسلام ، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عدة وأعواناً فى سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط (٣) ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه ، كما فى الموارد (٢٣١٥) ، وقال الهيثمى : ٦٤/١٠ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما ، وكل شئ قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحمًا » أو قال : « ذمة وصهرًا » (١) .

قال العلماء : الرحم التى لهم : كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم ، والصهر : كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم (٢) .

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث فى كتابه : « رياض الصالحين » فى باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التى أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا ، فإن لهم دمًا ورحمًا » ، وفى رواية : « إن لهم ذمة ورحمًا » يعنى : أن أم إسماعيل منهم (٣) .

(١) الحديث بروايته فى صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) ، باب : وصية النبى ﷺ بأهل مصر ، وفى مسند أحمد : ١٧٤/٥ .

(٢) ذكر ذلك النووى فى رياض الصالحين ، حديث (٣٣٤) - ط : المكتب الإسلامى .

(٣) أورده الهيثمى : ٦٢/١٠ ، وقال : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال = أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على =

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم
الذمة أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ، وهو
عهد جدير أن يرعى ويصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست
لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبى العرب المستعربة منهم ،
بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه
إبراهيم .

* * *

ن

ما

أم

صية

ط :

رجال = شرط الشيخين ووافقه الذهبي : ٧٥٣/٢ ، وعند الزهري : الرحم بأن أم
لى = إسماعيل منهم .

• العدل والتسامح فى تاريخ المسلمين :

أما تاريخ المسلمين فى معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشّرية مثله نصاعة وإشراقاً ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين المؤمنين بالأيدىولوجيات دينية أو علمانية مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامى منقذاً لها من تعصب حكامها الذين كانوا فى بعض الأحيان على دينها ، ولكن يخالفونها فى المذهب .

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفى بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين .

يذكر لنا المؤرخ « لودفيج » فى كتابه « النيل - حياة نهر » كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامى - بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغاً حد الحماسة (١) . ويقول لودفيج : « إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عمراً لم يُفرّق فى المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعاً ، وإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق

(١) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ محمد على الغتيت ص ٧٤ - ٧٥

لهم وكل واجب عليهم ، بما فى ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين « (١) .

ويقول « جيروم وچان تارو » : « إن فضيلة التسامح التى كانت أزهى السمات الخلقية فى العرب ، والتى ندر أن تتوافر لغيرهم فى جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطرى وذوقهم الفنى ونزعاتهم : لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح » (٢) .

* * *

● لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب :

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسى « جوستاف لوبون » فى كتابه « حضارة العرب » متحدثاً عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

« كان يمكن أن تُعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقتربوا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة ، ويسيطوا معاملة المغلوبين ، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذى كانوا يرغبون فى نشره فى العالم ... ولكن العرب اجتنبوا ذلك ، فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده فى دعاة الديانات

(١) المرجع السابق .

(٢) نفس المرجع .

الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً (١) فعاملوا
كما رأينا - أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف
عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فاضين
عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا
يدفعونه سابقاً ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم
تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم (٢) .
وينقل عن « جوتيه » في كتابه « أخلاق المسلمين وعاداتهم » :

« لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة
لم تكن تتوقع من أناس يحملون ديناً جديداً . وما فكر العربي قط في
أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد ، أن يطفى بالدماء ديناً منافساً لدينه .
وقد جاءنا العالم « متر » في باب التسامح الإسلامى بتفاصيل
أشد غرابة من هذه . قال : إن من أعظم بواعث الاستغراب كثرة
عدد غير المسلمين من رجال الأسر في الدول الإسلامية - وقد
شوهده المسلم في بلاده يحكم عليه النصارى ، وحدث مرتين في

(١) الواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعاً إلى مجرد
عبقريّة سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي
الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء ، والتي علمتهم أن : « لا إكراه في الدين » ،
وغرست فيهم روح العدل والسماحة المنقطعة النظير .

(٢) حضارة العرب ص ٦٠٥

القرن الثالث للهجرة أن كان من النصارى وزراء حرب ، وكان على القوَّاد - حماة الدين - أن يُقبَّلوا أيدي الوزراء ، وينفذوا أمره هذا ، والدواوين غاصة بالكتَّاب من النصارى .



• تسامح فى كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية :

ولم يكن التسامح مقصوراً على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو جنس العرب ، كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقى هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم ، وللحكم الإسلامى فى كل عصر وفى كل مكان ، أيًا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى فى أشد العصور اشتهاً بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هى الملاذ الذى يلجأ إليه المضطهدون من أى دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان .

يقول « توماس أرنولد » فى كتابه « الدعوة إلى الإسلام » :

« وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون فى جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا فى نهاية القرن الخامس عشر » .

ويقول أيضاً : « حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركى لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يشوا من التمتع بهما فى ظل أى حكومة مسيحية » .

ويقول « ريتشارد ستينز » من أبناء القرن السادس عشر :

« على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ... فقد سمحوا للمسيحيين جميعًا : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم ، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرتهم المقدسة في القسطنطينية ، وفي أماكن أخرى كثيرة جدًا ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل إثني عشر عامًا قضيتها في أسبانيا - أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا ». وهذا ما جعل بطريرك أنطاكية واسمه « مكاروريوس » يقول : أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد ، فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ، ولا شأن لهم بالأديان ، سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهودًا أو سامرة » (١) .

والعجيب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمون يبادون من الأندلس ، بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ، ينشرون العلم والحضارة ، ويهدون أوروبا إلى طريق النور ، في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط ، وظل هذا التسامح ساريًا في كل الديار الإسلامية ، ومع كل الطوائف والأقليات ، ما دام الشرع الإسلامى هو الذى يحكم ويسود .

(١) انظر « الدعوة إلى الإسلام » لتوماس أرنولد ، ترجمة د . إبراهيم حسن وزميله ، فهو يحوى مئات الوقائع والأمثلة على سماحة المسلمين .

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيراً تصرفات تثير مواطنيهم عليهم ،
وتوقد شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكائد خفية ، أو ينشرون
الفساد جهرة . . حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي
آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم
يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرّم عند المسلمين .



● وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود :

وأكتفى هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم
الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية .

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان (الظهير) الذي نشره السلطان
محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم . نأمر مَنْ يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمّالنا
والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إياتنا بما
أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم
في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرّة من الظلم
ولا يُضام ، ولا ينالهم مكروه ولا اعتصام ولا يعتدوا هم ولا غيرهم
على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، ولا يستعملوا
أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما

يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ونحن لا نوافق عليه ، لا فى حقهم ولا فى حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا فى الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذى قررناه وأوضحناه وبيناه كان مقررًا ، ومعروفًا محررًا ، لكن زدنا هذا المسطور تقريرًا وتأكيدًا ووعيدًا فى حق من يريد ظلمهم وتشديدًا ، ليزيد اليهود أمنًا إلى أمنهم ، ومن يريد التعدى عليهم خوفًا إلى خوفهم . صدر به أمرنا المعترز بالله فى السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ١٢٨٠ ثمانين ومائتين وألف » (١) .

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًا على الأقاكن ، الذين يثيرون العجاج ، ويفتعلون الضجيج ، بغير مسوغ ولا برهان .

* * *

● ما سر هذه الضجة حول الأقليات ؟

(ز) وليت شعري إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين فى شريعته وفى تاريخه ، وهو البر والإقسط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول « الأقليات » ؟ وما معنى هذا

(١) تاريخ المغرب فى القرن العشرين ، تأليف روم لاندو ترجمة د . نقولا زيادة ، نقلًا عن كتاب « خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية » ، للأستاذ عبد الله التل رحمه الله ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

التوجس والقلق الذى يديه جماعة من غير المسلمين كلما ذُكرَ الحكم الإسلامى ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام ؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذى شنَّ على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد ، والعجب أنه شنَّها باسم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يكدد للمنطقة وأهلها ، متذرعاً إلى ذلك بشتى الذرائع المختلفة ، ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التى اتبعتها الغرب خلال ثمانية قرون هى استخدام مسألة الأقليات المسيحية فى الشرق لإثارة الفتن والقتل التى تخدم أغراضه دائماً ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ « ليدوفيك دى كونتش » هذه السياسة فيقول : « كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين فى نفوس المسيحيين يتلقونها خَلْقاً عن سَلَف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه ، كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسرى فى

كيانه مسرى الدم فى عروقه ، وينشأ على عقيدة تقضى على العلاقة بين المسيح وبين المسلم إلى الأبد » (١) .

وفى سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامى ، الذى لم تعرف الإنسانية له نظيراً ، متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعاع فى بعض البلاد وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف خاصة تحدث فى كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الظروف أن التسامح الإسلامى هياً للكثير من أهل الذمة مراكز قوية فى النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفى هذا يقول « متز » : وكانت الحركات التى يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين » (٢) .

ويقول أيضاً : « إن أكثر الفتن التى وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعنى فى القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط » (٣) .

(١) الغرب والشرق - المرجع السابق ذكره - ص ٩٧

(٢) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى : ١٠٦/١ .

(٣) المصدر نفسه ص ١١٢

ومن هذه الظروف أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

ولا ننكر أن هناك حكاماً ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً عن القاعدة العامة فى التسامح الإسلامى مع غير المسلمين .

وفى الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة ، رعاية لذمتهم ، على حين يقسو على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية ، وشيخ علماء عصره فى مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين ، حتى يقول : « يا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى ، واليهود ، ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم ! ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب

(١) من الشرح الصغير للدردير ، المطبوع مع حاشية الصاوى : ٣٦٩/١

ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية قط ، حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح ، وتحت عنوان الصليب .

فإن كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف ، وقد أمنوا في ظله قرونًا طوالاً ، وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام ، ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ، ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة .

* * *

● كلمات نيرة للمستشار البشرى :

ويسرنى أن أنقل هنا كلمات نيرة للمفكر المسلم المستشار طارق البشرى من مقال له حول « الفتنة الطائفية » فى مصر ، يقول حفظه الله :

« من نقاط التماس فى العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفى هذه المسألة هناك أمور يجب أن تجلى بدقة ووضوح ، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف يطمح إليه كثير من المواطنين ، وهو هدف تسعى إليه الحركات السياسية الإسلامية ، وهو حكم فى الدستور ، حكم نص أولاً على أن دين الدولة هو الإسلام ، ثم ارتقى بالنص إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع ، ثم ارتقى إلى اعتبارها المصدر الرئيسى ، وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالاً له فى التطبيق .

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط فى هذه النقطة يتعين مواجهته من زاويتين ، فمن الزاوية الأولى ، من حق الأقباط كمواطنين أن يؤمنوا على مركزهم القانونى وحقوقهم ومستقبلهم ، وأن تُبسط وجهة النظر الإسلامية فى ذلك . وأن تجرى التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هى أحكام ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة ، وتمثل وضعاً إلهياً ثابتاً على مدى الزمان ، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التى يؤخذ منها ويترك ، ويمكن أن تتعدل بمراعاة تغير الزمان والمكان ، وهذه النقطة مجال سعى فكرى وفقهى دؤوب ومخلص ومثمر ، ومن حق الجميع بموجب المواطنة أن يتحاوروا فى هذه الأحكام التطبيقية ، لنصل إلى الصيغة التى تستوعب كل إيجابيات تاريخنا ومنجزاته . ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعاً .

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه ، لا تقوم ، « حجة قبطية » فى وجه تطبيق الشريعة الإسلامية ، إلا أن تقوم على أساس طائفى ضيق يُعلى المصلحة الخاصة على غيرها ، وأى دعوة لأية جماعة تتقلص فى إطار مصلحة خاصة لها لا تراعى الأوضاع العامة ، يتعين أن تواجه بما يمليه الصالح العام ، وحق الأغلبية فى التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة فى كل الأحوال .

● ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسيين :

الأول : أن مواطناً لا يضمن لمواطن آخر إلا حقه فى المساواة والمشاركة ، وأن أى مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة

والمشاركة ، أما ما دون ذلك من الأمور التى تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات فهى أمور شائعة بين المواطنين .

الأمر الثانى : أن المطالبة بالنظام الإسلامى كانت دائماً وما تزال تقوم فى مواجهة حركة التغريب فى المجتمع ، وهى لم تقم قط فى مواجهة الأقباط ، ومبلغ علمى أن الأقباط كمواطنين مصريين وككنيسة ومذهب ، عانوا من التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمون ، وأن من يرفض النظام القانونى الإسلامى لا يرفضه ترجيحاً لنظام قانونى أكثر اتصالاً بالبيئة المصرية ، وأكثر ارتباطاً بتاريخ الشعب المصرى وتراثه ، ولكنه يجرى ترجيحاً لنظم قانونية وافدة من الغرب ، ومع تقرير المساواة وضمائها لا وجه لترجيح نظام وافد بالنسبة للجميع ، على نظام موروث ، عاش فى البيئة قرونًا وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله اتصال دينى بعقيدة الأغلبية .

وينبغى الحذر من مقولة : إن أمن القبطى وضمان وجوده السياسى والاجتماعى ، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم ! لأن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقلام العلمانية أن تضعها - لن يقضى إلا إلى خداع عقائدى ، ثم إن إضعاف الإسلام فى مصر لن يتم لحساب الأقباط ، إنما هو يتم فى الماضى والحاضر والمستقبل لحساب الحضارة الغربية ، التى تكتسح قبطية القبطى ، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد .

إن للمسلمين والقبط معاً هدفاً كبيراً فى الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجذورها فى هذا البلد ، ضد غوائل الحضارات الوافدة ، وهم يواجهون مخاطر واحدة وعدواً مشتركاً واحداً ، واجهوه معاً فى السياسة والاقتصاد ، ويواجهونه معاً فى الفكر والحضارة .

وفى ظنى أن بعض العلمانيين ينحون نحواً ضاراً عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين ويستثمرون قلقهم ليوажهوا بهم الحركات الإسلامية ، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم ، وبدل أن يعملوا من موقع المسئولية إزاء التكوين الشامل للجماعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين . فنحن جميعاً فى مركب واحد ، ولن يستطيع فريق منا أن ينفى الآخر ، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية مهمة كفاحية يتعين علينا جميعاً أن نشارك فيها ، وأن ييسر كل فريق على غيره إمكانات توثيقها بدلاً من استغلال سلبيات كل فريق للتشنيع عليه وإفساد طريقه لمعالجتها والوقية بين الجماعات الوطنية .

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضماناً لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلمانى الوافد . . . بدليل التقلصات التى ما تزال تعاني منها ، ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر خاصة أن يروا فى فقه الشريعة الإسلامية معنى من معانى قوميتهم ، وقد استوعب هذا الفقه عادات وأعرافاً وضمها إلى رحابه فى المعاملات والعلاقات ، وتأثر مثقفو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة عل

نحو ما نرى فى كتابات « ابن العسال » الفقيه القبطى فى القرن الثالث عشر الميلادى ، وليس أضمن للمساواة وأفعل من أن يرى المسلم فى تحقيقها إيفاء منه بواجب لدينه عليه ، بدل أن توضع كما لو كانت منافية له « (١) .

* * *

• الإسلام تراث حضارى للمسلمين وغير المسلمين فى دار الإسلام :

(ح) على أن هنا أمراً له أهميته - ويجب التنبيه عليه . وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين - العرب بالذات - يعتبر تراثاً قومياً وحضارياً لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به ديناً ، يؤمنون به ثقافة وحضارة ، يعتزون بها ، ويفخرون بأمجادها وآثارها .

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين فى مصر وفى سوريا وغيرها يقول : « أنا مسيحي ديناً ، مسلم وطناً وثقافة » !

ولا عجب أن رأينا كثيراً من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جلّه ، باعتباره كتاب العربية الأكبر .

كما كان السياسى المصرى المسيحى الشهير « مكرم عبيد » ، وكما حكى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور « نظمى لوقا » فى مقدمة كتابه القيم « محمد : الرسالة والرسول » ، ووجدنا كثيراً من

(١) عن مجلة « الشراع » اللبنانية - العدد ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١

هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد ﷺ رسول المسلمين مقالات
وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية .

يقول الشاعر الماروني « رشيد الخورى » :

شغلتُ قلبي بحب المصطفى ، وغدت

عروبتى مثلى الأعلى وإيمانى

ويقول « أمين نخلة » :

« الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية واللغة ،
ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية
محمد ، فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا .

ويا محمد : يميناً بدينى ودين ابن مريم . . إننا فى هذا الحى من
العرب نتطلع إليك من شبائك البيعة ، فعقولنا فى الإنجيل ،
وعيوننا فى القرآن !

ولا غرو أن وجدنا أيضاً بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه
الإسلامى ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثاً تشريعياً للأمة كلها ،
مسلمين وغير مسلمين .

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبنى
النظام الإسلامى فى السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع .

* * *

● من أقوال فارس الخورى عن الإسلام :

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السورى الشهير « فارس بك

الخورى» ، الذى شغل منصب مندوب سوريا فى هيئة الأمم ، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن .

فهذا الأستاذ « محمد الفرحاني » تلميذه وملازمه وراويته يحكى عنه فيقول : قال لى « فارس الخورى » ذات يوم فى مجلسه بحضور عدد من زواره ومن بينهم القسيس البروتستانتى « داود مبرى » :

« أنا مسيحى ولكننى أجاهر بصراحة : إن عندنا النظام الإسلامى ، وبما أن الدول العربية المتحدة - (كان ذلك فى عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) - بأكثريتها الساحقة مسلمة ، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية فى السياسة والحكم والاجتماع .

« عقيدتى و يقينى أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التى تهدد كلاً من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام .. وإن هذا هو الذى يحد من نشاط الشيوعية ويقضى عليها القضاء المبرم ، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها » (١) .

« فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية ، وهذا ما صرحتُ به مراراً وتكراراً سواء فى المحافل الدولية أو فى مجالسى الخاصة فلا حياة للعرب ، ولا قوة بغير الإسلام .. هذا أمر أنا أو من به ،

(١) عن كتاب « فارس الخورى وأيام لا تنسى » للأستاذ محمد الفرحاني

ولقد كنت فى هيئة الأمم المتحدة منسجماً كل الانسجام مع وفد
الباكستان وغيره من الوفود الإسلامية ، وكان الباكستانيون يدافعون
عن قضايانا بأشد من الروح التى يدافعون بها عن قضاياهم . . . إنهم
يحبون العربى حباً عظيماً بل يقدسونه تقديساً » (١) .

ويقول الأستاذ الفرحانى : « قال لى فارس الخورى : هذا هو
إيمانى . أنا مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربى
وقوته فى الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من
اعتداد القائمين عليها ، لقد قلت ولا زلت أقول : لا يمكن مكافحة
الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام ، والإسلام وحده
هو القادر على هدمها ودحرها .

ولقد نقلت هذا الكلام فى حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد
كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لى : من الغريب حقاً أن يُستهان
بأمر الإسلام من قبل بعض أبنائه ، ويعمل على إبعاده عن واقع
الحياة ، فى حين يقف أعظم مسيحى فى الشرق يجهل بضرورة
الآخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته » (٢) .

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية
حازمة، بل ديكتاتورية لتضرب بشدة على أيدي مروجي الإلحاد
والفساد والانحلال فيقول : « نحن بحاجة إلى حكومة حازمة

(١) المصدر السابق ص ٢٧٠ ، ٢٧١ (٢) المصدر السابق ص ٢٧٢ ، ٢٧٣

تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل ، وتعمل لتطبيقه ، فكما أن الشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك .

« ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما وإيقاف تيارهما ، ومن ذا الذى ينكر على المسئولين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشريعة هى من تلك الأمة وفيها » (١) .

وفى مناسبة أخرى يبين الأستاذ الخورى فضل التشريع الجنائى الإسلامى فى تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع ، والقضاء على الجريمة والمجرمين فيقول : « تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التى تُخصَّص للأمن العام ، والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات ..

« فلو طبَّق الشرع الإسلامى وقُطعت يد فى حلب مثلاً .. وجُلِد آخر فى دير الزور ورُجِم ثالث فى دمشق ، وكذلك فى بقية المحافظات ، لانتقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة » .

واستدرك الأستاذ فارس الخورى يقول : « فى العهد العثمانى كان

(١) نفس المصدر ص ٢٦٩

فى دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر فى الدعاوى الجزائية
والبدائية وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم فى مراكز
عملهم بدون عمل . . فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالى
وجدنا أن السبب فى كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدنى الأخلاق ،
وانتشار الفساد وعدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير
رادعة ولا راجرة ، لعدم تطبيق التشريع الإسلامى فى الحكم « (١) .

ولقد انتبه هذا السياسى الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامى
وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغى الحرص عليه
والاستزادة منه ، فكان يقول : « إننا نستطيع أن نثير بهذا الإسلام ،
قوى خطيرة جبارة ، ليس فى العالم الإسلامى فحسب ، وإنما فى
جميع أقطار الدنيا ، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم
نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبي واحد إنما
هم يشكلون أمة واحدة متماسكة مفروض بها أنها تتعاون على البر
والتقوى ، والعدل والإحسان ، وإن لم تكن كذلك تختفى عنها
صفة الإسلام ، هذه الأمة الإسلامية إذا ما أثيرت بأفرادها العاطفة
الدينية بشكل جيد ، وأحسن تسييرها فباستطاعتها أن تغير مجرى
التاريخ » (٢) .

ومما لفته إلى هذا الأمر ما لمسه من حماس المندوبين الإسلاميين فى
هيئة الأمم للقضايا العربية - كما ذكر ذلك من قبل - كما أنه شهد

(٢) نفس المصدر ص ٢٧٢

(١) المصدر السابق ص ٢٧٢

مرة حفلاً أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه فلما وصل ضيفاً الشرف الرئيس الأندونيسى ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيين فوجئ المرحوم فارس بك بأنهم يتحدثونه باللغة العربية الفصحى فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية ؟ فأجابوه بأنهم تعلموها فى أندونيسيا ، حيث تقوم ألوف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية ، حيث جعلت اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم .

فأعجب فارس بك جداً بما سمع ، وخاطب الحاضرين من المدعوين العرب قائلاً : « ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافى فى البلاد الإسلامية ، وما أجدرنا ، نحن العرب - المسيحيين منا والمسلمين - أن نعزز بالنواجذ على صلاتنا بالأقطار الإسلامية وأن نوثق علاقاتنا بمئات الملايين من سكانها الذين يكونون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء ، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية ، وأن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيد من هذه الكنوز الثمينة المدخرة لنا فى أقطار العالم الإسلامى » (١) .

وبعد هذه النقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك

(١) المصدر السابق والصفحة السابقة .

مجال لتوجس ، أو متعنت ، فقد حصحص الحق ووضع الصبح
لدى عينين .

* *

● مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين في تطبيق الشرعية :

ومع هذا - زيادة فى البيان وقطعاً لكل تعلقة - نسجل هنا ماكتبته
مجلة « الدعوة » القاهرية فى عددها الصادر فى ربيع الأول سنة
١٣٩٧ هـ تحت عنوان : « المسيحيون فى مصر والحكم بشرع الله »
فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلى الطوائف
المسيحية فى مصر ، فكانت إجاباتهم امتداداً لما نقلناه عن الزعيم
السورى فارس الخورى ..

قالت « الدعوة » : « وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل :
وماذا عن الأقليات فى مجتمع يطبق شرع الله ؟ .. وربما كان
السؤال ليس له ما يستدعيه ، فشرعة الله لكل خلق الله : عدل
وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة ، ومع ذلك توجهت الدعوة
بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل رأى الممثلين للطوائف المسيحية فى
هذا البلد ، تستطلع رأيهم فى تحكيم شرع الله ، وهجر كل القيم
والقوانين والنظريات الوضعية .

* *

● سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما :

وقد وجهت « الدعوة » سؤالين محددين :

١ - إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلاً - ومحاربتيه ، فهل عندكم مانع فى تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على مَنْ استوجب إقامتها عليه فى المجتمع المصرى ، وهل ترى فى تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟

٢ - من خلال دراستكم للتاريخ ، ماذا ترون فى حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال ، والأعراض ؟

● عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

« الأديان السماوية تشير إلى تحريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن مَنْ يحب الله يجب أن يحب أخاه ، وَمَنْ يدعى أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة ، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيماً غير منحرف . ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذى يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تُكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تُطبّق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تُقطع يده ، أو يزنى ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه

فى القوانىن الؤضعفة الؤى ؤاملى الناس وؤلؤمس لهم مؤؤلف
الأعذار؁ مما جعل المؤؤمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ؁
وأعود فأكرر أن ؤطبق ؤؤوء الشرفعة الإسلامفة ضرورى على
الشؤص وعلى المؤؤمع ؤؤى ؤسؤفم الأمور وفنصلؤ ؤال الناس ؁
ولفس فى ؤطبقفها - أبؤأ - ما فمس ؤقوق المسفؤففن أو
فضافؤهم » .

كما فؤفب ؤبؤة الكارءفنال عن السؤال الؤافى ففقول :

« إن الؤى فؤؤرم الشرفعة الإسلامفة فؤؤرم ؤمفع الأءفان ؁ وؤل
ءفن فءعو إلى المؤبة والإؤاء ؁ وأى إنسان فسفر على ؤعالفم ءفنه
لا فمكن أن فبؤض أؤءأ أو فلقف بؤضأ من أؤء ؁ ولؤء وؤءء
الءفاناء الأؤرى - والمسفؤفة بالءاء - فى ؤل العصور الؤى كان
الؤكم الإسلامى ففها قائمأ بصورؤه الصاءقة ؁ ما لم ؤلقه فى ظل
أى نظام آؤر ؁ من ؤفث الأمان والاطمئنان فى ءفنها ومالها ؁
وعرضها وؤرفؤها » .

* *

● أما الأنبا ؤرفورفوس أسؤف البؤؤ العلمى والءراساء العلفا
اللاهؤفة بالكنفسة القبطفة ومؤل الأؤباط الأرؤوؤؤس ؁ ففؤفب عن
السؤال الأول السابق قائلاً :

« إن ؤطبق أؤكام الشرفعة الإسلامفة فى مصر أمر لا شك ففه ولا
اعؤراض علفه ؁ فالشراؤع السماؤفة نور وءءافة للبؤشر ؁ ونؤن نؤمن

أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عونًا لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذى يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيدًا كريمًا .
وقال : « إن موضوع تطبيق الحدود السماوية فى نظرى يجب أن نتناوله من شقين ..

الأول : شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية ، ولكى يجرى هذا لا بد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين ، لهذه الرسالة علمًا وقدوة ، فالدرس هو المدرس ! كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم فى هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون فى مادة الدين ، ولكى تثمر هذه المادة فى تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضى والحاضر ، وتبغيض الناس فى الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التى تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة .

أما الشق الثانى وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية .. وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التى شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم » .

وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً : « رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ... إلخ .. إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطى له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها » .

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسقف البحث قائلاً :

« لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها ، ومالها ، وعرضها » .

* *

● أما القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على السؤال الأول :

« إن الأديان كافة تحرّم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجاد القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهداياها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدى معها النصيح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه

منها .. وهنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب فى المجتمع ، ويُطالَب فى نظرى بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذى يمثل سُلطة الأمن شخصياً ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمة التى تعطيه الحرية الكاملة فى البحث والتقصى عن كل حادثة أو جريمة .

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيباً على السؤال الثانى بقوله : «فى كل عهد أو حكم إسلامى التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامى كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية فى النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحى فى العمل الإيجابى والوحدة الخلاقة » .

* *

● استطلاع المركز القومى للبحوث الاجتماعية :

نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رؤوس الأقباط فى مصر ، ما دلت عليه الأرقام فى « استطلاع رأى » الذى نظمه - كدراسة ميدانية - « المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجناائية » بمصر .. حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » فى مصر ، والذى شارك فى الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون ..

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة :

* مع « التطبيق الفوري » للشرعية الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢ إلى ٣١ ٪) ١٩

* ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع ، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٦٩ ٪) ١٩

وكان تعليل الإجابات : « إننا مجتمع واحد .. وهذه الجرائم حرّمها الله على كل الناس .. ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون .. ولأننا دولة إسلامية » (١) ١٩

* *

● كلمة البابا شنودة :

ثم .. ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة ، يقول :

« إن الأقباط في ظل حكم الشريعة ، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد .. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » .. إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن ، وتطبقها علينا ، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين

(١) جريدة « الأهرام » ٢٠ مارس سنة ١٩٨٥ ، نقلاً عن « العلمانية ونهضتنا الحديثة » : للدكتور محمد عمارة .

مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ، ولا نرضى بقوانين الإسلام » ؟ (١)

* *

● من أسباب تحريك الفتنة الطائفية :

وفى رأى أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التى تبرز بين حين وآخر : عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التى تؤمن الأغلبية بأنها ملتزمة بها دينًا ، وأن ذلك جزء من إيمانها الذى لا خيار لها فيه .

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعورًا بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه ، الحريص على إرضاء ربه ، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه ، حتى ينفجر فى صورة اضطرابات أو فتن طائفية .

وقد يذكرى هذا التوتر ويؤججه : اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة .

وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء ، وتصريحات آخرين منهم ، من شأنها أن تصب الزيت على النار .

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلوا عن عقيدتهم ، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين .

(١) جريدة « الأهرام » فى ٦ مارس سنة ١٩٨٥ . المصدر السابق .

كما أنه - فى المقابل - لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية ، ويفنوا فى الأثرية .

إذن يجب أن يظل المسلمون مسلمين ، والنصارى نصارى ، واليهود يهوداً ، ما دام هذا هو اختيارهم ، إذ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (١) .

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم مؤتمرين بأمره ، منتهين عن نواهيه ، وبهذا يعتبرون برهم والإقسط إليهم ديناً يدينون الله به ، ويلقون الله عليه ، ولا يجيزون لأنفسهم - فى ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه ، حتى الجدل يجب أن يكون بالتى هى أحسن .

ولأن يتعامل المسيحي - مثلاً - مع مسلم يراقب الله فى كل أعماله وعلاقاته ، خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق ، لا يرجو الله وقاراً ، ولا يحسب للآخرة حساباً .

وأيضاً من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم من أهل الكتاب ، مستمسكين بتعاليم دينهم ، التى تحت على السماحة والمحبة والزهد والإيثار ، وتربط الإنسان المسيحى بملكوت السماء ، لا بشهوات الأرض .

(١) البقرة : ٢٥٦

ولهذا نحن نرحب ونفسح صدورنا للتدين الخالص ، لا للطائفية
البغيضة .

التدين تعلق بالحق ، والطائفية تعصب للباطل .
التدين يجمع ويبني ، والطائفية تُفَرِّق وتهدم .
التدين همه النجاة بالنفس من الغرق ، والطائفية همها إغراق
الآخرين .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ،
وارزقنا اجتنابه ، اللهم آمين .

* * *

الفهرس

الصفحة

٥	 مقدمة
٩	 الأقليات الدينية والحل الإسلامى
١٠	 حق الأكرية فى حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم .
١١	 الحكم الإسلامى خير للمسيحى من الحكم العلمانى .
١٣	 الحكم الإسلامى لا يرغب المسيحيين على أمر يخالف دينهم
١٩	 الحكم القومى العلمانى لا يُرضى كل المواطنين
٢٠	 عقوبة المرتد
٢٤	 الحكم العلمانى والعصبية الدينية
٢٥	 الحكم الإسلامى والتعصب الدينى
٢٦	 دليل العدل والتسامح ، من شريعة الإسلام
٢٧	 موقف الإسلام من غير المسلمين
٣٣	 أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم
٣٥	 روح التسامح عند المسلمين
٤٢	 الأساس الفكرى لتسامح المسلمين
٤٤	 وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة

الصفحة

٤٨	العدل والتسامح فى تاريخ المسلمين
٤٩	لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب
٥١	تسامح فى كل العهود ومن كل الاجناس الإسلامية ..
٥٣	وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود
٥٤	ما سر هذه الضجة حول الاقليات
٥٨	كلمات نيرة للمستشار البشرى
	الإسلامى تراث حضارى للمسلمين وغير المسلمين فى
٦٢	دار الإسلام
٦٣	من أقوال فارس الخورى عن الإسلام
	مجلة الدعوة تستطلع رأى كبار المسيحيين فى تطبيق
٦٩	الشرعية
٧٠	سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما
٧٤	استطلاع المركز القومى للبحوث الاجتماعية
٧٥	كلمة البابا شنودة
٧٦	من أسباب تحريك الفتنة الطائفية
٧٩	الفهرس

رقم الإيداع

١٩٩٦ / ٥٩٠٧

التوقيع الدولى. I.S.B.N.

977 - 225 - 097 - 7

سلسلة ترشيد الصحوة
للدكتور يوسف القرضاوى
تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

● صدر منها

- ١ - الدين فى عصر العلم
- ٢ - الإسلام والفن
- ٣ - النقاب للمرأة .. بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه
- ٤ - مركز المرأة فى الحياة الإسلامية
- ٥ - فتاوى المرأة المسلمة
- ٦ - جريمة الردة .. وعقوبة المرتد .. فى ضوء القرآن والسنة 3
- ٧ - الاقليات الدينية .. والحل الإسلامى
- ٨ - المبشرات بانتصار الإسلام

* * *